

كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ
[٢٩ / ص / ٣٨]

تفسير الفاسمي

المسكيني

محاسن التأويل

تأليف علامّة الشّام

محمد جمال الدين الفاسمي

١٢٨٣ — ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ — ١٩١٤ م

الجزء الثالث

ويبتدئ بتفسير الآية ١٥٨ من سورة البقرة
ويتمهي بتفسير آخر آية منها

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

(خادم الكتاب والسنة)

محمد رضا عبد الباقى

دار الخيلاء البكديّة

عميسى البابى الجلبى وشركاه

« الطبعة الأولى »
جميع الحقوق محفوظة
[١٩٥٧ - ١٤٣٧ هـ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٨] (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)

قوله تعالى « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » (الصفا والمروة) : علمان لجبلين بمكة . ومعنى كونهما من شعائر الله : من أعلام مناسكه ومتعبداته .

قال الرازى : كل شئ جعل علماً من أعلام طاعة الله ، فهو من شعائر الله . قال الله تعالى « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » (١) أى : علامة للقربة .. وقال « ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ » (٢) ، وشعائر الحج معالم نسكه . ومنه الشعر الحرام . ومنه إشعار السنام - وهو أن يعلم بالمدينة - فيكون ذلك علماً على إحرام صاحبها ، وعلى أنه قد جعله هدياً لبيت الله . و (الشعائر) جمع شعيرة وهى العلامة ، مأخوذ من الإشعار الذى هو الإعلام ، ومنه قولك : شعرت بكذا أى علمت انتهى .

(١) [٢٢ / الحج / ٣٦] ونصها : وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) [٢٢ / الحج / ٣٢] ونصها : ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ .

و (الحجّ) في اللغة : القصد . و (الاعتبار) : الزيارة . غلباً في الشريعة على قصد البيت وزيارته ، على الوجهين المعروفين في النسك . و (الجُنَاح) بالضم : الإثم والتضييق والمؤاخذه . وأصل (الطواف) : المشي حول الشيء . والمراد : السعى بينهما .
وقد روى في سبب نزول الآية عدّة روايات :

ولفظ البخاريّ عن عمرو قال ^(١) : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرايت قول الله تعالى « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » فوالله ! ما على أحدٍ جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة ! قالت : بئسما قلت يا ابن أختي ! إنّ هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت : لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار . كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها عند المشلل . فكان من أهلّ يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة . فلما أسلموا سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالوا : يا رسول الله ! إنّنا كنّا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... » الآية .
قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما .
فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بينهما .

ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إنّ هذا لعِلْمٌ ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أنّ الناس - إلّا من ذكرت عائشة ممن كان يهلّ بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ! كنّا نطوف بالصفاء والمروة . وإنّ الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا . فهل علينا من حرج أن نطوّف بالصفاء والمروة ؟ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... » الآية .

(١) أخرجه البخاريّ بنصه في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب حدثنا أبو اليمان .

قال أبو بكر : فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما : في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة ، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام . من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت .

وفي رواية معمر عن الزهري : إنا كنا لانطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة ، أخرجه البخاري تعليقاً ، ووصله أحمد وغيره .

وأخرج مسلم^(١) في رواية يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا ، هم وغسان ، يهلّون لمناة . فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في آبائهم : من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة . وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا . فأنزل الله عز وجل في ذلك : **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** .

وروى الفاكهي عن الزهري : أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد . فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلّوا لها . فمن أهلّ لها لم يطف بين الصفا والمروة . قال : وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب .

وروى النسائي بإسناد قوى عن زيد بن حارثة^(٢) قال : كان على الصفا والمروة صلمان من نحاس يقال لهما « إساف ونائلة » كان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بهما . . . الحديث .

وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال :

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٦٣ (طبعنا) .

(٢) زيد بن حارثة ، قال عنه في ذخائر المواريث : ليس له إلا حديث واحد . أخرجه ابن ماجه في الطهارة .

قالت الأنصار : إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية. فأنزل الله عز وجل « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ... » الآية .

وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في « الأحكام » بإسناد صحيح عن الشعبي قال : كان صنم بالصفا يدعى « إساف » ، ووثن بالمروة يدعى « نائلة » ، فكان أهل الجاهلية يسمون بينهما . فلما جاء الإسلام رمى بهما ؛ وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعى بينهما ، قال : فأنزل الله تعالى « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ... » الآية . وقد استفيد من مجموع هذه الروايات أنه تخرج طوائف من السعى بين الصفا والمروة لأسباب متعددة فنزلت في الكل . والله أعلم .

وجواب عائشة، رضى الله عنها، لعروة هو من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ . لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه . « وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ » أى : من فعل خيراً فإن الله يشكره عليه ويثيبه به . ومعنى (تَطَوَّع) أتى بما فى طوعه أو بالطاعة ، وإطلاقه على ما لا يجب عرفه فقهي لا لغوي . و (الشكر) من الله تعالى المجازاة والثناء الجميل .

قال الراغب : الشكر ، كما يكون بالقول ، يكون بالفعل ، وعلى ذلك قوله تعالى « اَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا » ^(١) ؛ قال : وليس شكر الرفيع للوضع إلا الإفضال عليه وقبول حمد منه .

(١) [٣٤ / سبأ / ١٣] ونصها : يَمَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ، اَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا ، وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ .

تنبيهات :

الأول : تمسك بعضهم بقوله تعالى « وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا » على أن السعى سنة ، وأن من تركه لا شيء عليه . فإن كان مأخذه منها : إن التطوع التبرع بما لا يلزم فقد قدّمنا أنه عرف فقهي لا لغوي ، فلا حجة فيه . وإن كان نفي الجناح ، فقد علمت المراد منه .
وممن ذهب إلى أنه سنة ، لا يجبر بتركه شيء ، أنس في نقله ابن المنذر وعطاء . نقله ابن حجر في (الفتح) .

وقال الرازي : روى عن ابن الزبير ومجاهد وعطاء ، أن من تركه فلا شيء عليه .
وأما حديث (١) : اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعى رواه أحمد وغيره ، ففي إسناده عبدالله بن المؤمل ، وفيه ضعف .
ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب . ذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح) .

الثاني : صح أنه (٢) صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، رواه الشيخان
(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، جزء سادس صفحة ٤٢١ (طبعة الحلبي) ونصه :
عن حبيبة بنت أبي تمرة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه . وهو وراءهم وهو يسعى . حتى أرى ركبتيه من شدة السعى ، يدور به إزاره ، وهو يقول « اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعى » .
(٢) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب قول الله : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . ونصه :

عن عمرو بن دينار قال : سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أياقئ امرأته ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة . وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٨٩ (طبعتنا) .

وغيرها عن ابن عمر . وأخرج مسلم وغيره^(١) من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه ، فجعل يحمده الله ويدعو بما شاء أن يدعو . وأخرج أيضاً^(٢) من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله . أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدت ما مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا اه . وظاهر هذا أنه كان ماشياً .

وقد روى مسلم^(٣) في صحيحه عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . قال ابن حزم : لا تعارض بينهما ، لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٨٤ (طبعنا) .

وهذه الجملة آخر حديث طويل ، وفيه ذكر فتح مكة ، يجب الاطلاع عليه والتفقه فيه .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٤٧ (طبعنا) .

هو قطعة من أصح وأطول حديث ، وأتم وصف لحجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٥٥ (طبعنا) .

وعندى - فى الجمع بينهما - وجه آخر أحسن من هذا وهو : أنه سعى ماشياً أولاً ، ثمّ أتمّ سعيه راكباً ، وقد جاء ذلك مصرّحاً به .

فى صحيح مسلم^(١) عن أبى الطفيل قال : قلت لابن عباس : أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنّة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنّة ! قال : صدقوا وكذبوا !.. - قال - قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ..؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس . يقولون : هذا محمد !.. حتى خرج عليه العواتق من البيوت - قال - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضربُ الناس بين يديه - فلمّا كثر عليه ركب . والمشى والسعى أفضل . وفى الصحيحين^(٢) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوّته !..

وعن كريب مولى ابن عباس : أن ابن عباس قال^(٣) : ليس السعى بيطن الوادى بين الصفا والمروة بسنّة ، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون : لا نُجيزُ البطحاء إلّا شدّاً !.. رواه البخارى تعليقاً ، ووصله أبو نعيم فى مستخرجه . قال شراح الصحيح : المراد بالسعى النفى هو شدّة المشى والعدوّ . فهو ، رضى الله عنه ، لم ينف سنية السعى المجرد ، بل مجاوزة الوادى بقوّة وعدوّ شديد ، إذ أصل السعى هديه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٣٧ (طبعتنا) وهو الشطر الثانى من الحديث .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٤٣ - باب عمرة القضاء ، حديث ٨٦٢ .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٤١ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٢٧ - باب القسامة

فى الجاهلية ، حديث ١٨٠٤ .

الثالث : في البخارى^(١) عن ابن عباس في قصّة هاجر أم إسماعيل : إنّ الطواف بينهما مأخوذ من طوافها وتردادها في طلب الماء . ولفظه : وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوّى (أو قال ، يتلبط) فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها ، ونظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً . ففعلت ذلك سبع مرّات .

قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً . . . الحديث .

قال ابن كثير : لما ترددت هاجر في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة ، تطلب الغوث من الله تعالى متذللاً ، خائفاً ، مضطراً ، فقيرة إلى الله عزّ وجلّ ، كشف تعالى كربتها ، وآس غربتها ، وفرج شدتها ، وأنبع لها زمزم التي طعامها طعام طعم ، وشفاء سقم . فالساعى بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه ، وصلاح حاله ، وغفران ذنبه ، وأنّه يلتجئ إلى الله عزّ وجلّ لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب ، وأنّ يهديه إلى الصراط المستقيم ، وأنّ يثبت عليه إلى مماته ، وأنّ يحوله من حاله الذي هو عليه - من الذنوب والمعاصي - إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة ، كما فعل بهاجر عليها السلام .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٩ - باب يزفون . النسلان في المشي .

حديث ١١٨٣ . وهو حديث طويل جداً فيه فوائد تاريخية وفقهية يحذر بالمسلم حق المسلم أن لا يفوته ما فيه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٩] (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ

لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)

« إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » .

لما تقدم أن بعض أهل الكتاب يكتُمون ما يعلمون من هذا الحق ، وختم ما أتبعه له بصفى الشكر والعلم - ترغيباً وترهيباً - بأنه يشكر من فعل ما شرعه له ، ويعلم من أخفاه وإن دق فعله وبالع في كتمانها ، انعطف الكلام إلى تبكيت المنافقين منهم . ولعنهم على كتمانهم ما يعلمون من الحق . إذ كانت هذه كلها في الحقيقة قصصهم . والخروج إلى غيرها إنما هو استطراد على الأسلوب الحكيم المبين ، لأن هذا الكتاب هدى ؛ وكان السياق مرشداً إلى أن التقدير بعد « شاكر عليم » : ومن أحدث شراً فإن الله عليم قدير ، فوصل به استثناء قوله - على وجه يعمهم وغيرهم - « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا ... » الآية ، بياناً لجزائهم . فانتظمت هذه الآية في ختمها لهذا الخطاب بما مضى في أوله من قوله « وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١) فكانت البداية خاصة ، وكان الختم عاماً ، ليكون ما في كتاب الله أمراً منطبقاً - على نحو ما كان أمر محمد صلى الله عليه وسلم ومن تقدمه من الرسل خلقاً - لينطبق الأمر على الخلق بدءاً وختماً انطباقاً واحداً ، فعم كل كاتم من الأولين والآخرين . نقله البقاعي .

و (اللعن) الطرد والإبعاد عن الخير ، هذا من الله تعالى ؛ ومن الخلق : السب ، والشتم ، والدعاء على الملعون ، ومشاقته ، ومخالفته ، مع السخط عليه ، والبراءة منه . والمراد بقوله « اللَّاعِنُونَ » كل من يصح منه لعن ، وقد بينه بعد قوله تعالى « أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ

(١) [٢ / البقرة / ٤٢] .

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ^(١) وقد دلّت الآية على أنّ هذا الكتمان من الكبائر ، لأنه تعالى أوجب فيه اللعن ، لأنّ ما يتصل بالدين ويحتاج إليه المكلف لا يجوز أن يُكتم ، ومن كتمه فقد عظمت خطيئته ، وبلغ للعنه من الشقاوة والخسران الغاية التي لا يدرك كنهها .. ! وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن كتمان العلم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال ^(٢) : لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً أبداً « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ... » ^(٣) الآية ، وقوله « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ... » ^(٤) الآية .

ثم استثنى تعالى من هؤلاء من تاب إليه فقال :

(١) [٢ / البقرة / ١٦٢] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ٤٢ - باب حفظ العلم ، حديث ١٠٢ ونصه :

عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة . ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً . ثم يتلو : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ، إِلَى قَوْلِهِ : الرَّحِيمُ . إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق . وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم . وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون .

(٣) [٢ / البقرة / ١٥٩] .

(٤) [٣ / آل عمران / ١٨٧] ونصها : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَبَيْسَ مَا يَشْتَرُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٠] (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ،

وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

«إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» - أى عن الكتمان - «وَأَصْلَحُوا» - أى عملوا صالحاً -
«وَبَيَّنُّوا» - ما كانوا كتموه فظهرت توبتهم بالإقلاع - «فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ»
- أى أقبل توبتهم بإفاضة المغفرة والرحمة عليهم - «وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» .
ثم أخبر تعالى عن كفر به واستمر به الحال إلى كفره بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦١] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)

[١٦٢] (خَالِدِينَ فِيهَا ، لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ)

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا» - أى فى اللعنة ، أو فى النار ، على أنها أضمرت من غير
ذكر تفخيماً لشأنها وتهويلاً لأمرها - «لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ» -
إما من الإنظار بمعنى التأخير والإمهال . أى : لا يمهلون عن العذاب ولا يؤخر عنهم ساعة
بل هو متواصل دائم ؛ أو من النظر بمعنى الرؤية أى : لا ينظر إليهم نظر رحمة كقوله «وَلَا
يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) . -

(١) [٣ / آل عمران / ٧٧] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٣] (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)

«وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» يخبر تعالى بخطابه كافة الناس عن تفرده بالإلهية . وأنه لا شريك له ولا عدل .

قال الراغب : يجوز أن يكون قوله «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» خطاباً عاماً ، أى المستحق منكم العبادة هو إله واحد لا أكثر ؛ ويجوز أن يكون خطاباً للمؤمنين . والمعنى . الذى تعبدونه إله واحد ، تنبيهاً أنكم لستم كالكفار الذين يعبدون أصناماً آلهة والشيطان والهوى وغير ذلك . إن قيل : ما فائدة الجمع بين «إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» وبين «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وأحدهما يبنى على الآخر ؟ قيل : لما بين بقوله «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» أنه المقصود بالعبادة أو المستحق لها - وكان يجوز أن يتوهم أن يوجد إله غيره ولكن لا يعبد ولا يستحق العبادة - أكد بقوله «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وحق لهذا المعنى أن يكون مؤكداً وتكرر عليه الألفاظ ، إذ هو مبدأ مقصود العبادة ومنتهاه . انتهى .

وقال الرازى : إنما خص سبحانه وتعالى هذا الموضع بذكر هاتين الصفتين لأن ذكر الإلهية والفردانية يفيد القهر والعلو ، فعقبهما بذكر هذه المبالغة فى الرحمة ترويحاً للقلوب عن هيبة الإلهية وعزة الفردانية ، وإشعاراً بأن رحمته سبقت غضبه وأنه ما خلق الخلق إلا للرحمة والإحسان . انتهى .

ولما كان مقام الوحدانية لا يصح إلا بتمام العلم وكمال القدرة ، نصب تعالى الأدلة ، من العلويات والسفليات وعوارضهما والمتوسطات ، على ذلك تبصيراً للجهال وتذكيراً للعلماء بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٤] (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

« إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » - في ارتفاع الأولى ولطافتها واتساعها وكواكبها السيارة والثواب ودوران فللكها ، وفي انخفاض الثانية وكثافتها وجبالها وبحارها وقفارها ووهادها وعمرانها وما فيها من المنافع - « وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » أى : اعتقابهما وكون كل منهما خلفاً للآخر ، فيجئ أحدهما ثم يذهب ويخلفه الآخر ويعقبه لا يتأخر عنه لحظة كقوله تعالى « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً » ^(١) أو اختلاف كلٍّ منهما في أنفسهما ازدياداً وانتقاصاً كما قال « يُورِلُجُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَيُورِلُجُ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ » ^(٢) أى : يزيد من هذا في هذا ومن هذا في ذلك . « وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ » أى : في تسخير البحر بحمل السفن من جانب إلى آخر لمعيش الناس والارتفاع بما عند أهل إقليمٍ لغيره .

قال الراغب : ولما لم يكن فرق بين أن يقال « وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ » وبين أن يقال : والبحر الذى يجرى فيه الفلك ، فى أن القصد الأول بالآية أن يعرف منفعة البحر

(١) [٢٥ / الفرقان / ٦٢] ونصها : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا .

(٢) [٢٢ / الحج / ٦١] ونصها : ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُورِلُجُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَيُورِلُجُ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ .

وإن آخر في اللفظ، قدم ذكر الفلك الذى هو من صنعتنا . ولما كان سبيلنا إلى معرفتها أقرب منه إلى معرفة صنعه - قدم ذكر الفلك لينظر منها إلى آثار خلق الله تعالى . اه . « وَمَا أُنزِلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ » أى المزن « مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ » بأنواع النبات والأزهار وما عليها من الأشجار « بَعْدَ مَوْتِهَا » باستيلاء اليبوسة عليها « وَبَثَّ فِيهَا » أى نشر وفرق « مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ » من العقلاء وغيرهم « وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ » أى : تقليبها فى مهابها : قبولاً ودبوراً وجنوباً وشمالاً ، وفى أحوالها : حارةً وباردةً وعاصفةً ولينةً ، فتارةً مبشرة بين يدي السحاب ، وطوراً تسوقه ، وآونةً تجمعمه ، ووقتاً تفرقه ، وحيناً تصرفه .

قال الثعالبي : إذا جاءت الرياح بنفس ضعيف وروح فى النسيم ، فإذا كانت شديدة فى العاصف ، فإذا حركت الأغصان تحريكاً شديداً وقلعت الأشجار فى الزرعان والزرع . فإذا جاءت بالحصباء فى الحاصبة ، فإذا هبت من الأرض نحو السماء كالعمود فى الإعصار ويقال لها زوبعة أيضاً ، فإذا هبت بالغبرة فى الهبوة ، فإذا كانت باردة فى الصرصر ، فإذا كان مع بردها ندى فى الليل ، فإذا كانت حارة فى الحرور والسُموم ، فإذا لم تلقح شجراً ولم تحمل مطراً فى العقيم . ومما يذكر منها بلفظ الجمع : الأعاصير وهى التى تهيج بالغبار ، والوواقع التى تلقح الأشجار ، والمعصرات التى تأتى بالأمطار ، والمبشرات التى تأتى بالسحاب والغيث .

« وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » أى : فلا يهوى إلى جهة السفلى مع ثقله بحمله بخار الماء - كما تهوى بقية الأجرام العالية - حيث لم يكن لها ممسك محسوس ، ولا يعلو ، ولا ينقشع ؛ مع أن الطابع يقتضى أحد الثلاثة : فالكثيف يقتضى النزول ، واللطيف يقتضى العلو ، والمتوسط يقتضى الانتشاع . ذكره البقاعى .

لطيقتان :

الأولى : قال الثعالبي : أول ما ينشأ السحاب فهو النَّشْءُ ، فإذا انسحب فى الهواء

فهو السحاب ، فإذا تغيرت له السماء فهو الغمام ، فإذا أظلم فهو العارض ، فإذا ارتفع وحمل الماء وكثف وأطبق فهو الغمام ، فإذا عنّ فهو العنان ، فإذا كان أبيض فهو المزن .

الثانية : قال الراغب : التسخير القهر على الفعل . وهو أبلغ من الإكراه . فإنه حمل الغير على الفعل بلا إرادة منه على وجهٍ ، كحمل الرحي على الطحن اه . وقوله تعالى « لآيَاتٍ » : أى عظيمة كثيرة ، فالتنكير للتفخيم كمّا وكيفاً « لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » أى يتفكرون فيها وينظرون إليها بعين العقول ، فيستدلون على قدرته ، سبحانه ، القاهرة ، وحكمته الباهرة ، ورحمته الواسعة المقتضية لاختصاص الألوهية به جلّ شأنه .

قال البقاعيّ : وسبب تكثير الأدلة أنّ عقول الناس متفاوتة . فجعل سبحانه العالم - وهو الممكنات الموجودة ، وهى جملة ما سواه ، الدالة على وجوده وفعله بالاختيار - على قسمين : قسم من شأنه أن يدرك بالحواس الظاهرة ، ويسمى فى عرف أهل الشرع : الشهادة والخلق والملك . وقسم لا يدرك بالحواس الظاهرة ويسمى : الغيب والأمر والمسلوك . والأول يدركه عامة الناس ، والثانى يدركه أولو الأبواب الذين عقولهم خالصة عن الوهم والوساوس . فالله تعالى - بكمال عنايته ورأفته ورحمته - جعل العالم بقسميه محتويّاً على جمل وتفصيل من وجوه متعدّدة ، وطرقٍ متكرّرة ، تعجز القوى البشرية عن ضبطها ، يستدلّ بها على وحدانيته ، بعضها أوضح من بعض ، ليشترك الكل فى المعرفة ، فيحصل لكلّ بقدر ما هُيئَ له ، اللهم إلا أن يكون ممن طُبع على قلبه ، فذلك - والعياذ بالله - هو الشقّ انتهى .

قال المهايىّ : وكيف ينكرون وجود الله ، وتوحيده ، ورحمانيته ، ورحيميته ، وقدرلّ عليها دلائل العلويات والسفليات وعوارضهما والمتوسطات ؟ ثم قال : أمادالة السماء والأرض على وجود الإله فلائهما حادثان . لأنّ لهما أجزاء يفتقران إليها ، فلا بدّ لهما من محدث ليس بعض أجزاءهما ، لأنّه دخله التركيب الحادث ، والقديم لا يكون محلاً للحوادث ، والمحدث لا بدّ أن يكون

قديمًا قطعاً للتسلسل . وعلى التوحيد ، فلأن إله السموات لو كان غير إله الأرض لم يرتبط
 منافع أحدهما بالآخر . وعلى الرحمتين لأنه عز وجل جعل في الأرض موادّ قابلة للصور المختلفة
 وأفاضها واحدة بعد أخرى بتحريك السموات . وأما دلالة اختلاف الليل والنهار على وجود الإله
 فلحدوثهما من حركات السموات ولا بدّ لها من محرك ، فإن كان حادثاً فلا بدّ له من محدث .
 وعلى التوحيد ، فلأن إله الليل لو كان غير إله النهار لأمكن كل واحد أن يأتي بما هو له في
 وقت إتيان الآخر بما هو له ، فيلزم اجتماعهما وهو محال . فإن امتنع لزم عجز أحدهما أو كليهما .
 وعلى الرحمتين ، فلأن الاعتدال الذي به انتظام أمر الحيوانات إنما يكون من تعاقبهما ، إذ
 دوام الليل مبرّد للعالم في الغاية ، ودوام النهار مسخّن له في الغاية . وأما دلالة الفلك على
 وجود الإله ، فلأنها أثقل من الماء فخفّها الرسوب فيها ، فإمسكها فوق الماء من الله . ودخول
 الهواء فيها - وإن كان من الأسباب - فلا يتم عند امتلاء الفلك بالأمتعة الكثيرة ، إذ يقلّ
 الهواء جداً فيضعف أثره في إمساك هذا الثقيل جداً ، فلا ينبغي أن ينسب إلّا إلى الله تعالى
 من أوّل الأمر ؛ وعلى التوحيد ، فلأن إله الفلك لو كان غير إله البحر لرّبما منع أحدهما
 الآخر من التصرف في ملكه ، وهو يفضى إلى اختلال نظام العالم لاختلاف المنافع الملوّطة
 بالفلك ؛ وعلى الرحمتين فلاّنه رحم المسافرين بالتجارات ، والمسافر إليهم بالأمتعة التي يحتاجون
 إليها . وأما دلالة إنزال الماء على وجود الإله ، فلاّنه أثقل من الهواء ، فوجوده في مركزه
 لا يكون إلّا من الله . وعلى التوحيد ، فلأن إله الماء لو كان غير إله الهواء ، لمنع من التصرف
 في ملكه . وعلى الرحمتين ، فلاّنه أخبى به الأرض معاشاً للحيوانات ، وبثّ به الدواب
 تكميلاً لمنافع الإنسان . وأما دلالة تصريف الرياح على وجود الإله ، فلاّنها حادثة تحدث
 هذه مرّة وهذه أخرى ، وقد يعدم الكلّ ، فلا بدّ من محدث ، فإن كان حادثاً افتقر إلى
 قديم . وعلى التوحيد ، فلاّنه لو كان لكلّ ريح إله لأمكن لكلّ أن يأتي بما له ، فيلزم
 اجتماع الرياح المختلفة وهو مغلّ بالنظام . وعلى الرحمتين ، فلاّنها تحرك الفلك والسحب وتنمى

الأشجار والثمار . وأما دلالة السحاب على وجود الإله ، فلأنه لو كان ثقیلاً لنزل ، أو كان خفيفاً لصعد ، لكنه يصعد تارةً وينزل أخرى فهو من الله تعالى ؛ وأما على التوحيد فلأن إله السحاب لو كان غير إله السحاب الآخر ، لأمكن لكل واحد أن يجعل سحابه في مكان سحاب الآخر ، فيلزم تداخل الأجسام أو العجز . وعلى الرّحمتين فلأنّ منها الأمطار . وله وجوه آخر من الدلالات وفوائد غير محصورة ، قنعنا بما ذكرنا .

قال القاضي عبد الجبار : الآية تدلّ على أمورٍ : (أحدها) لو كان الحقّ يدرك بالتقليد ، واتباع الآباء ، والجري على الإلف والعادة ، لما صحّ ذلك . و (ثانيها) لو كانت المعارف ضرورية وحاصلة بالإلهام لما صحّ وصف هذه الأمور بأنها آيات ، لأنّ العلوم بالضرورة لا يحتاج في معرفته إلى الآيات . و (ثالثها) أنّ سائر الأجسام والأعراض ، وإن كانت تدلّ على الصانع ، فهو تعالى خصّ هذه الثمانية بالذكر لأنها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعماً على المكلفين على أوفر حظّ ونصيب ، ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشدّ تأثيراً في الخواطر . نقله الرازي .

ثم إنّ الله تعالى إنما أظهر هذه الآيات الدالة على وجوده ، وتوحيده ، ورحمته ، ليخصّه الخلق بالمحبة والعبادة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٥] (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ)

« وَ » لكن « مِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا » أى : أمثالا . مع أنّ الآيات منعت من أن يكون له ندّ واحد فضلاً عن جماعتها يسوون بينهم وبين الله إذ

« يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ » أى : يعظمونهم ويخضعون لهم كتعظيم الله والخضوع له .
 و (الأنداد) هى : إمّا الأوثان التى اتخذوها آلهة لتقربهم إلى الله زلفى ، ورجوا منها النفع
 والضّر ، وقصدوها بالمسائل ، ونذروا لها النذور وقرّبوا لها القرابين . وإمّا الرؤساء الذين
 يتبعونهم فيما يأتون وما يذرون ، لاسيما فى الأوامر والنواهى . ورجح هذا ، لأنه تعالى ذكر
 بعد هذه الآية « إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا » ^(١) وذلك لا يليق إلّا بمن اتخذ
 الرجال أنداداً وأمثالاً لله تعالى يلتزمون من تعظيمهم والافتقار لهم ما يلتزمه المؤمنون من
 الافتقار لله تعالى « وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ » من المشركين لأنّ أولئك
 أشركوا فى المحبة ، والمؤمنون أخلصوها كلّها لله ، ولأنهم يعلمون أن جميع المكالات له ومنه ،
 ولأنهم لا يعملون عنه إلى غيره ، بخلاف المشركين فكانوا يعبدون الصنم زماناً ثم يرفضونه
 إلى غيره أو يأكلونه ، كما أكلت باهلة إلهها من حيس ، عام المجاعة .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى (شرح النازل) فى باب التوبة :

أما الشرك فهو نوعان : أكبر وأصغر . فالأكبر لا يغفره الله إلّا بالتوبة ، وهو أن يتخذ
 من دون الله نداً يحبه كما يحب الله تعالى ، وهو الشرك الذى تضمن تسوية آلهة المشركين
 برب العالمين ، ولذا قالوا لآلهتهم فى النار « تَاللّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ
 بِرَبِّ الْعَالَمِينَ » ^(٢) مع إقرارهم بأن الله تعالى وحده خالق كلّ شىء ، وربّه ، ومليكه ،
 وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تميت ولا تحيى ، وإنما كانت هذه التسوية فى المحبة ،
 والتعظيم ، والعبادة ، كما هو حال أكثر مشركى العالم ... ! بل كلّهم يحبون معبوديهم ،
 ويعظمونها ، ويؤادونها من دون الله تعالى ... ! وكثير منهم - بل أكثرهم - يحبون آلهتهم

(١) [٢ / البقرة / ١٦٦] ونصها : إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا
 الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ .

(٢) [٢٦ / الشعراء / ٩٧ و ٩٨] .

أعظم من محبة الله تعالى ..! ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله تعالى ..! ويفضون بتنقص معبوديهم وأهتهم من المشايخ أعظم ما يفيضون إذا انتقص أحد رب العالمين ..! وإذا انتقصت حرمت آهتهم ومعبودهم غضبوا غضب الليث أو الكلب ..! وإذا انتهكت حرمت الله تعالى لم يفضوا لها . بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه ولم تنكر له قلوبهم ..! قد شاهدنا نحن وغيرنا هذا منهم ... انتهى .

وقال الإمام تقي الدين أحمد بن علي المقرئ رحمه الله :

ومن أجل الشرك، وأصله الشرك في محبة الله ، قال تعالى « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ . . . » (١) الآية ، فأخبر سبحانه أن من أحب مع الله شيئاً غيره ، كما يحبه ، فقد اتخذ ندأ من دونه ! وهذا على أصح القولين في الآية أنهم يحبونهم كما يحبون الله ، وهذا هو العدل المذكور في قوله تعالى « ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » (٢) والمعنى على أصح القولين : أنهم يعدلون به غيره في العبادة فيسبون بينه وبين غيره في الحب والعبادة . وكذلك قول المشركين في النار لأصنامهم « تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نَسُوا يَوْمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٣) ؛ ومعلوم قطعاً أن هذه التسوية لم تكن بينهم وبين الله في كونهم خالقهم ، فإنهم كانوا - كما أخبر الله عنهم - مقرين بأن الله تعالى وحده هو ربهم وخالقهم ، وأن الأرض ومن فيها لله وحده ، وأنه رب السموات ورب

(١) [٢ / البقرة / ١٦٥] ونصها : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ .

(٢) [٦ / الأنعام / ١] ونصها : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ .

(٣) [٢٦ / الشعراء / ٩٧ و ٩٨] .

العرش العظيم ، وأنه هو الذى بيده ملكوت كل شيء ، وهو يحير ولا يحار عليه ... وإنما كانت هذه التسوية بينهم وبين الله تعالى فى المحبة والعبادة ؛ فمن أحبّ غير الله تعالى ، وخافه ، ورجاه ، وذللّ له - كما يحبّ الله ويخافه ويرجوه - فهذا هو الشرك الذى لا يغفره الله تعالى ..! فعياذاً بالله ! من أن ينسلخ القلب من التوحيد والإسلام ، كانسلاخ الحية من قشرها ، وهو يظنّ أنه مسلم موحد ..!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى بعض فتاويه :
والتخذ إلىه هواه ، له محبة كمحبة المشركين لألهتهم ، ومحبة عبّاد العجل له ، وهذه محبة مع الله لا محبة لله ! وهذه محبة أهل الشرك ..! والنفوس قد تدعى محبة الله ، وتكون فى نفس الأمر محبة شرك تحبّ ما هو هواه وقد أشركته فى الحب مع الله ! وقد يخفى الهوى على النفس ، فلنّ حبك الشيء يعمى ويصمّ ..! وهكذا الأعمال التى يظنّ الإنسان أنه يعملها لله وفى نفسه شرك قد خفى عليه وهو يعلمه : إمّا حبّ رئاسة ، وإمّا حبّ مال ، وإمّا حبّ صورة ..! ولهذا قالوا^(١) : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعةً وحميةً ورياءً ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . . . ! فلما صار كثير من الصوفية النساك المتأخرين يدعون المحبة - ولم يزنوها بميزان العلم والكتاب والسنة - دخل فيها نوع من الشرك واتباع الأهواء . والله تعالى قد جمل محبته موجبة لاتباع رسوله فقال « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ

(١) أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم ، ٤٥ - باب من سأل ، وهو قائم ، علماً

جالساً . حديث ١٠٥ . ونصه :

عن أبى موسى قال : جاء رجل إلى النّبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما القتال فى سبيل الله ؟ فإنّ أحداً يقاتل غضباً ويقاثل حمية . فرفع إليه رأسه (قال : وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً) فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله عز وجل .

اللَّهُ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» (١) وهذا ، لأن الرسول هو الذى يدعو إلى ما يحبه الله ، وليس شئ يحبه الله إلا والرسول يدعو إليه . . ! وليس شئ يدعو إليه الرسول إلا والله يحبه . . ! فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين ، بل هذا هو هذا فى ذاته ، وإن تنوّعت الصفات ..! انتهى .

« وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » أى : باتخاذ الأنداد ووضعها موضع العبود « إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ » المعد لهم يوم القيامة « أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » أى : القدرة كلها لله ، على كل شئ ، من العقاب والثواب ، دون أندادهم « وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ » أى : العقاب للظالمين . وفائدة عطفها على ما قبلها : المبالغة فى تهويل الخطب ، وتفضيع الأمر . فإن اختصاص القوة به تعالى لا يوجب شدة العذاب ، لجواز تركه عفواً مع القدرة عليه . وجواب (لو) محذوف للإيذان بخروجه عن دائرة البيان : إمّا لعدم الإحاطة بكنهه ، وإمّا لضيق العبارة عنه ، وإمّا لإيجاب ذكره ما لا يستطيعه العبر أو المستمع من الضجر والتفجع عليه . أى : لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم . ونظيره - فى حذف الجواب - قوله تعالى « وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا » (٢) وقولهم : لو رأيت فلاناً والسيّاط تأخذه . وقرئ « وَلَوْ تَرَى » بالتاء - على خطاب الرسول أو كل مخاطب - أى : ولو ترى ذلك لرأيت أمراً عظيماً فى الفظاعة والهول .

(١) [٣ / آل عمران / ٣١] ونصها : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) [٦ / الأنعام / ٢٧] ونصها : وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

و [٦ / الأنعام / ٣٠] ونصها : وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ، قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ، قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٦] (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ

وَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ)

« إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا » بدل من « إِذْ يَرَوْنَ » أى : تبرأ المتبوعون وهم الرؤساء
الأمرون باتخاذ الأنداد وكل ما عبد من دونه تعالى « مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا » من الأتباع ،
بأن اعترفوا بطلان ما كانوا يدعونه في الدنيا لهم - أو يدعونهم إليه - من فنون الكفر
والضلال ، واعتزلوا عن مخالطتهم ، وقابلوهم باللعن . وقرئ الأول على البناء للفاعل ، والثانى
على البناء للمفعول ، أى تبرأ الأتباع من الرؤساء « وَرَأَوْا الْعَذَابَ » الواو للحال ، أى :
تبرأوا في حال رؤيتهم العذاب « وَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ » أى : الوصل التى كانت بينهم :
من الاتفاق على دين واحد ، ومن الأنساب ، والمحاب ، والاتباع ، والاستتباع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٧] (وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا ،

كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ)

« وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا » حين عاينوا تبرؤ الرؤساء منهم ، وندموا على ما فعلوا من
اتباعهم لهم في الدنيا « لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً » أى : ليت لنا رجعة إلى الدنيا « فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ »
هناك ، ومن عبادتهم ، ونعبده تعالى وحده « كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا » اليوم . وهم كاذبون في
هذا ، بل لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ، كما أخبر تعالى عنهم بذلك « كَذَلِكَ » أى :
مثل تلك الإراءة الفظيعة « يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ » ندمات شديدة
« عَلَيْهِمْ » أى : تذهب وتضمحل ، كما قال تعالى « وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا» (١) وقال تعالى « مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ... » (٢) الآية ، وقال تعالى « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً ... » (٣) الآية « وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ » ونظير هذه الآية قوله تعالى «... وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ ، بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ * وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا ، وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (٤) . . ؟ وقال تعالى « وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا » (٥) .

(١) [٢٥ / الفرقان / ٢٣] .

(٢) [١٤ / إبراهيم / ١٨] ونصها : مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ، ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ .

(٣) [٢٤ / النور / ٣٩] ونصها : وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

(٤) [٣٤ / سبأ / ٣١-٣٣] وأول الآية الأولى : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ،

(٥) [١٩ / مريم / ٨١ و٨٢] .

وقال الخليل لقومه « إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَبَلَغُنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ » ^(١). وقالت الملائكة « تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ، مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ » ^(٢) ويقولون « سُبْحَانَكَ ! أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ، أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ » ^(٣). وقال تعالى « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ » ^(٤). وقال تعالى « وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ، وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ، فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلُوا أَنْفُسُكُمْ ، مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآئِنُكُمْ بِمُصْرِخِي ، إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ، إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ^(٥).

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٢٥] .

(٢) [٢٨ / القصص / ٦٣] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ، تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ، مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ .

(٣) [٣٤ / سبأ / ٤١] .

(٤) [٤٦ / الأحقاف / ٦٥] .

(٥) [١٤ / إبراهيم / ٢٢] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٨] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا » - حال أو مفعول ، وهو ما انتفى عنه حكم التحريم « طَيِّبًا » أى : مستطاباً في نفسه ، غير ضارٍ للأبدان ولا للعقول .
وقد روى الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا » فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ! فقال : يا سعد ! أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة . والذي نفس محمد بيده ! إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأيّما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به .. ! « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ » وهى طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوسائل ونحوها ... مما زينه لهم في جاهليتهم ، كما في حديث عياض بن حمار الذى فى صحيح مسلم^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقول الله تعالى : إن كل مالٍ منحتهم عبادى فهو لهم حلال . وفيه : وإنى خلقت عبادى حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم .

(١) أخرجه مسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٦٣ (طبعنا) .
وها كوه بنصه الكامل :

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ « أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي ، يَوْمِي هَذَا . كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا ، حَلَالٌ . وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ . وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ . وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَّلْتُ لَهُمْ . وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ =

ومما يدخل في خطوات الشيطان : كل معصية لله ، ومنها : النذور في المعاصي ، كما قاله بعض السلف في الآية .

قال الشعبي : نذر رجل أن ينحر ابنه ، فأفتاه مسروق بذبح كبش ، وقال : هذا من خطوات الشيطان !

وقال أبو الضحى عن مسروق : أتى عبد الله بن مسعود بضرع وملح ، فجعل يأكل ، فاعتزل رجل من القوم ، فقال ابن مسعود : ناولوا صاحبكم ؛ فقال : لا أريده ؛ فقال : أصائم أنت ؟ قال : لا .. ! قال : فما شأنك ؟ قال : حرمت أن آكل ضرعاً أبداً .. ! فقال ابن مسعود : هذا من خطوات الشيطان ، فاطعم وكفر عن يمينك .. ! رواه ابن أبي حاتم . وروى أيضا عن أبي رافع قال : غضبت يوماً على امرأتى ، فقالت : هى يوماً يهودية

يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا . وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَتَّعَهُمْ ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَقَالَ « إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَتْلِكَ وَأَتْلِيَ بِكَ . وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَفْسِلُهُ الْمَاءُ . تَقْرُوهُ نَارِمًا وَيَقْطُرُ . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا . فَقُلْتُ : رَبِّ ! إِذَا يَثْلَقُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ . قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخَرْتُ جُوكَ . وَاغْزُهُمْ نَفْرَكَ . وَأَنْفِقْ فَسَنَنْفِقُ عَلَيْكَ . وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ . وَقَاتِلْ يَمِنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ .

قَالَ : وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُؤَقِّقٌ . وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى ، وَمُسْلِمٌ . وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ .

قَالَ : وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا . وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ . وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ .

ويوماً نصرانية ، وكلّ مملوك لها حرّاً إن لم تطلق امرأتك ..! فأتيت عبد الله بن عمر فقال : إنما هذه من خطوات الشيطان ..! وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة - وهي يومئذٍ أفضه امرأة في المدينة - وأتيت عاصماً وابن عمر فقالا مثل ذلك .

وروى عبد بن حميد عن ابن عباس قال : ما كان من يمينٍ أو نذرٍ في غضب ، فهو من خطوات الشيطان ، وكفّارته كفارة يمين ! نقله الإمام ابن كثير الدمشقيّ .

« إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ » تعليل للنهي ، للتنفير عنه والتحذير منه كما قال « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ، إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ » (١) وقال تعالى « أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي ، وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ، بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا » (٢) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٩] (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

« إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ » استئنافٌ لبيان كيفية عداوته ، وتفصيلٌ لفنون شرّه وإفساده . و (السوء) يشمل جميع المعاصي ، سواء كانت من أعمال الجوارح أو أفعال القلوب . و (الفحشاء) ما تجاوز الحد في القبح من العظام . « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » أي : بأن تفتروا عليه تعالى بأنه حرّم هذا وذاك بغير علم . فعني « ما لا تعلمون » ما لا تعلمون أن الله تعالى أمر به .

(١) [٣٥ / فاطر / ٦] .

(٢) [١٨ / الكهف / ٥٠] ونصها: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا

إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ، بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا .

قال البقاعي : ولقد أبلغ سبحانه في هذه الآية في حسن الدعاء لعباده إليه ، لطفًا بهم ورحمة لهم ، بتذكيرهم في سياق الاستدلال على وحدانيته ، بما أنعم عليهم : بمخلقه لهم أولاً ، وبجعله ملائماً لهم ثانياً ، وإباحته لهم ثالثاً ، وتحذيره لهم من العدو رابعاً ... إلى غير ذلك من دقائق الألفاظ وجلائل المن !! اه .

قال الرازي : قوله تعالى « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » يتناول جميع المذاهب الفاسدة ، بل يتناول مقلد الحق .. لأنه - وإن كان مقلدا للحق - لكنه قال ما لا يعلمه ، فصار مستحقاً للذم لا ندرجه تحت الذم في هذه الآية ! انتهى .

وقال الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) : القول على الله بلا علم يعم القول عليه سبحانه في أسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، وفي دينه وشرعه . وقد جعله الله تعالى من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها ، فقال تعالى « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » ^(١) . وقال تعالى « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ^(٢) ! فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه . وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام . ولما لم يحله : هذا حلال . وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلالٌ وهذا حرام ، إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرّمه .

وقال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول لما لا يعلم ولا ورد الوحي المبين بتحليله وتحريمه : أحله الله وحرّمه ، لمجرد التقليد أو بالتأويل .

(١) [٧ / الأعراف / ٣٣] .

(٢) [١٦ / النحل / ١١٦ و ١١٧] .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الصحيح ، أميره بريدة^(١) أن ينزل عدوه ، إذا حاصروهم ، على حكم الله ، وقال : فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا .. ؟ ولكن

(١) هذا حديث جليل يتضمن سياسة رشيدة أوحى بها أنوار النبوة التي لا تنطق عن الهوى . فهو جدير بأن يدرسه كبار الساسة وأن يسترشدوا به في أمورهم كلها . ولنفاسته رأيت من الواجب نشره حرفياً منقولاً عن صحيح مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ح ٣ (طبعتنا) وقد أخرجه كذلك أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد في مسنده . وهاكوه كما أخرجه الإمام مسلم رضي الله عنه :

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته ، بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال « اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فإيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم ، إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين . ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم ، أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا . »

أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك... فتأمل، كيف فرّق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله . ومن هذا ، لما كتب الكاتب - بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه - حكماً حكم به فقال : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فقال : لا تقل هكذا . ولكن قل : هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . وقال مالك : لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركتُ أحداً اقتدى به ، يقول فى شيء : هذا حلال وهذا حرام . وما كانوا يجترئون على ذلك . وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ونرى هذا حسناً .

ولما نهىهم سبحانه عن متابعة العدو ، ذمهم بمتابعته ، مع أنه عدوٌ ، من غير حجة ، بل بمجرد التقليد للجهلة ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧٠] (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ

ءِ آبَاءَنَا، أَوْ لَوْ كَانَ ءِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » على رسوله واجتهدوا فى تكليف أنفسكم الرد عن الهوى الذى نفخه فيها الشيطان « قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا » أى : وجدنا « عَلَيْهِ ءِ آبَاءَنَا » أى : من عبادة الأصنام والأنداد .

فقال مبتكراً لهم « أَوْ لَوْ » أى : أَيْتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ وَلَوْ « كَانَ ءِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا » أى : من الدين « وَلَا يَهْتَدُونَ » للصواب إذ جهلوه ؟

قال الحرالى : فيه إشعار بأن عوائد الآباء منهية حتى يشهد لها شاهد أبوة الدين . ففيه التحذير فى رتب ما بين حال الكفر إلى أدنى الفتنة التى شأن الناس أن يتبعوها فيها عوائد آبائهم .

قال الرازي : معنى الآية : إن الله تعالى أمرهم بأن يتبعوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة . فهم قالوا : لا تتبع ذلك وإنما تتبع آباءنا وأسلافنا . فكأنهم عارضوا الدلالة بالتقليد . وأجاب الله تعالى عنهم بقوله « أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ ... إلى آخره » .

ثم قال : تقرير هذا الجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال للمقلد : هل تعترف بأن شرط جواز تقليد الإنسان أن يعلم كونه محققاً أم لا ؟ فإن اعترفت بذلك ، لم تعلم جواز تقليده إلا بعد أن تعرف كونه محققاً ، فكيف عرفت أنه محقق ؟ وإن عرفت بتقليد آخر ، لزم التسلسل ؛ وإن عرفت بالمقل ، فذاك كافٍ ، فلا حاجة إلى التقليد . . . ! وإن قلت : ليس من شرط جواز تقليده أن يعلم كونه محققاً . . . فإذن قد جوزت تقليده وإن كان مبطلاً . . . ! فإذن أنت - على تقليدك - لا تعلم أنك محقق أو مبطل . . . !

وثانيها : هب أن ذلك المتقدم كان عالماً بهذا الشيء ؛ إلا أننا لو قدرنا أن ذلك المتقدم ما كان عالماً بذلك الشيء قط ، وما اختار فيه البتة مذهباً ؛ فأنت ماذا كنت تعمل ؟ فعلى تقدير أن لا يوجد ذلك المتقدم ولا مذهبه ، كان لابد من العدول إلى النظر ، فكذا ههنا .
وثالثها : أنك إذا قللت من قبلك ، فذلك المتقدم كيف عرفت ؟ أعرفت بتقليد أم لا بتقليد ؟ فإن عرفت بتقليد ، لزم إما الدور وإما التسلسل . وإن عرفت لا بتقليد ، بل بدليل ، فإذا أوجبت تقليد ذلك المتقدم ، وجب أن تطلب العلم بالدليل لا بالتقليد ، لأنك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل - مع أن ذلك المتقدم طلبه بالدليل لا بالتقليد - كنت مخالفاً له . فثبت أن القول بالتقليد يفضي ثبوته إلى نفيه ، فيكون باطلاً .

ثم قال الرازي عليه الرحمة : إنما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن اتباع خطوات الشيطان ، تنبيهاً على أنه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان وبين متابعة التقليد ، وفيه

أقوى دليل على وجوب النظر والاستدلال وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل ،
أو على ما يقوله الغير من غير دليل .

وقال الإمام الراغب : ذمهم الله بأنهم أبطلوا ما خصّ الله به الإنسان من الفكر والروية ،
وركّب فيه من المعارف . وذلك أنّ الله تعالى ميز الإنسان بالفكر ليعرف به الحقّ من الباطل
في الاعتقاد . والصدق من الكذب في الأقوال . والجميل من القبيح في الفعل . ليتحرى
الحقّ والصدق والجميل . ويتجنب أضرارها . وجعل له من نور العقل ما يستغنى به . فيدله
على معرفة مطلوبه . فلما حثّ الناس على تناول الحلال الطيب ، ونهاهم عن متابعة الشيطان ،
بيّن حال الكفّار - في تركهم الرشاد ، واتباعهم الآباء والأجداد - ليحذّر الاقتداء بهم ،
تاركين استعمال الفكر الذي هو صورة الإنسان وحقيقته . ثمّ قال « أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ
لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا » أي : أيتبعونهم وإن كانوا جهلة ؟ تنبيهاً على أنه محال اتباع من لا عقل له
ولا اهتداء . إن قيل : ما فائدة الجمع بين قوله « يعقلون » و « يهتدون » وأحدهما يغنى عن
الآخر ؟ قيل : قد تقدم أنّ (العاقل) يقال على ضربين : أحدهما لمن يحصل له القوة التي بها
يصح التكليف ، والثاني لمن يحصل العلوم المكتسبة وهو المقصود ههنا . و (المهتدي) قد
يقال لمن اقتدى في أفعاله بالعالم وإن لم يكن مثله في العلم ؛ فبيّن أنهم لا يعقلون ولا يهتدون .
ووجه آخر : وهو أن يعقل ويهتدي ، وإن كان كثيراً ما يتلازمان ، فإنّ العقل يقال
بالإضافة إلى المعرفة ، والاهتداء بالإضافة إلى العمل ، فكأنّه قيل : لا علم لهم صحيح ولا
مستقيم .

ثمّ ضرب تعالى للكافرين مثلاً قبيحاً - كما قال سبحانه « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
مَثَلُ السَّوْءِ » ^(١) - فقال :

(١) [١٦ / النحل / ٦٠] ... وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧١] (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

« وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ » أى : يصيح ، يقال : نعق الراعى بغنمه : صاح بها وزجرها . وقوله تعالى « بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً » أى : بالبهائم التى لا تسمع إلا دعاء الناق ونداءه - الذى هو تصويت بها ، وزجر لها - ولا تفقه شيئاً آخر ، ولا تعى كما يفهم العقلاء ويعون . وقد أفهم هذا الإيجاز البليغ تمثيلين فى مثل واحد . فكأن وفاء اللفظ : مثل الذين كفروا ومثل داعيهم كَمَثَلِ الراعى ومثل ما يرعى من البهائم . وهو من أعلى خطاب فصحاء العرب . ومن لا يصل فهمه إلى جمع المثلين ، يقتصر على تأويله بمثل واحد ، فيقدر فى الكلام : ومثل داعى الذين كفروا . أشار لذلك الحرالى فيما نقله البقاعى عنه .

وقال الفراء^(١) : أضاف تعالى المثل إلى الذين كفروا ، ثم شبههم بالراعى ولم يقل كالغنم . والمعنى - والله أعلم - مثل الذين كفروا كالبهائم التى لا تفقه ما يقول الراعى أكثر من الصوت ، فأضاف التشبيه إلى الراعى والمعنى فى المرعى . قال : ومثله فى الكلام (فلان يخافك تكوف الأسد) المعنى : تكوفه الأسد ، لأن الأسد معروف أنه المخوف .

وقيل : أريد تشبيه حال الكافر - فى دعائه الصنم - بحال من ينطق بما لا يسمعه . والمعنى : مثل هؤلاء فى دعائهم آلهتهم - التى لا تفقه دعاءهم - كمثل الناق بغنمه فلا ينتفع من نعيته بشيء ، غير أنه هو فى دعاء ونداء . وكذلك المشرك ليس له من دعائه وعبادته إلا العناء .

(١) انظر كتاب معانى القرآن للإمام أبى زكرياء يحيى بن زياد الفراء . الجزء الأول

صفحة ٩٩ .

وقال ابن القيم في (أعلام الموقعين) : ولك أن تجعل هذا من التشبيه المركب ، وأن تجعله من التشبيه المفرق . فإن جعلته من المركب : كان تشبيهاً للكفار - في عدم فقهم وانتفاعهم - بالنعمة التي ينعم بها الراعي فلا تفقه من قوله شيئاً غير الصوت المجرد الذي هو الدعاء والنداء . وإن جعلته من التشبيه المفرق : فالذين كفروا بمنزلة البهائم ، ودعاء داعيهم إلى الطريق والهدى بمنزلة الذي ينعم بها ، ودعائهم إلى الهدى بمنزلة النعق ، وإدراكهم مجرد الدعاء والنداء كإدراك البهائم مجرد صوت الناقع . والله أعلم .

قال الرازي : أعلم أنه تعالى - لما حكي عن الكفار أنهم عند الدعاء إلى اتباع ما أنزل الله : تركوا النظر والتدبر ، وأخلدوا إلى التقليد ، وقالوا : بل تتبع ما ألقينا عليه آباءنا - ضرب لهم هذا المثل - تنبيهاً للسامعين لهم - إنهم إنما وقعوا فيما وقعوا فيه : بسبب ترك الإصغاء ، وقلة الاهتمام بالدين ، فصيرهم - من هذا الوجه - بمنزلة الأنعام . . ! ومثل هذا المثل يزيد السامع معرفةً بأحوال الكفار ، ويحقّر إلى الكافر نفسه إذا سمع ذلك ، فيكون كسراً لقلبه ، وتضييقاً لصدره - حيث صيره كالبهيمة - فيكون في ذلك نهاية الزجر والردع لمن يسمعه عن أن يسلك مثل طريقه في التقليد . ثم زاد في تبكيتهم فقال « صُمُّ بَكْمٌ عُمَّى فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ » فهم بمنزلة الصم : في أن الذي سمعوه كأنهم لم يسمعوه ، وبمنزلة البكم : في أنهم لم يستجيبوا لما دُعوا إليه ، وبمنزلة العمى : من حيث أنهم أعرضوا عن الدلائل فصاروا كأنهم لم يشاهدوها . ولما كان طريق اكتساب العقل المكتسب هو الاستعانة بهذه القوى الثلاثة ، فلما أعرضوا عنها ، فقدوا العقل المكتسب . ولهذا قيل : مَنْ فَقَدَ حَسًّا فَقَدَ عِلْمًا .. !

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧٢] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ ءِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » أى : ما أخلصناه لكم من
الشُّبه ، ولا تعرضوا لما فيه دنس - كما أحله المشركون من المحرّمات - ولا تحرّموا ما أحلّوا
منها من السائبة وما معها « وَاشْكُرُوا لِلَّهِ » - الذى رزقكم هذه النعم - « إِن كُنتُمْ
ءِيَّاهُ » - أى : وحده - « تَعْبُدُونَ » أى : إن صحّ أنكم تخصّصونه بالعبادة ، وتقرّون
أنه سبحانه هو النعم لا غير .

قال الإمام ابن تيمية فى (جواب أهل الإيمان) : الطيبات التى أباحها هى المطاعم النافعة
للعقول والأخلاق . والخبائث هى الضارة فى العقول والأخلاق . كما أن الخمر أم الخبائث لأنها
تفسد العقول والأخلاق . فأباح الله الطيبات للمتّقين التى يستعينون بها على عبادة ربهم التى
خلقوا لها . وحرّم عليهم الخبائث التى تضرّهم فى المقصود الذى خلقوا له . وأمرهم - مع
أكلها - بالشكر ، ونهاهم عن تحرّمها . فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله به واستحقّ
العقوبة . ومن حرّمها - كالرهبان - فقد تعدّى حدود الله فاستحقّ العقوبة .

وفى الحديث الصحيح عن النبىّ ﷺ أنه قال ^(١) :

إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها .

وفى حديث آخر ^(٢) : الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر .

(١) أخرجه مسلم فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٨٩
(طبعتنا) عن أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٥٦ - باب الطاعم الشاكر مثل
الصائم الصابر (ترجمة الباب) .

وقال تعالى « لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ »^(١) أى : عن شكره ، فإنه لا يبيح شيئاً ويعاقب مَنْ فعله ، ولكن يسأله عن الواجب الذى أوجبه معه . وعمّا حرّمه عليه ، هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور ؟ كما قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ »^(٢) .

ولمّا قيّد تعالى الإذن لهم بالطيب من الرزق ، افتقر الأمر إلى بيان الخليث منه ليجتنب ، فبين صريحاً ما حرّم عليهم - مما كان المشركون يستحلّونه ويحرّمون غيره - وأفهم حلّ ما عداه ، وأنّه كثيرٌ جداً ليزداد المخاطب شكراً ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧٣] (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ،

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ » وهى فى عرف الشرع : مامات حتف أنفه ، أو قتل على هيئة غير مشروعة - إمّا فى الفاعل أو فى المفعول - فدخل فيها : المنخقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما عدا عليها السبع .

قال ابن كثير : وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر ، لقوله تعالى « أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ »^(٣) على ما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وحديث العنبر فى الصحيح .

وفى المسند ، والموطأ ، والسنن : قوله ﷺ فى البحر^(٤) : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته .

(١) [١٠٢ / التكاثر / ٨] .

(٢) [٥ / المائدة / ٨٧] .

(٣) [٥ / المائدة / ٩٦] .

(٤) أخرجه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ،

وروى الشافعيّ وأحمد وابن ماجه والدارقطنيّ حديث ابن عمر^(١) : أحلت لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال . « وَالْدَّمَ » وهو المسفوح أى : الجارى ، كما صرّح بذلك فى الآية الأخرى - والمفسّر قاضٍ على المبهّم - وكان بعض العرب يجعل الدم فى المصارين ثم يشويها ويأكلها ويسمّونه الفصيد . وفى القاموس وشرحه : والفصيد دمٌ كان يوضع فى الجاهلية فى مِعَى مِنْ فُصْدٍ عرق البعير ، ويشوى ، وكان أهل الجاهلية يأكلونه ويطعمونه الضيف فى الأزمة . ويحكى : أنه بات رجلان عند أعرابيّ فالتقيا صباحاً ، فسأل أحدهما صاحبه عن القرى فقال : ما قرئت وإنما فُصِدَ لى . فقال : لم يُحْرَمَ من فُصْدِهِ - بسكون الصاد - فجرى ذلك مثلاً لمن نال بعض المقصد ، وسكّن الصاد تخفيفاً ، أى : لم يحرم القرى من فُصْدَتِ له الراحلة فخطى بدمها . وروى : من فُزِدَ له - بالزاي بدل الصاد - وبعضهم يقول : من قصده - بالقاف - أى : من أعطى قصداً أى قليلاً . وكلام العرب بالفاء . وقال يعقوب : تأويل هذا أن الرجل كان يضيف الرجل فى شدّة الزمان ، فلا يكون عنده ما يقرّيه ، ويشحّ أن ينحر راحلته ، فيفصدها ، فإذا خرج الدم سخّنه للضيف إلى أن يجمد ويقوى فيطعمه إتياءه . « وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ » ويدخل شحمه وبقية أجزائه فى حكم لحمه : إمّا تغليبا ؛ أو لأنّ اللحم يشمل ذلك لغةً ، لأنه ما لحم بين أخفى ما فى الحيوان من وسط عظمه ، وما انتهى إليه ظاهره من سطح جلده . وعرف غلبة استعماله على رطبه الأحمر . وهو هنا على أصله فى اللغة . وإمّا بطريق القياس على رأى ، لأنه إذا حرّم لحمه الذى هو المقصود بالأكل - وهو أطيب ما فيه - كان غيره من أجزائه أولى بالتحريم . ولما حرّم ما يضرّ الجسم ويؤذى النفس ، حرّم ما يرين على القلب ، فقال « وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ الله » أى : ذُبِحَ على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد ونحو ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه فى : ٢٩ - كتاب الأطعمة ، ٣١ - باب الكبد والطحال ، حديث ٣٣١٤ (طبعنا) .

مما كانت الجاهلية ينحرون له . وأصل (الإهلال) رفع الصوت أى : رفع به الصوت للصنم ونحوه ، وذلك كقول أهل الجاهلية : باسم اللات والعزى .

وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري أنه سئل عن امرأة عملت عرساً للعبها ، فنحرت فيه جزوراً ، فقال : لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم . وذكر أيضاً عن عائشة رضى الله عنها : أنها سئلت عما يذبحه العجم لأعيادهم فيهدون منه للمسلمين فقالت : ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه ، وكالوا من أشجارهم . والقصدُ سدُّ ما كان مظنةً للشرك .

قال النووي في (شرح مسلم) : فإن قصد الذابح - مع ذلك - تعظيم المذبح له ، وكان غير الله تعالى - والعبادة له ، كان ذلك كفراً . فإن كان الذابح مسلماً ، قبل ذلك ، صار بالذبح مرتدّاً . ذكره في الكلام على حديث^(١) على رضى الله عنه : لعن الله من ذبح لغير الله . قال الحارثي : وَذِكْرُ الإِهْلَالِ إِعْلَامٌ بَأَنِّ مَا أُعْلِنَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ هُوَ أَشَدُّ مُحْرَمٌ ، ففى إفهامه تخفيف الخطاب عما لا يعلم من خفى الذكر . وقد روى البخاري^(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكر

(١) أخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، حديث ٤٣ (طبعنا) ونصه :
عن أبي الطفيل ، عامر بن وائلة قال : كنت عند علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل فقال :
ما كان النبي ﷺ يُسرّ إليك ؟ قال ففضب وقال : ما كان النبي ﷺ يُسرّ إلى شيئاً يكرهه
الناس . غير أنه قد حدثني بكلمات أربع . قال فقال : ماهن ، يا أمير المؤمنين ؟ قال : قال :
« لعن الله من لعن والده . ولعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من آوى محدثاً . ولعن الله
من غير منار الأرض » .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢١ - باب ذبيحة الأعراب
ونحوهم .

اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر . فكان المحرم ليس ما لم يعلم أن اسم الله ذكر عليه ؛ بل الذى علم أن غير اسم الله قد أعلن به عليه .

وروى عن علي رضي الله عنه قال : إذا سمعتم اليهود والنصارى يهللون لغير الله فلا تأكلوا ، وإذا لم تسمعوهم فكلوا ، فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون .

فصل

« فيما لتحريم هذه المذكورات من الحكم والأسرار الباهرات »

فأما الميتة : فقال الحرالي : هي ما أدركه الموت من الحيوان - عن ذبول القوة وفناء الحياة - وهي أشد مفسد للجسم ، لفساد تركيبها بالموت ، وذهاب تلزز أجزائها ، وعنفها ، وذهاب روح الحياة والطهارة منها .

وقال المهايغي في تفسيره : ثم أشار تعالى إلى أنه إنما يقطع محبته أكل ما حرم وهو الميتة وما ذكر معها . فأما الميتة فلائها خبث بنزع الروح منها بلا مطهر من الذبح باسم الله تحقيقاً أو تقديراً - فتتعلق أرواحكم بالخبث فتخبث ، فينقطع عنها محبة الله . وإنما أيسح ميتة السمك لأن أصله الماء المطهر ، فكما لا يؤثر فيه النجاسة ، لا يؤثر نزع الروح فيما حصل منه ؛ والجراد لأنه حصل من غير تولد ولا خبث في ذاته كسائر الحشرات .

وأما خبث الدم : فلا نه جوهر مرتكس عن حال الطعام ، ولم يبلغ بعد إلى حال الأعضاء ، فهو ميتة .

وقال الإمام ابن تيمية : حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية المضنية ،

وزيادته توجب طغيان هذه القوى ، وهو مجرى الشيطان من البدن ، كما قال النبي ﷺ (١) :
إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

وأما خبث لحم الخنزير : فلأذاه للنفس - كما حرّم ما قبله لمضرّتها في الجسم - لأنّ
من حكمة الله في خلقه : أنّ من اغتذى جسمه بجمانية شيء اغتدت نفسانيته بنفسانية ذلك
الشيء : (٢) الكبر والخيلاء في الفدّادين أهل الوب ، والسكينة في أهل الغم . فلما جعل في
الخنزير من الأوصاف الذميمة ، حرّم على من حووظ على نفسه من ذميم الأخلاق . نقله
البقاعي .

وقد كشف لأطباء هذا العصر من مضار لحم الخنزير - المبنية على التجارب الحسيّة -
غير ما قالوه القدماء . فمن مضارّه : أنه يورث الدودة الوحيدة المتسبب من وجودها في الأمعاء
أعراض كثيرة : كالغص ، والإسهال ، والقىء ، وقد شهوة الطعام أو النهم الشديد ، وآلام
الرأس ، والإغماء ، والدوار ، واضطراب الفكر ، وعروض نوبات صرعية ، وتشنّجات
عصبية ، وإصابة مرض دودة الشعر الحلزونية الذي يفوق الحمى ، ويؤدى بحياة المصاب ...
إلى غير ذلك من التعب ، وعسر الهضم ، ومضار سواها .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢١ - باب الشهادة تكون عند
الحاكم ، حديث ١٠٦٣ ونصه : عن عليّ بن حسين أنّ النبي ﷺ أتته صفيه بنت حيّ .
فلما رجعت انطلق معها . فرّ به رجلان من الأنصار فدعاها فقال « إنما هي صفيه » قالا :
سبحان الله ! قال « إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم
يتبع بها شعف الجبال . عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال « رأس الكفر
نحو المشرق . والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدّادين أهل الوب . والسكينة في أهل
الغنم » .

قال حكيم : فالإسلام لم يأت لإصلاح الروح فقط ، بل لإصلاح الروح والجسم معاً .. ! فلم يترك ضاراً لأحدهما إلا ونبّه عليه تصريحاً أو تلويحاً ... وقد بسط الحكماء المتأخرون الكلام على مضرات لحم الخنزير في مقالات عديدة .

وأما خبث المهلّ به لغير الله : فلأنه يرين على القلب ، لأنه تقرب به لغير موجهه وخالقه تقرب عبادة ، وذلك من صريح الإشراف والاعتماد على غيره تعالى ؛ فكان خبثه معنوياً لتأثيره على النفوس والأخلاق كتأثير الضر بالجسم والبدن ؛ والشرع جاء للحفاظ عما يضرّ مطلقاً ، ولصيانه مقام التوحيد .

ولما كان هذا الدين يُسرّاً لا عُسرَ فيه ولا حَرَجَ ، رفع حكم هذا التحريم عن المضطر . فقال «فَمَنْ اضْطُرَّ» أى ألجأه ملجئاً بأى ضرورة كانت إلى أكل شئٍ مباحٍ بأنْ أُشرف على التلف ، فأكل من شئٍ منه حال كونه « غَيْرَ بَاغٍ » أى غير طالبٍ له راغب فيه لذاته . من (بغى الشئ وابتغاه : طلبه وحرص عليه) « وَلَا عَادٍ » أى : مجاوزٍ لسدِّ الرمق وإزالة الضرورة « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » وإن بقيت حرمة ، لأنه إذا تناوله حال الاضطراب لا يؤثر فيه الخبث لأنه كارهٌ بالطبع .

وقال الراغب : واختلف إذا اضطر إلى ذلك في دواء لا يسدّ غيره مسدّه . والصحيح أنه يجوز له تناوله للعلّة المذكورة ، يعنى : إبقاء روحه بجهة مارآه أقرب إلى إبقائه ، وهى التى أجزت تناول ما ذكر له للجوع .

« إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » لما أكله حال الضرورة « رَحِيمٌ » حيث رخص لعباده فى ذلك إبقاءً عليهم .

ثم أعاد تعالى وعيد كاتمى أحكامه - إثر ما ذكره من الأحكام - تحذيراً لهذه الأمة أن يسلكوا سبيل من عنوا به ، وهم أهل الكتاب ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قول تعالى :

[١٧٤] (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ » أى : من حدوده وأحكامه وغير ذلك مما أشارت إليه الآية الأولى بالبينات والهدى « وَيَشْتَرُونَ بِهِ » أى : يأخذون بدله « ثَمَنًا قَلِيلًا » أى : مما يتمتعون به من لذات العاجلة . وَقَلَّهَ لحقارته في نفسه . ففيه إشعار بدناءة نفوسهم حيث رضيت بالقليل ، أو بالنسبة لما فَوَّتَوْه على أنفسهم من نعيم الآخرة الذى لا يُحَاط بوصفه « أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ » أى ما يَسْتَتَبِعُ النارَ ويستلزمها ، فكأنه عينُ النار ، وأَكْلُهُ أَكْلُهَا ، و « فِي بُطُونِهِمْ » متعلق بـ « يَأْكُلُونَ » وفائدته : تأكيد الأكل وتقريره ببيان مقرِّ المسأ كقول .

قال الراغب : أكل النار : تناول ما يؤدي إليها . وذكر الأكل لكونه المقصود الأول بتحصيل المال . وذكر « فِي بُطُونِهِمْ » تنبيهاً على شرهم وتقييحاً لتضييع أعظم النعم لأجل الطعم الذى هو أخس متناولٍ من الدنيا !..

« وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال الراغب : لم يعن نفي الكلام رأساً ، فقد قال : فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ^(١) ، وقال : « وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ^(٢) » . وإنما أراد كلاماً يقتضى جدوى ؛ ولهذا قال الحسن : معناه يغضب عليهم تنبيهاً

(١) [٧ / الأعراف / ٦] .

(٢) [١٨ / الكهف / ٥٢] ونصها : وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ

فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَوْبِقًا .

أنهم بخلاف من قال فيهم « تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ». وقيل : حقيقة (كَلِمَتُهُ) حملته على الكلام ، نحو حركته ، لأنَّ مَنْ كَلِمَتُهُ فقد استدعيت كلامه ؛ فكأنه قيل : لا يستدعي كلامهم نحو قوله « لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ » .

« وَلَا يُزَكِّيهِمْ » أى : يطهرهم من دنس الذنوب لغضبه عليهم لأنهم كتموا ، وقد علموا ، فاستحقوا الغضب « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أى : مؤلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧٥] (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ ،

فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ)

« أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ » أى : استبدلوا إضلال أنفسهم وغيرهم

- من الكتمان والتحرif - بالاهتداء « وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ » أى : أسبابه بأسبابها . ولما جعل سبحانه أول ما كلهم ناراً ، وآخر أمرهم عذاباً ، وترجمة حالهم عدم المغفرة ، فكان بذلك أيضاً أوسط حالهم ناراً - سبب عنه التعجب من أمرهم : بحبسهم أنفسهم فى ذلك الذى هو معنى الصبر ، لالتباسهم بالنار حقيقةً أو بموجبياتها من غير مبالاة ، فقال « فَمَا أَصْبَرَهُمْ » - أى : ما أشدَّ حبسهم أنفسهم ، أو ما أجراهم - « عَلَى النَّارِ » التى أكلوها فى الدنيا فأحسوا بها فى الأخرى - نقله البقاعى - .

ثم قال : وإذا جعلته مجازاً ، كان مثل قولك لمن عاند السلطان : ما أصبرك على السجن الطويل والقيد الثقيل ؟ تهديداً له . تريد أنه لا يتعرض لذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب .

وقد روى عن الكسائى أنه قال : قال لى قاضى اليمين بمكة : اختصم إلى رجلان من العرب ، فحلف أحدهما على حق صاحبه فقال له : ما أصبرك على الله ! أى : ما أصبرك على عذاب الله . نقله الزمخشرى .

(١) [٧٧ / الرسائل / ٣٦] .

قال الراغب : وقد يوصف بالصبر من لا صبرَ له اعتباراً بالنظر إليه ، وتصور أنه صابر ، واستعمال لفظ التعجب في ذلك اعتباراً بالخلق لا بالخالق .
ثم ذكر تعالى السبب الموجب لهذا الإبعاد العظيم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٦] (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا

فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ)

« ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ » إنما استحقوا هذا العذاب الشديد ، لأنَّ الله تعالى أنزل الكتاب الجامع لأنواع الهدى . وهو صالح لإرادة القرآن والتوراة . بالحق ، أى : متلبساً به . فلا جرم يكون - مَنْ يَخْتَلِفُ فيه ويرفضه بالتحريف والكتمان - مبتلياً بمثل هذا من أفانين العذاب ، لأنه حاول نفي ما أثبت الله ، فقد ضادَّ الله في شرعه ، عياداً به سبحانه . « وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ » أى : في جنس الكتاب الإلهي . بأن آمنوا ببعض آياته وكفروا ببعض . أو الاختلاف في تأويلها . فاجترأوا لأجله على تحريفها . أو في القرآن . بأن قال بعضهم : إنه سحرٌ ، وبعضهم : إنه شعر ، وبعضهم : أساطير الأولين .

قال الراغب : وأصل الاختلاف : التخلف عن النهج . وقيل : اختلفوا : أتوا بخلاف ما أنزل الله . وقيل : اختلفوا : بمعنى خلفوا - نحو اكتسبوا وكسبوا ، وعملوا واعتملوا - أى : صاروا خلفاء فيه ، نحو « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ » (١) اهـ .

« لَفِي شِقَاقٍ » أى : خلافٍ ومنازعة « بَعِيدٍ » عن الحق والصواب ، مستوجب لأشدَّ العذاب . وقوله تعالى :

(١) [٧ / الأعراف / ٦٩] و [١٩ / مريم / ٦٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٧] (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)

« لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » (البر) : اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المربة إلى الله تعالى، ومن هذا : برّ الوالدين ، قال تعالى « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ » ^(١) فجعل البرّ ضدّ الفجور. وقال « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » ^(٢) فجعل البرّ ضدّ الإثم، فدلّ على أنه اسم عام لجميع ما يؤجر عليه الإنسان . أى : ليس الصلاح والطاعة والفعل المرضي في تركية النفس - الذى يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البرّ - هو أمر القبله ، ولكن البرّ - الذى يجب الاهتمام به - هو هذه الخصال التى عدّها جلّ شأنه .

ولا يبعد أن يكون بعض المؤمنين - عند نسخ القبله وتحويلها - حصل منهم الاعتباط بهذه القبله ، وحصل منهم التشدد في شأنها ، حتى ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين . فبمئهم تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات . أشار لهذا الرازى . وقال الراغب : الخطاب في هذه الآية للكفار والمنافقين الذين أنكروا تغيير القبله . وقيل : بل لهم وللمؤمنين حيث قد يرون أنهم نالوا البرّ كله بالتوجه إليها .

« وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ » أى : إيمان من آمن بالله - الذى دعت إليه آية

(١) [٨٢ / الانفطار / ١٤ و ١٣] . (٢) [٥ / المائدة / ٢] .

الوحدانية - فأثبت له صفات الكمال ، ونزّهه عن سمات النقصان . « وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »
الذى كذب به المشركون ، فاختلّ نظامهم بيغى بعضهم على بعض « وَالْمَلَائِكَةِ » أى :
وآمن بهم وبأنهم عباد مكرمون متوسطون بينه تعالى وبين رسله بإلقاء الوحي وإزال
الكتب « وَالْكِتَابِ » أى : بجنس الكتاب . فيشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء ،
التي من أفرادها : أشرفها وهو القرآن - المهيمن على ما قبله من الكتب - الذى انتهى
إليه كلّ خير واشتمل على كلّ سعادة في الدنيا والآخرة . « وَالنَّبِيِّينَ » جميعاً من غير
تفرقة بين أحدٍ منهم ، كما فعل أهل الكتابين .

قال الحرايى : ففيه - أى الإيمان بهم وبما قبلهم - قهر النفس للإذعان لمن هو من
جنسها ، والإيمان بغير من ليس من جنسها ، ليكون في ذلك ما يزع النفس عن هواها .
« وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » أى : أخرجه وهو محبّ له راغب فيه ، نصّ على ذلك :
ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وغيرها من السلف والخلف ، كما ثبت في الصحيحين من
حديث أبي هريرة ^(١) مرفوعاً : أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى
الفقر . وقوله « ذَوِى الْقُرْبَىٰ » هم : قرابات الرجل ، وهم أوّل من أعطى من الصدقة . وقد
روى الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى وغيرهم عن سليمان بن عامر قال : قال ^(٢) رسول الله
ﷺ : إن الصدقة على المسكين صدقة . وعلى ذى الرحم اثنتان : صدقة وصلة . وفى

(١) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١١ - باب أى الصدقة أفضل؟ ونصه :
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أى
الصدقة أعظم أجراً؟ قال « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا
تَهْلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

(٢) أخرجه النسائى في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٨٢ - باب الصدقة على الأقارب .

الصحيحين من حديث زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود^(١) ، أنها وامرأة أخرى سألتا رسول الله ﷺ : أيجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما..؟ فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجرُ القرابة وأجر الصدقة . وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى القرابة

(١) أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٤ - باب الزكاة على الأقارب . ونصه : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلي . ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة . فقال « أيها الناس ! تصدقوا ! فمرّ على النساء فقال « يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار » قلن : وبِمَ ذلك يا رسول الله ؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، يا معشر النساء » .

ثم انصرف . فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه . فقيل : يا رسول الله ! هذه زينب . فقال « أي الزيانب ؟ » فقيل : امرأة ابن مسعود . قال « نعم . ائذنوا لها » فأذن لها . قالت : يابى الله ! إنك أمرت اليوم بالصدقة . وكان عندي حليّ لي . فأردت أن أتصدق به . فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ « صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

أما حديثها والمرأة الأخرى فقد أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . حديث ٧٧٨ .

عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال « تصدقن ولو من حليكن » .

وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها . قال : فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ : أيجزى عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ .

في غير موضع من كتابه العزيز . « وَالْيَتَامَى » وهم الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ . « وَالْمَسْكِينِ » وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكنائهم ، فَيُعْطُونَ ما يسدّ به حاجتهم وختلهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي ترده التمرة والتمرّتان واللّقمة واللّقمتان . ولكنّ المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يظنّ له فيتصدق عليه . « وَابْنُ السَّبِيلِ » وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته . فَيُعْطَى ما يوصله إلى بلده لعجزه بالغربة . وكذا الذي يريد سفراً في طاعة . فَيُعْطَى ما يكفيه في ذهابه وإيابه . ويدخل في ذلك الضيف ، كما قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمساكين .

= فانطلقتُ إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي . فرّ علينا بلال . قلنا : سل النبي ﷺ : أيجزى عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجرى ؟ وقلنا : لا تُخبر بنا .

فدخل فسأله . فقال « من هما » قال : زينب . قال « أيّ الزيانب ؟ » قال : امرأة عبد الله . قال « نعم . لها أجزان : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٣ - باب قول الله تعالى : لا يسألون

الناس إلخافاً .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٠١ (طبعنا) .

وهاكمو سياق نص مسلم :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللّقمتان ، والتمرّة والتمرّتان » .

قالوا : فما المسكين ، يا رسول الله ؟

قال « الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يظنّ له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » .

وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو جعفر الباقر ، والحسن وقتادة ، والضحاك ،
والزهري ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان . و (السبيل) اسم الطريق ، وجعل المسافر
ابناً لها لملازمته إياها - كما يقال لطير الماء : ابن الماء ، ويقال للرجل الذي أتت عليه السنون :
ابن الأيام ، وللشجعمان : بنو الحرب ، والناس : بنو الزمان .

« وَالسَّائِلِينَ » وهم الذين يتعرضون للطلب ، فيعطون من الزكوات والصدقات . كما
روى الإمام أحمد عن حسين بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ ^(١) : للسائل
حق وإن جاء على فرس . ورواه أبو داود . « وَفِي الرِّقَابِ » معطوف على المفعول الأول
- وهو ذوى - أى : وآتى المال فى الرقاب ، أى : دفعه فى فكها ، أى : لأجله وبسببه .
قال الراغب : الرقاب جمع رقبة . وأصل الرقبة : العنق . ويعبر بها عن الجملة ، كما يعبر
عنها بالرأس .

وقال الحرالى : الرقاب جمع رقبة وهو ما ناله الرق من بنى آدم . فالمراد : الرقاب المسترقّة
التي يرام فكها بالكتابة - وفكّ الأسرى منه - وقدّم عليهم أولئك لأنّ حاجتهم لإقامة
البنية .

قيل : نكتة إيراد (فى) هو أنّ ما يعطى لهم : مصروف فى تخلص رقابهم ، فلا
يملكونه كالمصارف الآخر . والله أعلم .

لطيفة :

قال الراغب : إن قيل : كيف اعتبر الترتيب المذكور فى قوله تعالى « وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ
حُبِّهِ ... » الآية ؟ قيل : لما كان أولى من يتفقده الإنسان بمعرفة أقاربه ، كان تقديمها أولى .
ثمّ عقبه باليتامى لأنّ مواساتهم بعد الأقارب أولى . ثمّ ذكر المساكين الذين لا مال لهم
حاضراً ولا غائباً . ثمّ ذكر ابن السبيل الذى قد يكون له مال غائب . ثمّ ذكر السائلين

(١) أخرجه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ٣٣ - باب حق السائل ، حديث ١٦٦٥ .

الذين منهم صادق وكاذب . ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم . فكل واحد ممن آخر ذكره أقل فقراً ممن قدّم ذكره ..!

«وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» أى : أتمّ أفعالها فى أوقاتها - بركوعها وسجودها وطما نيتها وخشوعها - على الوجه الشرعى المرضى . «وَأَتَى الزَّكَاةَ» أى : زكاة المال المفروضة ؛ على أن المراد بما مرّ من إيتاء المال ، التنفّل بالصدقات والبرّ والصلة . قدّم على الفريضة مبالغةً فى الحث عليه ، أو المراد بهما المفروضة ، والأول لبيان المصارف ، والثانى لبيان وجوب الأداء . وقد أبعد من حمل الزكاة - هنا - على زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة ، كقوله «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا» وقوله «هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى» ، ووجه البعد : أن الزكاة المقرونة بالصلاة فى التنزيل لا يُراد بها إلا زكاة المال ، وأما مع الانفراد فعلى حسب المقام «وَالْمُؤْفُونَ بِمَعْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا» عطف على من آمن ، فإنه فى قوة أن يقال : ومن أوفوا بمعدهم . وإيثار صيغة الفاعل للدلالة على وجوب استمرار الوفاء .

قال الرازى : اعلم أن هذا العهد إمّا أن يكون بين العبد وبين الله ، أو بينه وبين رسول الله أو بينه وبين سائر الناس . فالأول : ما يلزمه بالندور والأيمان . والثانى : فهو ما عاهد الرسول عليه عند البيعة : من القيام بالنصرة ، والمظاهرة ، والمجاهدة ، وموالاته من والاه ، ومعاداة من عاداه . والثالث : قد يكون من الواجبات : مثل ما يلزمه فى عقود المعاوضات من التسليم والتسلم . وكذا الشرائط التى يلتزمها فى السلم والرهن . وقد يكون من المندوبات : مثل الوفاء بالمواعيد فى بذل المال والإخلاص فى المناصرة . فالآية تتناول كلّ هذه الأقسام . قال ابن كثير : وعكس هذه الصفة النفاق . كما صحّ فى الحديث ^(١) : آية المنافق ثلاث :

(١) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٤ - باب علامة المنافق ونصه :

عن أبى هريرة : عن النبىّ ﷺ قال « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » .

إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان . وفي رواية : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . « وَالصَّابِرِينَ » نصب على الاختصاص . غير سبكه عما قبله تنبيهاً على فضيلة الصبر ومزيجته . وهو في الحقيقة معطوف على ما قبله . قال أبو علي : إذا ذكرت صفات للمدح أو للذم نخولف في بعضها الإعراب ، فقد خولف للافتتنان . ويسمى ذلك قطعاً . لأن تغيير المألوف يدل على زيادة ترغيب في استماع المذكور ، ومزيد اهتمام بشأنه ! وقد قرئ « والصابرون » كما قرئ « والموفين » .

قال الراغب : لما كان الصبر : من وجهٍ مبدأً للفضائل ، ومن وجهٍ جامعاً للفضائل ، إذ لا فضيلة إلا وللصبر فيها أثر بليغ ، غير إعرابه تنبيهاً على هذا المقصد .. !
« فِي الْبَأْسَاءِ » أى : الشدة ، أى عند حلولها بهم « وَالضَّرَاءِ » بمعنى البأساء وهي الشدة أيضاً ، كما فسرهما بها في القاموس . وقال ابن الأثير : الضراء : الحالة التي تضر وهي تقيض السراء ، وهما بناءان للمؤنث ولا مذكر لهما « وَحِينَ الْبَأْسِ » أى : وقت مجاهدة العدو في مواطن الحرب ، وزيادة (الحين) للإشعار بوقوعه أحياناً ، وسرعة انقضائه . ومعنى (البأس) في اللغة : الشدة ، يقال : لا بأس عليك في هذا ، أى : لا شدة . وعذاب بئس : شديد . وسميت الحرب بأساً لما فيها من الشدة . والعذاب يسمى بأساً لشدة . قال تعالى : فَلَمَّا رَأَوْا بُأْسَنَا^(١) . فَلَمَّا أَحْسَوْا بُأْسَنَا^(٢) . فَمَنْ يَنْصُرُنَا

= وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .
(١) [٤٠ / غافر / ٨٤] ونصها : فَلَمَّا رَأَوْا بُأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ .
(٢) [٢١ / الأنبياء / ١٢] ونصها : فَلَمَّا أَحْسَوْا بُأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ .

مِنْ بَأْسِ اللَّهِ^(١) . وقال ابن سيده : البأس الحرب ، ثمّ كثر حتى قيل : لا بأس عليك ، أى : لا خوف .

وقال الراغب : استوعبت هذه الجملة أنواع الضرر . لأنه إمّا أن يحتاج إلى الصبر فى شىء يعوز الإنسان ، أو يريد فلا يناله ، وهو البأساء . أو فيما نال جسمه من ألم ، وهو الضراء . أو فى مدافعة مؤذيه ، وهو البأس .

« أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا » فى إيمانهم ، لأنهم حققوا الإيمان القلبى بالأقوال والأفعال ، فلم تغيرهم الأحوال ، ولم تزلزلهم الأهوال . وفيه إشعار بأن من لم يفعل أفعالهم لم يصدق فى دعواه الإيمان ..! « وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » عن الكفر وسائر الرذائل . وتكرير الإشارة لزيادة تنويه بشأنهم . وتوسيط الضمير للإشارة إلى انحصار التقوى فيهم . قال الواحدى : هذه الواوات فى الأوصاف فى هذه الآية للجمع . فمن شرائط البر ، وتام شرط البار ، أن تجتمع فيه هذه الأوصاف . ومن قام به واحد منهم لم يستحق الوصف بالبر .

(١) [٤٠ / غافر / ٢٩] ونصها : يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا ، قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَاءِهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ » هذا شروع في بيان
الحدود والحقوق التي لآدمي معين ، وهي النفوس . و « كتب » بمعنى فرض وأوجب .
قال الراغب : الكتابة يعبر بها عن الإيجاب . وأصل ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم
يكتب . فيعبر عن المراد الذي هو المبدأ ، بالكتابة التي هي المنتهى .

« الْحُرُّ » يقتل « بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ » من
القاتلين « مِنْ أَخِيهِ » أى دم أخيه المقتول « شَيْءٌ » بأن ترك وليه القود منه ،
ونزل عن طلب الدم إلى الدية . وفي ذكر الأخوة : تعطف داعٍ إلى العفو ، وإيدانٌ بأن
القتل لا يقطع أخوة الإيمان « فَاتَّبَعْهُ » أى : فعلى العافى اتباع للقاتل « بِالْمَعْرُوفِ »
بأن يطالبه بالدية بلا عنف « وَ » على القاتل « أَدَاءٌ » للدية « إِلَيْهِ » أى :
العافى وهو الوارث « بِإِحْسَانٍ » بلا مطل ولا بنحس « ذَلِكَ » أى : ما ذكر من
الحكم وهو جواز القصاص والعفو عنه على الدية « تَخْفِيفٌ » تسهيل « مِنْ رَبِّكُمْ »
عليكم « وَرَحْمَةٌ » بكم حيث وسع في ذلك ولم يحتم واحداً منهما « فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ
ذَلِكَ » بأن قتل غير القاتل بعد ورود هذا الحكم أو قتل القاتل بعد العفو أو أخذ
الدية « فَلَهُ » باعتدائه « عَذَابٌ أَلِيمٌ » أمّا في الدنيا فبالاقتصاص بما قتله بغير حق ،
وأمّا في الآخرة فبالنار .

تنبيهات

الأول : قال الراغب : إن قيل : على من يتوجه هذا الوجوب في قوله تعالى : كتب عليكم ؟ أجيب : على الناس كافة . فمنهم من يلزمه استقاداته - وهو الإمام - إذا طلبه الولي . ومنهم من يلزمه تسليم النفس وهو القاتل . ومنهم من يلزمه المعاونة والرضا به . ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتص أو يأخذ الدية . والقصد بالآية : منع التعدى الجاهلي .

الثاني : القصاص مصدر قاصه ، المزيد . وأصل القص : قطع الشيء على سبيل الاجتناد ، ومنه : قص شعره ؛ وقص الحديث : اقتطع كلاماً حادثاً جداً وغيره ، والقصة اسم منه . وحقيقة القصاص : أن يفعل بالقاتل والجراح مثل ما فعلا . أفاده الراغب .

الثالث : ذكر تقي الدين ابن تيمية في (السياسة الشرعية) جملةً من أحكام القتل نأثرها عنه هنا . قال رحمه الله :

« القتل ثلاثة أنواع :

أحدها العمد المحض : وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً . سواء كان يقتل بحدّه ، كالسيف ونحوه . أو بثقله ، كالسندان وكودس القصار . أو بغير ذلك : كالتحريق ، والتفريق ، وإلقاء من مكان شاهق ، والخنق ، وإمساك الخصيتين حتى يخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت ، وسق السموم ... ونحو ذلك من الأفعال . فهذا إذا فعله وجب فيه القود . وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل . فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوًا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ؛ وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله . قال الله تعالى : . . . وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا^(١) . وقيل في التفسير : لا يقتل

(١) [١٧ / الإسراء / ٣٣] وأول الآية : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ .

غير قاتله . وعن أبي شريح الخزازي قال : قال رسول الله ﷺ ^(١) : من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث . فإن أراد الرابعة ، فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية . فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد ، فإنه نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . فمن قتل بعد العفو وأخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً . حتى قال بعض العلماء : إنه يجب قتله حداً ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول . فإن الله تعالى كتب عليكم القصص في القتلى : الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والأنتى بالأنتى ، فمن عفى له من أخيه شيء : فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم . ولكم في القصص حياةٌ يا أولى الألباب لعلكم تتقون . قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلّ قلوبهم بالغيب ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه . وربما لم يرصوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل . - كسيد القبيلة ومقدم الطائفة - . فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، ويعتدى هؤلاء في الاستيفاء . كما كان يفعل أهل الجاهلية ، وكما يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً ، أشرف من المقتول . فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل . وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم . وهؤلاء ، قوماً . فيفضي إلى الفتن والعدواة العظيمة . وسبب ذلك : خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصص في القتلى . فكتب الله علينا (القصص) وهو المساواة والمعادلة في القتل . وأخبر أن فيه (حياة) فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين . وأيضاً إذا علم من يريد القتل : أنه يقتل ، كف عن القتل !!

(١) أخرجه ابن ماجة في : ٢١ - كتاب الديات ، ٣ - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، حديث ٢٦٢٣ (طبعنا) .

وقد روى عن علي بن أبي طالب^(١) وعمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ أنه قال : المؤمنون تنكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .!.. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن . فقتضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تنكافأ دماؤهم - أى تتساوى أو تتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين . ولا حرّ أصلي على مولى عتيق . ولا عالم أو أمير على أُمي أو مأمور . وهذا متفق عليه بين المسلمين . بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود . فإنه كان يقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود : قريظة والنضير . وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء . فتجأ كموا إلى النبي ﷺ في ذلك وفي حد الزاني . فإنهم كانوا قد غيروا من الرجم إلى التحميم^(٢) ، وقالوا : إن حكم بينكم بذلك كان لكم

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١١ - باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ ،

حديث ٤٥٣٠ ونصه :

عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام . فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا . قال فأخرج كتاباً من جراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . من أحدث حدثاً فعلى نفسه . ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(٢) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٢٨ (طبعنا) ونصه :

عن البراء بن عازب قال : مرّ على النبي ﷺ يهودي محمّماً مجلوداً . فدعاهم فقال « هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم فقال « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » قال : لا . ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك . نجده الرجم . ولكنه كثر في أشرافنا . قلنا : إذا أخذنا =

حجة ، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ ...
- إلى قوله - ... وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١) .
- إلى قوله - ... فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الدُّنْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ (٢) ...

فبين سبحانه أنه سوى بين نفوسهم ، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمِّمًا عَلَيْهِ ، فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ

= الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضع . فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم ! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » فأمر به فرجم . فأنزل الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ . إلى قوله : إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ [٥ / المائدة / ٤١] .

يقول : اتنوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد نخذه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . فأنزل الله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٥ / المائدة / ٤٤] وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٥ / المائدة / ٤٥] وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [٥ / المائدة / ٤٧] في الكفار كلها . (١) [٥ / المائدة / ٤١ و ٤٢] .

(٢) [٥ / المائدة / ٤٤ و ٤٥] .

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا . . . - إلى قوله - أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ^(١) .

فحكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين أنها كلها سواء . خلاف ما عليه أهل الجاهلية . وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس - في البوادي والخواضر - إنما هي البني وتترك العدل . فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها دماً من الأخرى . أو مالا . أو يعلو عليها بالباطل ، فلا ينصفها . ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ! فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء ، والأموال ، وغيرها ... بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ..! وإذا أصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل ، كما قال تعالى : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ^(٢) . وينبغي أن يطلب العفو من أولياء القتول ، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى : وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ^(٣) . قال أنس ^(٤) : ما رأيت نبي الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو ..! رواه أبو داود وغيره . وروى مسلم في صحيحه ^(٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) [٥ / المائة / ٤٨ - ٥٠] .

(٢) [٤٩ / الحجرات / ١٠ و ٩] .

(٣) [٥ / المائة / ٤٥] .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ،

حديث ٤٤٩٧ .

(٥) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٦٩ (طبعنا) .

ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بغفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله . وهذا الذى ذكرناه من التكافؤ ، هو فى المسلم الحرّ مع المسلم الحرّ ، فأما الذمى ، فجمهور العلماء على أنه ليس بكُفٍّ للمسلم . كما أنّ المستأمن الذى يقدم من بلاد الكفار - رسولاً أو تاجراً أو نحو ذلك - ليس بكُفٍّ له ، وفقاً . ومنهم من يقول : بل هو كفٌّ له . وكذلك النزاع فى قتل الحرّ بالعبد .

النوع الثانى : الخطأ الذى يشبه العمد : قال النبىّ ﷺ (١) : ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه فى بطونها أولادها . سمّاه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالخيانة ، لكنه بفعل لا يقتل غالباً ، فقد تعمّد العدوان ولم يتعمّد ما يقتل .

الثالث : الخطأ المحض وما يجرى مجراه : مثل أن يكون يرمى صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود ، وإنما فيه الدية والكفارة . وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب أهل العلم وبينهم .

التنبيه الرابع : قال الراغب : إن قيل : لم قال فمن عفى له من أخيه شيء ولم يقل : فمن عفا له أخوه شيئاً ..؟ قيل : العدول إلى ذلك للطيفة . وهى أنه لافرق بين أن يكون صاحب الدم قد عفا أو جماعة ، فعفا أحدهم . إذ القصاص يبطل ويعدل حينئذٍ إلى الدية ، فقال : فمن عفى له من أخيه شيء ليدل على هذا المعنى ، و(الهاء) فى قوله : أخيه يجوز أن تكون للمقتول ولوليّه . وجعله أخاً لولىّ الدم لا للنسب ولا لموالاته دينية ، ولكن للإحسان الذى أسداه فى الرضا منه بالدية اه .

(١) أخرجه النسائى فى : ٤٥ - كتاب القسامة ، حديث ٣٣ و ٣٤ - باب كم دية

شبه العمد .

الخامس : هذه الآية مفسرة لما أبهم في آية المائدة وهي قوله تعالى : النفس بالنفس ^(١) . كما أنها مقيدة وتلك مطلقة ، والمطلق يحمل على المقيد ، وكذا ما ورد في السنة وصح عن النبي ﷺ في هذا الباب فإنه يبين ما يراد في هذه الآية وآية المائدة . وقد رويت أحاديث من طرق متعددة بأنه : لا يقتل حرٌ بعبد . كالأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى . فالتمويل على ذلك . وبالجملة : فقوله تعالى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ ... الخ . لا يفيد الحصر البتة ، بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على سائر الأقسام . هذا ما اعتمدوه ، والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٩] (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

وقوله تعالى :

« وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » كلام في غاية الفصاحة والبلاغة لما فيه من الغرابة ، حيث جعل الشيء محل ضده ، فإن القصاص قتل وتفويت للحياة . وقد جعل مكاناً وظرفاً للحياة ، وعرف القصاص ونكر الحياة ، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم - الذي هو القصاص - حياة عظيمة . وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة . وكم قتل مهلهل ^(٢) بأخيه حتى كاد يفنى بكر بن وائل ! وكان يقتل بالمقتول غير قاتله ، فتثور الفتنة ، ويقع بينهم التناحر ..! فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة ..! أو نوع من الحياة ، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاعتصام من القاتل ، لأنه إذا هم بالقتل ، فعلم أنه يقتص منه فارتدع ، سلم صاحبه من القتل ، وسلم هو من القود . فكان

(١) [٥ / المائدة / ٤٥] .

(٢) انظر تاريخ ابن الأثير . الجزء الأول صفحة ٢١٤ (طبعة بولاق) ذكر مقتل كليب ، والأيام بين بكر وتغلب .

القصاص سبب حياة نفسين ..! هذا ما يستفاد من (الكشاف) .
لطيفة :

اتفق علماء البيان على أنّ هذه الآية - في الإيجاز مع جمع المعاني - بالغة إلى أعلى الدرجات ..! وذلك لأنّ العرب عبّروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة ، كقولهم : قَتَلَ البعض إحياء للجميع ، وقول آخرين : أكَثَرُوا القتل ليقِلَّ القتل . وأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم ^(١) القتل أنفى للقتل ؛ وقد كانوا مطبقين على استجادة معنى كلمتهم واسترشاق لفظها ..! ومن المعلوم لكلّ ذى لبٍّ أنّ بينها وبين ما في القرآن كما بين الله وخلقها ! وآتى لها الوصول إلى رشاقة القرآن وعذوبته ..!

قال في (الإتقان) وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم (القتل أنفى للقتل) بعشرين وجهاً أو أكثر . وقد أشار ابن الأثير إلى إنكار هذا التفضيل وقال : لاتشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق ..! وإنما العلماء يقدحون أذهانهم فيما يظهر لهم من ذلك ..!

الأول : أنّ ما يناظره من كلامهم وهو «القصاص حياة» أقلّ حروفاً ، فإنّ حروفه عشرة وحروف (القتل أنفى للقتل) أربعة عشر ..!

الثاني : أنّ نفي القتل لا يستلزم الحياة ، والحياة ناصّة على ثبوتها التي هي الغرض المطلوب منه !

الثالث : أنّ تنكير «حياة» يفيد تعظيماً ، فيدلّ على أنّ في القصاص حياة متطاولة ، كقوله تعالى : وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ^(٢) . ولا كذلك المثل ، فإنّ اللام فيه للجنس ، ولذا فسروا الحياة فيها بالبقاء !

(١) انظر (وحى القلم) للأستاذ مصطفى صادق الرافعي . الجزء الثالث صفحة ٤٦٣
ففيه شفاء الغليل ، وتحقيق عدم جاهلية هذه الكلمة .

(٢) [٢ / البقرة / ٩٦] .

الرابع : أن الآية فيه مَطرَدة ، بخلاف المثل ، فإنه ليس كل قتل أنفى للقتل ، بل قد يكون أدعى له ، وهو القتل ظلماً .. وإنما ينفيه قتل خاص ، وهو القصاص ، ففيه حياة أبداً .. !
الخامس : أن الآية خالية من تكرار لفظ القتل الواقع في المثل . والخالي من التكرار أفضل من المشتمل عليه وإن لم يكن خلاً بالفصاحة .. !

السادس : أن الآية مستغنية عن تقدير محذوف . بخلاف قولهم . فإن فيه حذف (من) التي بعد أفعل التفضيل وما بعدها ، وحذف (قصاصاً) مع القتل الأول ، (وظلماً) مع القتل الثاني ، والتقدير : القتل قصاصاً أنفى للقتل ظلماً من تركه .

✓ السابع : أن في الآية طباقاً ، لأن القصاص يشعر بضد الحياة بخلاف المثل .. !

الثامن : أن الآية اشتملت على فنّ بديع ، وهو جعل أحد الضدين - الذي هو الفناء والموت - محلاً ومكاناً لضده - الذي هو الحياة . واستقرار الحياة في الموت مبالغة عظيمة .. ! ذكره في (الكشف) ، وعبر عنه صاحب (الإيضاح) بأنه جعل القصاص كالمنبع للحياة والمعدن لها بإدخال « في » عليه .

التاسع : أن في المثل توالى أسباب كثيرة خفيفة - وهو السكون بعد الحركة - وذلك مستكره . فإن اللفظ المنطوق به إذا توالى حركاته تمكن اللسان من النطق به وظهرت بذلك فصاحته ! بخلاف ما إذا تعقّب كل حركة سكون ، فالحركات تنقطع بالسكنات . نظيره : إذا تحركت الدابة أدنى حركة ، فحسبت ، ثم تحركت فحسبت ، لا تطيق إطلاقها ، ولا تتمكن من حركتها على ما تختاره ، فهي كالقيدة !

العاشر : أن المثل كالتناقض من حيث الظاهر . لأن الشيء لا ينفي نفسه !

الحادى عشر : سلامة الآية من تكرير قلقلة القاف الموجب للضغط والشدة ، وبُعدها عن غنة النون .

الثاني عشر : اشتبهالها على حروف متلأمة ، لما فيها من الخروج من القاف إلى الصاد .
- إذ القاف من حروف الاستعلاء ، والصاد من حروف الاستعلاء والإطباق . بخلاف الخروج من القاف إلى التاء - التي هي حرف منخفض - فهو غير ملائم للقاف . وكذا الخروج من الصاد إلى الحاء أحسن من الخروج من اللام إلى الهمزة ، لبعد ما دون طرف اللسان وأقصى الحلق .

الثالث عشر : في النطق بالصاد والحاء والتاء حسن الصوت ، ولا كذلك تكرير القاف والتاء .

الرابع عشر : سلامتها من لفظ (القتل) المشعر بالوحشة ، بخلاف لفظ (الحياة) فإنّ الطباع أقبل له من لفظ (القتل) .

الخامس عشر : أنّ لفظ القصاص مشعر بالمساواة ، فهو منبئٌ عن العدل ، بخلاف مطلق القتل .

السادس عشر : الآية مبنية على الإثبات ، والمثل على النفي ، والإثبات أشرف لأنه أول ، والنفي ثانٍ عنه .

السابع عشر : أنّ المثل لا يكاد يفهم إلّا بعد فهم أنّ القصاص هو الحياة . وقوله « فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » مفهوم من أول وهلة ..!

الثامن عشر : أنّ في المثل بناء (أفعل التفضيل) من فعل متعدّد ، والآية سالمة منه ..!
التاسع عشر : أنّ (أفعل) في الغالب يقتضي الاشتراك ، فيكون تركّ القصاص نافيّاً للقتل ، ولكنّ القصاص أكثر نفيّاً ..! وليس الأمر كذلك ، والآية سالمة من ذلك .

العشرون : أنّ الآية رادعة عن القتل والجرح معاً ، لشمول القصاص لهما . والحياة أيضاً في قصاص الأعضاء . لأنّ قطع العضو ينقص أو ينغصّ مصلحة الحياة ، وقد يسرى إلى النفس فيزيلها ، ولا كذلك المثل ..!

في أول الآية « ولکم » وفيها لطيفة : وهي بيان العناية بالمؤمنين على الخصوص ، وأنهم المراد حياتهم لا غيرهم ، لتخصيصهم بالمعنى مع وجوده فيمن سواهم ..! (١) انتهى .

وقوله تعالى « يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ » المراد به : العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف . فإذا أرادوا الإقدام على قتل أعدائهم ، وعلموا أنهم يطالبون بالقود ، صار ذلك رادعاً لهم . لأنّ العاقل لا يريد إتلاف غيره بإتلاف نفسه . فإذا خاف ذلك كان خوفه سبباً للكفّ والامتناع ..! إلا أنّ هذا الخوف إنما يتولّد من الفكر الذي ذكرناه ، ممّن له عقل يهديه إلى هذا الفكر . فمن لا عقل له يهديه إلى هذا الفكر ، لا يحصل له هذا الخوف ..! فلهذا السبب خصّ الله سبحانه بهذا الخطاب أولى الألباب ، ثمّ علّل ذلك بقوله « لعلّكم تتقون » أي : الله تعالى بالانقياد لما شرع ، فتتحامون القتل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٠] (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالِ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

« كُتِبَ عَلَيْكُمُ » أي : فرض ، كما استفاض في الشرع « إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » أي أمارته وهو المرض المخوف « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » أي مالا ينبغي أن يوصى فيه ، وقد أطلق في القرآن « الخير » وأريد به المال في آيات كثيرة : منها هذه ، ومنها قوله : وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ (٢) ،

(١) الإتيان ، الجزء الثاني صفحة ٥٥ (المطبعة الأزهرية عام ١٣١٨ هـ) .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٧٢] ونصها : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ .

ومنها : وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ^(١) ، ومنها : رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ^(٢) إلى غيرها . وإنما سُمِّيَ المال خيراً تنبيهاً على معنى لطيف : وهو أن المال الذي يحسن الوصية به ما كان مجموعاً من وجهٍ محمودٍ ..! كما أن في التسمية إشارة إلى كثرته ، كما قال بعضهم : لا يقال للمال خيرٌ حتى يكون كثيراً ومن مكانٍ طيبٍ ..! وقد روى ابن أبي حاتم عن هشام ابن عروة عن أبيه : أن علياً رضى الله عنه دخل على رجل من قومه يعود ، فقال له : أوصي؟ فقال له على : إنما قال الله : إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ . إنما تركت شيئاً يسيراً فأتركه لولدك .! وروى الحاكم عن ابن عباس : من لم يترك سنتين ديناراً لم يترك خيراً! وقال طاوس : لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين ديناراً . وقال قتادة : كان يقال : ألفاً فما فوقها . ومنه يعلم أن لا تحديد للكثرة المفهومة ، وأن مردّها للعرف لاختلاف أحوال الزمان

والمكان .

ثم ذكر نائب فاعل (كُتِبَ) بعد أن اشتدَّ التشوُّف إليه ، فقال « الْوَصِيَّةُ » وتذكير الفعل الرافع لها : إمّا لأنه أريد بالوصية الإيضاء ، ولذلك ذكّر الضمير في قوله « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ » وإمّا للفصل بين الفعل ونائبه ، لأنّ الكلام لما طال ، كان الفاصل بين المؤنث والفعل كالعوض من تاء التأنيث . وقوله « لِلْوَالِدَيْنِ » بدأ بهما لشرفهما وعظم حقهما « وَالْأَقْرَبِينَ » من عداها من جميع القربات « بِالْمَعْرُوفِ » وهو ما تتقبله الأنفس ولا تجد منه تكرّها .

= و [٢ / البقرة / ٢٧٣] ونصها : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ . (١) [١٠٠ / العاديات / ٨] .

(٢) [٢٨ / القصص / ٢٤] ونصها : فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ .

وفي الصحيحين^(١) : أن سعداً قال : يا رسول الله ، إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنة لي : أفأوصي بثلاثي مالي ؟ قال : لا .. ! قال : فبالشطر ؟ قال : لا .. ! قال : فالثالث ؟ قال الثالث ، والثالث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ! وفي صحيح البخاري^(٢) أن ابن عباس قال : لو أن الناس غصوا من الثالث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : الثالث والثالث كثير .. !

وروى الإمام أحمد^(٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن زياد بن عتبة بن حنظلة : سمعت

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب رثي النبي ﷺ سعد بن

خولة . ونصه :

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي . فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة . أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ قال « لا » فقلت : بالشطر ؟ فقال « لا » ثم قال « الثالث ، والثالث كبير (أو كثير) إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك » فقلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابي ؟ قال « إنك لن تحلف فتعمل عملا صالحا إلا أزددت به درجة ورفعة . ثم لعلك أن تحلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم » .

لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ ، أن مات بمكة .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٣ - باب الوصية بالثالث .

ومسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١٠ (طبعنا) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بالجزء الخامس صفحة ٦٧ (طبعة الحلبي) =

حنظلة بن جذيم بن حنيفة أن جدّه حنيفة أوصى لیتیم فی حجره بمائة من الإبل ، فشقّ ذلك على بنیه ، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال حنيفة : إني أوصيت لیتیم لی بمائة من

= وهما كم الحديث بطوله، بنصه:

عن ذیال بن عتبة بن حنظلة قال : سمعت حنظلة بن جذيم ، جدی ، أن جدّه حنيفة قال لجذيم : اجمع لی بنیّ فانی أريد أن أوصی . فجمعهم فقال : إن أول ما أوصی أن لیتیمی هذا الذی فی حجری مائة من الإبل ، التي كنا نسّمیها فی الجاهلية المطیبة . فقال جذيم : یاأبت ! إني سمعت بنیک يقولون : إنما قرّر بهذا عند أیّنا . فإذا مات رجعنا فيه . قال : فیبنی وینسکم رسول الله ﷺ . فقال جذيم : رضینا . فارتفع جذيم وحنيفة ، وحنظلة معهم غلام وهو رديف لجذيم . فلما أتوا النبی ﷺ سلموا علیه . فقال النبی ﷺ « وما رفمک؟ یاأبا جذيم! » قال : هذا . وضرب ییده على نخذ جذيم . فقال : إني خشیت أن یفجأنی الکبر أو الموت ، فأردت أن أوصی . وإني قلت : إن أول ما أوصی أن لیتیمی هذا ، الذی فی حجری ، مائة من الإبل ، كنا نسّمیها فی الجاهلية المطیبة . فغضب رسول الله ﷺ حتی رأینا الغضب فی وجهه . وكان قاعداً فجثا على ركبتيه . وقال « لا . لا . لا . الصدقة خمس ، وإلا فعشر ، وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمس وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمس وثلاثون . فإن كثرت فأربعون » .

قال فودعوه ، ومع الیتیم عصا وهو یضرب جملاً . فقال النبی ﷺ « عظمت هذه هراوة یتیم » .

قال حنظلة : فدنا بی إلى النبی ﷺ فقال : إن لی بنین ذوی لحي ودون ذلك ، وإن ذا أصغرهم فادع الله له . فسح رأسه وقال « باریک الله فیک ، أو بورك فيه » .

قال ذیال : فلقد رأیت حنظلة یؤتی بالإنسان الوارم وجهه ، أو البهیمة الوارمة الضرع فیتقل على یدیه ویقول : بسم الله . ویضع یدیه على رأسه ویقول : على موضع کف رسول الله ﷺ ، فیمسحه علیه . وقال ذیال : فیذهب الورم .

الإبل كنا نسميها المطيبة، فقال النبي ﷺ : لا لالا ..! الصدقة خمس ، وإلا ففحش، وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمس وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمس وثلاثون ، فإن كثرت فأربعون ! وذكر الحديث بطوله .

ثم أكد تعالى الوجوب بقوله « حَقًّا » - وكذا قوله - « عَلَى الْمُتَّقِينَ » فهو إلهابٌ وتهيجٌ وتذكير بما أمامه من القدوم على من يسأله عن النقيز والقطمير .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨١] (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ،

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« فَمَنْ بَدَّلَهُ » أى : فمن غير الإيصاء عن وجهه ، إن كان موافقاً للشرع ، من الأوصياء والشهود « بَعْدَ مَا سَمِعَهُ » أى : بعد ما وصل إليه وتحقق لديه « فَإِنَّمَا إِثْمُهُ » - أى التبديل - « عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » لأنهم خانوا وخالفوا حكم الشرع ، فلا يلحق الموصى منه شيء وقد وقع أجره على الله « إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » وعيد شديد للمبدلين .

هذا ، وما ذكرناه من أن المنهى عن التبديل إما الأوصياء أو الشهود هو المشهور . وهناك وجه آخر - أراه أقرب - وهو أن يكون المنهى عن التغير هو الموصى . نهى عن تغير الوصية عن المواضع التى يبين تعالى الوصية إليها . وذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يوصون للأبدين الأجانب ، طلباً للفخر والشرف . ويتركون الأقارب فى الفقر والمسكنة والضرر ، فأوجب الله تعالى الوصية لهؤلاء منعاً للقوم عما اعتادوه - كذا قاله الأصم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٢] (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« فَمَنْ خَافَ » أى توقع وعلم ، وهذا فى كلامهم شائع ، يقولون : أخاف أن ترسل السماء ، يريدون التوقع والظنّ الغالب ، الجارى مجرى العلم « مِنْ مُوصٍ جَنَفًا » ميلاً عن الحقّ ، بالخطأ فى الوصية ، والتصرّف فيما ليس له « أَوْ إِثْمًا » أى : ميلاً فيها عمداً « فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ » أى : بينه وبين الموصى لهم - وهم الوالدان والأقربون - بإجرائهم على طريق الشرع . قال ابن جرير : بأن يأمره بالعدل فى وصيته ، وأن ينهاهم عن منعه فيما أذن له فيه وأيسح له . « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » أى : بهذا التبديل ، لأن تبديله تبديلاً باطلاً إلى حقّ ! - « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » قال ابن جرير : أى غفورٌ للموصى - فيما كان حدّث به نفسه من الجنف والإثم إذا ترك أن يأثم ويجنف فى وصيته - فتجاوز له عما كان حدّث به نفسه من الجور إذ لم يعض ذلك ، « رَحِيمٌ » بالمصالح بين الوصى وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له..!

تفصيله

(ما أفادته الآية من فرضية الوصية للوالدين والأقربين)

ذكر بعضهم : أنه كان واجباً قبل نزول آية الموارث . فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت الموارث المقدّرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمّل منّة الموصى . ولهذا جاء فى الحديث ^(١) - الذى فى السنن وغيرها - عن عمرو بن خارجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : إن الله قد أعطى كلّ ذى حقّ حقه ، فلا وصيّة لوارث ..!

(١) أخرجه الترمذى فى : ٢٨ - كتاب الوصايا ، ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث .

ونصّ الإمام الشافعي^(١) على أنّ هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنّ النبي ﷺ قال عام الفتح: لا وصية لوارث. ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة. فهو أقوى من نقل واحد.

قال الإمام مالك في «الموطأ»^(٢): السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنّه: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت.

وذهبت طائفة إلى أنّ الآية محكمة لا تخالف آية الموارث. والمعنى: كتب عليكم ما أوصاكم به من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» أو كتب على المحتضر: أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبتهم! فلا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء، مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت. فالوارث جُمِعَ له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين. ولو فرض المنافة، لأمكن جعل آية الميراث مخصصة لهذه الآية. بإبقاء القريب الذي لا يكون وارثاً لأجل صلة الرحم. فقد أكد تعالى الإحسان إلى الأرحام وذوى القربى في غير ما آية، فتكون الوصية للأقارب الذين لا يرثون عَصَبَة، أو ذوى رحم مفروضة...! قالوا: ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين الوارثين لا يستلزم نسخ وجوبها في غيرهم...!

ومما استدللّ به على وجوب الوصية، من السنة: خبر الصحيحين^(٣) عن ابن عمر قال:

(١) الرسالة - بتحقيق أحمد محمد شاكر، الفقرة رقم ٣٩٨ و ٣٩٩.

(٢) الموطأ في: ٣٧ - كتاب الوصية، ٥ - باب الوصية للوارث والحيازة (طبعتنا).

(٣) أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا، ١ - باب الوصايا وقول النبي صلى

الله عليه وسلم «وصية الرجل مكتوبة عنده».

وأخرجه مسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، حديث رقم ١ (طبعتنا).

قال رسول الله ﷺ (١) : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . قال ابن عمر : ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي .. ! والآيات والأحاديث - بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم - كثيرة جداً .. !

ظهر لي (*) في آية « كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ... الخ » - وكان درسنا صباحاً من البخاري في (كتاب الوصايا) - أن هذه الآية ليست منسوخة - كما قيل - بل هي محكمة بطريقة لا أدرى هل أحد سبقني بها أم لا ؟ فإني - في تفسيري المسمى بمحسن التأويل - نقلت هناك مذاهب العلماء ، ولا يحضرني الآن أن ما سأذكره مأمور أم لا ؟ وهو أن هذه الآية مع آية : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، متلاقيتان في المعنى ، من حيث أن المراد بالوصية : وصية الله في إيتاء ذوى الحقوق حقوقهم ، وعدم الغض منها ، والحذر من تبديلها ، لما يلحق البطلان من الوعيد الشديد .. ! وخلاصة المعنى على ما ظهر :

« كُتِبَ عَلَيْكُمُ » أى : فرض عليكم فرضاً مؤكداً بمثابة المكتوب الذى لا يُمحى ولا يعتوره تغيير « إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » أى : قرب نزوله به بأن قرب مفارقاته الحياة « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » أى : مالا يورث « الْوَصِيَّةُ » أى : المهددة ، وهى وصية الله سبحانه وتعالى في إيتاء كل ذى حق حقه ، على ما بينته تلك الآية « لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » أى : في إبلاغهم فرضهم المبين في آية « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » فإنه أجمع آية « حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » تأكيد للكتابة بأنها أمر ثابت لا يسوغ التسامح فيه بوجه ما « فَمَنْ بَدَّلَهُ »

(١) أخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ٤ (طبعنا) .

(*) نُقِلَتْ هذه العبارة من دفتر اللواردات والسوانح العلمية للمؤلف رحمه الله وقد كتبها الجمعة ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ .

أى : هذا المكتوب الحقّ « بَعْدَ مَا سَمِعَهُ » أى : فعلم الحقّ المفروض فيه « فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى : فلا يخفى عليه شيء من حال المتثل والمبدّل ، وقوله تعالى « فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا » أى : ميلاً عمّا فرضه تعالى « أَوْ إِثْمًا » أى : بقطع من يستحقّ عن حقّه ، لما لا تخلو عنه كثير من الأنفس التي لم يدركها نور التهذيب « فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ » أى : بأمرٍ رضى به الكلّ « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » أى : لأنّ الصلح جائزٌ إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، والله أعلم . اه المنقول من الدفتر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨٣] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ » - أى : فرض - « عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » وهو الإمساك

عن الطعام والشراب والوقوع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

واعلم أنّ مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله

لعباده رحمةً لهم ، وإحساناً إليهم ، وحيّةً ، وجنّةً ..! فإنّ المقصود من الصيام : حبس

النفس عن الشهوات ، وفطمها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتسعد بطلب ما

فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تركوه ممّا فيه حياتها الأبدية ..! ويكسر الجوعُ

والظمأ من حدتها وسورتها ، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ..! وتضييق

مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، وحبس قوى الأعضاء عن

استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ، ويسكن كلّ عضو منها وكلّ قوّة

عن جماحها ، وتلجم بلجامه ، فهو لجأ المتقين ، وجنّة المجاهدين ، ورياضة الأبرار والمقرّبين ..!

وهو ربّ العالمين من بين سائر الأعمال ، فإنّ الصائم لا يفعل شيئاً ، إلّا ما ترك شهوته وطعامه

وشرا به من أجل معبوده . فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته . وهو سرٌّ بين العبد وربّه ، ولا يطلع عليه سواه ..!

والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة . وأمّا كونه ترك طعامه وشرا به وشهوته من أجل معبوده ، فهو أمرٌ لا يطلع عليه بشر . وذلك حقيقة الصوم ..! وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة . وحمتها عن التخليط الجالب لها الموادّ الفاسدة ، التي إذا استولت عليها أفسدتها . واستفراغ الموادّ الرديّة المانعة له من صحتها . فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها . ويعيد إليها ما استلبته منها أبدى الشهوات . فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى في تنمة الآية : « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » ، وقال النبي ﷺ ^(١) : الصوم جنة . وأمر ^(٢) من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه ، بالصيام . وجعله وجاء هذه الشهوة . وكان هدى رسول الله ﷺ فيه أكل الهدى ، وأعظم

(١) أخرجه البخاريّ في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم ، حديث ٩٦١

ونصه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصيام جنة . فلا يرفث ولا يجهل . وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم (مرتين) والذي نفسي بيده ! لخلّوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك . يترك طعامه وشرا به وشهوته من أجل . الصيام لي وأنا أجزي به . والحسنة بعشر أمثالها » .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم ،

حديث ٩٦٧ ونصه :

قال عبد الله (بن مسعود) كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ! من استطاع الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

تحصيلاً للمقصود ، وأسهله على النفوس ...! ولما كان فطم النفس عن مآلقاتها وشهواتها من أشقّ الأمور وأصعبها ، تأخّر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة . لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة . وألفت أوامر القرآن . فنقلت إليه بالتدريج . وكان فرضه السنة الثانية من الهجرة . فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسعة رمضانات . وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً . ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة - إذا لم يطبقا الصيام - فإنهما يفطران ويطمان عن كل يوم مسكيناً - كما سيأتى بيانه - وكان للصوم رتب ثلاث : أحدها : إيجابه بوصف التخيير . والثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة : وهى التى استقرّ عليها الشرع إلى يوم القيامة ..! كذا أفاده ابن القيم فى زاد المعاد .

وقوله تعالى : « كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » تأكيد للحكم ، وترغيب فيه ، وتطبيب لأنفس المخاطبين به ؛ فإن الشاقّ إذا عمّ سهل عمله ! والمائلة إنّما هى فى أصل الوجوب لافى الوقت والمقدار ، وفيه دليل على أن الصوم عبادة قديمة .

وفى التوراة ، سفر عزرا ، الأصحاح الثانى ، ص ٧٥٠ :

(٢١) « وناديتُ هناك بصومٍ على نهر أهُوا لكى تتدلل أمام إلهنا لنطلب منه طريقاً مستقيمة لنا ولأطفالنا ولكل مالنا » .

وفى سفر إشعياء ، الأصحاح الثامن والخمسون ص ١٠٦٢ :

(٣) « يقولون لماذا صمنا ولم ننظر . ذلّلنا أنفسنا ولم نلاحظ . ها إنكم فى يوم صومكم تجدون مسرةً وبكل أشغالكم تسخرون . (٤) ها إنكم للخصومة والنزاع تصومون ولتضربوا بلكمة الشر . لستم تصومون كما اليوم تسميع صوتكم فى العلاء . (٥) أمثل هذا يكون صوم أختاره . يوماً يذلّل الإنسان فيه نفسه يُحنى كالأسكّة رأسه ويفرّش تحته مسحاً ورمادا . هل تسمى هذا صوماً ويوماً مقبولا للرب ؟ ... الخ .

وفي سفر يوثيل ، الأصحاح الأول ، ص ١٢٩٩ :
(١٤) قدّسوا صوما .

وفي الأصحاح الثاني ، ص ١٣٠٠ :

(١٢) ولكن الآن يقول الرب: ارجعوا إلى بكل قلوبكم وبالصوم والبكاء والنوح
(١٣) ومزقوا قلوبكم لا ثيابكم وارجعوا إلى الرب إلهكم لأنه رؤوف رحيم بطيء الغضب
وكثير الرأفة .. (١٥) ... قدّسوا صوما نادوا باعتكاف (١٦) اجمعوا الشعب قدسوا الجماعة .
وفي سفر زكريا ، الأصحاح الثامن ، ص ١٣٤٧ :

(١٩) هكذا قال رب الجنود . إن صوم الشهر الرابع وصوم الخامس وصوم السابع وصوم
العاشر يكون لبيت يهوذا ابتهاجا وفرحا وأعيادا طيبة . فأحبوا الحق والسلام .
وفي إنجيل متى ، الأصحاح السادس ص ١١ :

(١٧) وأما أنت فتى صمت فادهن رأسك واغسل وجهك (١٨) لكي لا تظهر للناس
صائما بل لأبيك الذي في الخفاء . فأبوك الذي يرى في الخفاء يجازيك علانية .
الأصحاح السابع عشر ص ٣٢ :

لما رأى عيسى عليه الصلاة والسلام فتى وأخرج منه الشيطان قال لأصحابه (٢١) وأما
هذا الجنس فلا يخرج إلا بالصلاة والصوم .

وفي الأصحاح الرابع ص ٦ :

(٢) فبعد ما صام أربعين نهارا وأربعين ليلة جاع أخيراً (أى المسيح عليه السلام) .

وفي رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ، الأصحاح السادس ص ٢٩٥ :

(٤) بل في كل شيء نظهر أنفسنا كخُدّام الله في صبر كثير في شدائد في ضرورات

في ضيقات (٥) في ضربات في سجون في اضطرابات في أتعاب في أسهار في أصوام .

وفي الأصحاح الحادى عشر ص ٣٠١ :

(٢٧) فى تعب وكدّ . فى أسفار مرارا كثيرة . فى جوع وعطش . فى أصوام مرارا كثيرة . فى برد وعُرى .

هذا ، ومتى أطلق الصوم فى كل شريعة ، فلا يُقصد به إلّا الامتناع عن الأكل كلّ النهار إلى المساء ، لا مجرد إبدال طعامٍ بطعام .
وقوله تعالى : « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » أى : تجعلون بينكم وبين سخطه تعالى وقاية بالمسارعة إليه ، والمواظبة عليه ، رجاءً لرضاه تعالى ؛ فإنّ الصوم يكسر الشهوة ، فيقمع الهوى ، فيردع عن مواجهة السوء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨٤] (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

« أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ » نصب على الظرف ، أى : كتب عليكم الصيام فى أيام معدودات وهى أيام شهر رمضان ، كما بينها تعالى فيما بعد بقوله « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » . « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا » أى : مرضاً يضرّه الصوم ، أو يعسر معه .
(المرض) : السقم وهو تقيض الصحة واضطراب الطبيعة بعد صفائها واعتدالها « أَوْ عَلَى سَفَرٍ » أى : فأفطر « فَعِدَّةٌ » أى : فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر « مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » غير المعدودات المذكورة ، وإنما رخص الفطر فى حال المرض والسفر لما فى ذلك من المشقة . وقد سافر رسول الله ﷺ فى رمضان فى أعظم الغزوات وأجلها : فى غزوة بدر

وغزوة الفتح . قال عمر بن الخطاب ^(١) : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر والفتح ، فأفطرنا فيهما .

تنبيهات

الأول : ثبت أنه ﷺ صام في السفر وأفطر ، كما خيّر بعض الصحابة بين الصوم والفطر .
 في الصحيحين ^(٢) : عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حارٍّ ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرِّ ، وما فينا صائمٌ إلَّا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة . وقوله (في بعض أسفاره) وقع في إحدى روايتي مسلم ، بدله (في شهر رمضان) . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله قال ^(٣) : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم . وفي رواية : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما غابت الشمس قال لرجل : انزل فاجدح لنا .. فقال : يا رسول الله ! لو أمسيت . قال : انزل فاجدح لنا قال : إن عليك نهراً . فنزل ، فجدح له ، فشرب ، ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصائم . رواه الشيخان . واللفظ لمسلم .

(١) أخرجه الترمذی في : ٦ - كتاب الصوم ، ٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار .

(٢) أخرجه البخاری في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٥ - باب حدثنا عبدالله بن يوسف ، حديث ٩٨٩ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٠٨ و ١٠٩ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه البخاری في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار ، حديث ٩٨٦ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٥٣ و ٥٢ (طبعتنا)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال^(١) : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفَانَ ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس. فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان .

فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر . رواه الشيخان. واللفظ للبخارى .

وعن قزعة قال^(٢) : أتيت أبا سعيد الخدرى فسألته عن الصوم في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ! فكانت رخصة ، فمننا من صام ومننا من أفطر ...

ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا. وكانت عزيمة فأفطروا. ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ، رواه مسلم . وعن عائشة^(٣) : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . رواه البخارى . ورواه مسلم من طريق آخر ، أنه قال : يا رسول الله ! أجدُ بى قوَّةً على الصيام في السفر

(١) أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٨ - باب من أفطر في السفر ليرام الناس ، حديث ٩٨٨ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٨٨ (طبعنا) .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٠٢ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصيام ، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار ،

حديث ٩٨٧ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧ (طبعنا) .

فهل على جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله. فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.

وعن أنس بن مالك قال ^(١): كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعِبِ الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه الشيخان.

الثاني: لا يخفى أن جواز الصوم للمسافر، إذا أطاقه بلا ضرر. وأما إذا شق عليه الصوم، فلا ريب في كراهته، لما في الصحيحين ^(٢): عن جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه في سفر، فرأى زحماً، ورجل قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر. فلا ينافي هذا ما تقدم، كما لا يرد أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن السياق والقرائن تدل على تخصيصه بمن شق عليه الصوم. وما تقدم، في غيره.

قال ابن دقيق العيد: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم؛ وبين مجرد العام على سبب. فإن بين المقيمين فرقاً واضحاً. ومن أجراها مجرى واحداً لم يصب. فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به. كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان ^(٣). وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان الجملات كما في هذا الحديث. انتهى. وهو استنباط جيد. وبالجملة: فالمرضى والمسافر يباح لهما الفطر. فإن صاماً، صح. فإن تضرراً، كرهه 1..

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٧ - باب لم يعِبِ أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، حديث ٩٩١.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، حديث ٩٩ و ٩٨ (طبعنا).

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر »، حديث ٩٩٠.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، حديث ٩٢ (طبعنا).

(٣) انظر: المنتقى لابن تيمية، حديث رقم (٤٠٨١).

الثالث : لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بمحبة ، ولا صح عنه في ذلك شيء . وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال ، وقال لمن صام : قد رغبتوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم !.. وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم . كما قال عبيد بن جبر^(١) : ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان . فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . قال : اقترب . قلت : ألتست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ رواه أبو داود وأحمد . ولفظ أحمد : ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الاسكندرية في سفينة ، فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت ، ثم دعاني إلى الغداء . وذلك في رمضان ، فقلت يا أبا بصرة ! والله ما تغيت عنا منازلنا بعد . فقال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقلت : لا ! قال : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا مأخوژنا (قيل : أي موضعهم الذي أرادوه) وقال^(٢) محمد بن كعب : أتيت أنس بن مالك في رمضان - وهو يريد السفر - وقد رُحلت راحلته ، وقد لبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ قال : سنة . ثم ركب . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الدارقطني فيه : فأكل وقد تقارب غروب الشمس !.. وهذه الآثار صريحة أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه . قاله في (زاد المعاد) . « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » أي الصوم ، إن أفطروا « فِدْيَةٌ » أي إعطاء فدية وهي « طَعَامُ مَسْكِينٍ » و (الفدية) ما يقي الإنسان به نفسه من مال يبدله في عبادة يقصر فيها^٣ ، و (الطعام) ما يؤكل وما به قوام البدن « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا » بأن أطعم أكثر

- (١) رواه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، حديث ٤٢١٢ . وأحمد في ص ٣٩٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .
- (٢) أخرجه الترمذي في : ٦ - كتاب الصوم ، ٧٦ - باب من أكل ثم خرج سفرا .

من مسكين « فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » لأنه فعل ما يدل على مزيد حبه لربه « وَأَنْ تَصُومُوا » أيها المطبقون « خَيْرٌ لَكُمْ » من الفدية وإن زادت « إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أى فضيلة الصوم وفوائده ، أو إن كنتم من أهل العلم .

وقد ذهب الأكثرون إلى أن هذه الآية منسوخة بما بعدها . فإنه كان في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه ، فاشتد عليهم ، فرخص لهم في الإفطار والفدية . كما روى مسلم^(١) عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية بعدها فنسخها . وأسند من طريق آخر عن سلمة أيضا قال : كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت هذه الآية « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » . وفي البخارى^(٢) : قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسخها « شَهْرُ رَمَضَانَ . . . » الآية . ثم روى عن ابن أبي ليلي : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسخت وأمروا بالصوم . ثم أسند أيضا عن ابن عمر أنه قال : هى منسوخة . هذا وقد روى البخارى^(٣) فى (التفسير) : عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول فى هذه الآية : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٦ - باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، حديث ١٩٧١ .

ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٥٠ و ١٤٩ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٩ - باب وعلى الذين يطيقونه .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٥ - باب قوله

أياماً معدودات ، حديث ١٩٧٠ .

هذا ، وقد ذكر البخاري^(١) في «التفسير» : أن أنس بن مالك أطعم - بعدما كبر - علماً أو عامين ، كل يوم مسكيناً ، خبزاً ولحماً ، وأفطر ، رواه تعليقاً . ووصله أبو يعلى الموصلي في «مسنده» . ورواه عبد بن حميد في «مسنده» من حديث ستة من أصحاب أنس عن أنس بمعناه . وروى محمد بن هشام في «فوائده» عن حميد قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن أنس : أطاق الصوم ؟ قال : لا . . ! فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر ! .
ولما أبهم الأمر في الأيام عُيِّنَ هنا بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٥] (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

«شَهْرُ رَمَضَانَ» لأنَّ ذلك أخفم وآكد من تعيينه من أول الأمر .

وقال الراغب : جعل معالم فرضه على الأهلة ليبادر الإنسان به في كل وقتٍ من أوقات

السنة ، كما يدور الشهر فيه من الصيف والشتاء والربيعين .

وفي رفع «شهر» وجهان : (أحدهما) أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي شهر ، يعني

الأيام المعدودات . فعلى هذا يكون قوله «الَّذِي أُنْزِلَ» نعتاً للشهر أو لرمضان . و (الثاني)

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٥ - باب

قوله أياماً معدودات .

هو مبتدأ . ثم في الخبر وجهان : (أحدهما) « الذي أنزل » ؛ و (الثاني) « الذي أنزل » صفة ، والخبر هو الجملة التي هي قوله « فَمَنْ شَهِدَ » .

فإن قيل : لو كان خبراً لم يكن فيه الفاء لأن شهر رمضان لا يشبه الشرط !
قيل : الفاء - على قول الأخفش - زائدة . وعلى قول غيره ليست زائدة ، وإنما دخلت لأنك وصفت الشهر بـ (الذي) ، فدخلت الفاء كما تدخل في خبر نفس (الذي) . ومثله « قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ » ^(١) . فإن قيل : فأين الضمير العائد على المبتدأ من الجملة ؟ قيل : وضع الظاهر موضعه تفخيماً أى : فمن شهد منكم . كذا في الكبرى .

« الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » أى : ابتداء فيه إنزاله ، وكان ذلك في ليلة القدر .
قال الرازي : لأن مبادئ الملل والدول هي التي يؤرخ بها ، لكونها أشرف الأوقات ، ولأنها أيضاً أوقات مضبوطة معلومة .

وقال سفيان بن عيينة : معناه : أنزل في فضله القرآن . وهذا اختيار الحسين بن الفضل ، قال : ومثله أن يقال : أنزل الله في الصديق كذا آية ، يريدون في فضله .
وقال ابن الأنباري : أنزل - في إيجاب صومه على الخلق - القرآن ، كما يقال : أنزل الله في الزكاة كذا وكذا ، يريد في إيجابها ، وأنزل في الخمر كذا يريد في تحريمها ، والله أعلم .

قال الحرالي : أشعرت الآية أن في الصوم حسن تلق لمعناه ، ويسراً لتلاوته ، ولذلك جمع فيه بين صوم النهار وتهجد الليل ، وهو صيغة مبالغة من (القراء) وهو ما جمع الكتب والصحف والألواح . انتهى .

(١) [٦٢ / الجمعة / ٨] ... ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ .

وفى مدحه - بإزاله فيه - مدح للقرآن به ، من حيث أشعر أن من أعظم المقاصد بمشروعيته تصفية الفكر لأجل فهم القرآن ، ليوقف على حقيقة ما اتبع هذا به من أوصافه التي قررت ما افتتحت به السورة ، من أنه لا ريب فيه ، وأنه هدى ، على وجه أعم من ذلك الأول . فقال تعالى « هُدًى لِلنَّاسِ » نصب على الحال . « وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ » عطف على الحال قبله . فهي حال أيضاً . والظرف صفة . أى : أنزل حال كونه هداية للناس ، وآيات واضحة مرشدة إلى الحق ، فارقة بينه وبين الباطل . ولدفع سؤال التكرار فى قوله « وَبَيِّنَاتٍ ... الخ » بعد قوله « هُدًى لِلنَّاسِ » حمل بعض المفسرين « الهدى » الأول بواسطة التكررة على الهدى الذى لا يقدر قدره المختص بالقرآن أعنى هدايته بإعجازه . والثانى على الهدى الحاصل باشماله على الواضحات من أمر الدين ، والفرقان بين الحلال والحرام والأحكام والحدود والخروج من الشبهات .

وتمت وجه آخر نقله الرازى : وهو أن (الهدى) الثانى المراد به التوراة والإنجيل . قال تعالى : نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ * مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ^(١) . فبين تعالى أن القرآن - مع كونه هدى فى نفسه - ففيه أيضاً هدى من الكتب المتقدمة التى هى هدى وفرقان ، والله أعلم .

« فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر - أى : حضر فيه بأن كان مقيماً فى البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح فى بدنه - أن يصوم لا محالة . ووضع الظاهر موضع الضمير للتعظيم والمبالغة فى البيان . ثم أعيد ذكر الرخصة بقوله تعالى « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم فى نفسه وأنه خير ، أن الصوم حتم لا تتناوله الرخصة بوجه ، أو

(١) [٣ / آل عمران / ٤٣] ... إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ،
وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ .

تتناوله ، ولكنها مفضولة . وفيه عناية بأمر الرخصة ، وأنها محبوبة له تعالى كما ورد . وفي إطلاقه ، إشعار بصحة وقوع القضاء متتابعاً وغير متتابع « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ » أى تشريع السهولة بالترخيص للمريض والمسافر ، وبقصر الصوم على شهر « وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » فى جعله عزيمة على الكل ، وزيادته على شهر .

قال الحارثى : الْيُسْرَ عَمَلٌ لَا يَجْهَدُ النَّفْسَ وَلَا يَنْتَقِلُ الْجِسْمَ . والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم .

قال الشعبي : إذا اختلف عليك أمران ، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق ، لهذه الآية . وروى الإمام أحمد مرفوعاً^(١) : إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره . وروى أيضاً^(٢) : إن دين الله فى يسرٍ (ثلاثاً) .

وفى الصحيحين^(٣) : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبى موسى ، حين بعثهما إلى اليمن : يسّرا ولا تعسّرا ، وبشّرا ولا تنفّرا ، وتطاوعا ولا تختلفا .

وفى السنن والمسانيد^(٤) : أن رسول الله ﷺ قال : بعثت بالحنيفية السمحة . أى التى

(١) مسند الإمام أحمد ، الجزء الثالث صفحة ٤٧٩ (طبعة الحلبي) عن أعرابي .

(٢) مسند الإمام أحمد ، الجزء الخامس صفحة ٦٩ (طبعة الحلبي) عن عمرو الفقيمي ونصه : كنا ننتظر النبي ﷺ ، فخرج رجلاً يقطر رأسه من وضوء أو غسل ، فصلى . فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : يا رسول الله ! أعلينا حرج فى كذا؟ فقال رسول الله ﷺ : لا . أيها الناس ! إن دين الله عز وجل فى يسر « (ثلاثاً يقوله) » .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف فى الحرب ، حديث ١١٢٩ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٧ (طبعتنا) .

(٤) مسند الإمام أحمد ، الجزء الخامس ، صفحة ٢٦٦ (طبعة الحلبي) ونصه : =

لا إِضْرَ فِيهَا وَلَا حَرَجَ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^(١) .
 «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» . علل
 لفعلٍ محذوف مدلول عليه بما سبق تقديره . ولهذه الأمور شرع ذلك . يعنى جملة ما ذكر
 من أمر الشاهد بصوم الشهر ، وأمر المرخص له بمراعاة عدّة ما أفطر فيه ، ومن الترخيص
 في إباحة الفطر . فقوله «لِتُكْمِلُوا» علة الأمر بمراعاة العدّة . «وَلِتُكَبِّرُوا» . علة ما علم من كيفية
 القضاء ، والخروج عن عهدة الفطر «وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» علة الترخيص والتيسير . وهذا
 نوع من اللف لطيف المسلك ، لا يكاد يهتدى إلى تبيينه إلاّ النقاب المحدث من علماء البيان !
 وإنما عدّى (فعل التكبير) بحرف الاستعلاء لكونه مضمناً معنى الحمد . كأنه قيل :

= عن أبي أمامة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه . قال فرّ رجل بنار
 فيه شيء من ماء . قال فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك النار فيقوته ما كان فيه من ماء .
 ويصيب ما حوله من بقل ويتخلى من الدنيا . ثم قال : لو أنى آتيت نبي الله ﷺ فذكرت
 ذلك له ، فإن أذن لى فعلت . وإلا ، لم أفعل . فأناه فقال : يا نبي الله ! إني مررت بنار فيه
 ما يقوتنى من الماء والبقل . فحدثتنى نفسى بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا . قال فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم « إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية . لكن بعثت بالحنيفية السمحة .
 والذي نفس محمد بيده ! لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها . ولقائم أحدكم
 في الصف خير من صلاته ستين سنة » .

(١) [٢٢ / الحج / ٧٨] ونصها : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ
 وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ
 مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ،
 فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ
 النَّصِيرُ .

ولتكبروا الله حامدين على ما هذاكم . ومعنى «وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» وإرادة أن تشكروا . ويجوز عطفها على اليسر أى : يريد بكم لتكملوا ... الخ ، كقوله تعالى : يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا... الخ^(١) . والمراد بالتكبير تعظيمه تعالى والثناء عليه - كذا أفاده الزمخشري .

قال الحرالي : وفى لفظ : وَلِتَكْبَرُوا اللهَ ، إشعار لما أظهرته السنة من صلاة العيد ، وأعلن فيها بالتكبير . وكرر مع الجهر فيها لمقصد موافقة معنى التكبير الذى إنما يكون علناً . وجعلت فى براجٍ من متسع الأرض لمقصد التكبير . لأن تكبير الله إنما هو بما جل من مخلوقاته . انتهى ملخصاً .

وقال ابن كثير : وقوله تعالى «وَلِتَكْبَرُوا اللهَ» . أى ولتذكروا الله عند اقتضاء عبادتكم ، كما قال « فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا »^(٢) وقال « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »^(٣) وقال « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ »^(٤) ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات .

(١) [٦١ / الصف / ٨] ونصها : يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٠٠] ونصها : فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ .

(٣) [٦٢ / الجمعة / ١٠] ونصها : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٤) [٥٠ / ق / ٤٠٣٩] وأول الآيتين : فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ...

وقال ابن عباس^(١) : ما كنّا نعرف انقضاء صلاة رسول ﷺ إلّا بالتكبير .
ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية . حتى ذهب
داود بن عليّ الأصبهانيّ الظاهريّ إلى وجوبه في عيد الفطر ، لظاهر الأمر في قوله «وَلِتُكَبِّرُوا
اللهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ» وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يشرع التكبير في
عيد الفطر . والباقون على استحبابه . انتهى .

وفي (زوائد المشكاة) عن عبد الله بن عمر أنّه كان إذا غدا يوم الأضحيّ ويوم الفطر يجهر
بالتكبير حتى يأتي المصلّي . ثم يكبر حتى يأتي الإمام . وفي رواية : رفعه إلى النبيّ ﷺ ؛
رواه الدارقطنيّ . وعن نافع أنّ ابن عمر كان يغدو إلى المصلّي يوم الفطر إذا طلعت الشمس
فيكبر حتى يأتي المصلّي ، ثم يكبر بالمصلّي حتى إذا جلس الإمام تركّ التكبير . رواه الشافعيّ .
قال الحافظ ابن حجر في تخرّيج أحاديث الرافعيّ : حديث أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر
والأضحيّ رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلّي ، رواه الحاكم والبيهقيّ من حديث
ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقوفاً ، وصحّح وقفه . ورواه الشافعيّ موقوفاً أيضاً .

وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً : زينوا أعيادكم بالتكبير . إسناده غريب . انتهى .
وفائدة طلب الشكر في هذا الموضع ، هو أنّه تعالى ، لما أمر بالتكبير ، وهو لا يتم
إلّا بأن يعلم العبد جلال الله وكبريائه وعزّته وعظمته ، وكونه أكبر من أن تصل إليه
عقول العقلاء ، وأوصاف الواصفين ، وذكر الذّاكرين . ثمّ يعلم أنّه سبحانه - مع جلاله
وعزّته واستغنائاه عن جميع المخلوقات ، فضلاً عن هذا المسكين - خصه الله بهذه الهداية
العظيمة - لا بدّ وأن يصير ذلك داعياً للعبد إلى الاشتغال بشكره ، والمواظبة على الثناء عليه بمقدار
قدرته وطاقته ، فلهذا قال «وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» أفاده الرازيّ .

(١) أخرجه البخاريّ في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة .

حديث ٤٩٨ ونصه : قال ابن عباس : كنت أعرف انقضاء صلاة النبيّ ﷺ بالتكبير .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٦] (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)

« وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ » قال الراغب : هذه الآية من تمام الآية الأولى . لأنه لما حث على تكبيره وشكره على ما قيضه لهم من تمام الصوم ، بين أن الذي يذكرونه ويشكرونه قريب منهم ، وجيب لهم إذا دعوه ، ثم تم ما بقى من أحكام الصوم . قال الرازي : إن السؤال متى كان مبهمًا ، والجواب مفصلاً ، دلّ الجواب على أن المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين . فلما قال في الجواب « فَإِنِّي قَرِيبٌ » علمنا أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات ، أي كما صرّحت به الرواية السابقة . و (القريب) من أسمائه تعالى الحسنى . ومعناه القريب من عبده بسماعه دعاءه ، ورؤيته تضرّعه ، وعلمه به ، كما قال « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ » ^(١) وقال « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ » ^(٢) وقال « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ » ^(٣) .

(١) [٥٠ / ق / ١٦] ونصها : وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ .

(٢) [٥٧ / الحديد / ٤] ونصها : هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ، يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

(٣) [٥٨ / المجادلة / ٧] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

قال الإمام تقي الدين بن تيمية ، عليه الرحمة ، في عقيدته الواسطية :
 ودخل - فيما ذكرناه من الإيمان بالله - الإيمان بما أخبر الله به في كتابه ، وتواتر عن
 رسوله ﷺ ، وأجمع عليه سلف الأمة . من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه ، على على
 خلقه . وهو معهم سبحانه أينما كانوا . يعلم ما هم عاملون . كما جمع بين ذلك في قوله « هُوَ
 الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي
 الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا
 كُنْتُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (١) . وليس معنى قوله « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ »
 أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لا توجب اللغة . وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة . وخلاف
 ما فطر الله عليه الخلق . بل القمر - آية من آيات الله - من أصغر مخلوقاته ، وهو موضوع
 في السماء ، وهو مع المسافر أينما كان . وهو سبحانه فوق العرش رقيبٌ على خلقه . مهيمٌ
 عليهم . مطلعٌ إليهم . إلى غير ذلك من معاني ربوبيته . وكلّ هذا الكلام الذي ذكره الله
 من أنه فوق العرش ، وأنه معنا - حقٌّ على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف ، ولكن يسان
 عن الظنون الكاذبة . ودخل في ذلك : الإيمان بأنه قريب من خلقه ، كما قال تعالى « وَإِذَا
 سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ... الآية » . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) :
 إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته . وما ذكر في الكتاب والسنة - من
 قربه ومعينه - لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته . . ! فإنه سبحانه ليس كمثله شيء (٣)

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٤٣١ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٤٦

(طبعنا) عن أبي موسى الأشعري .

(٣) [٤٢/الشورى/١١] ونصها: فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ
 أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ، يَذَرُوكُمْ فِيهِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

في جميع نعمته . وهو على في دنوه ، قريب في علوه . . ! انتهى كلامه ، رحمه الله تعالى .
وقوله تعالى « أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » تقرير للقرب وتحقيق له . ووعد للداعي بالإجابة . وقد قرئ في السبع بإثبات الياء في (الداع) و (دعان) في الوصل دون الوقف ، وبالحذف مطلقاً .

تنبيهات

الأول : في معنى الدعاء :

قال في القاموس وشرحه : الدعاء : الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير ، والابتهال إليه بالسؤال . ويطلق على العبادة والاستغاثة .

الثاني : فيما فسر به قوله تعالى « أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ » :

قال ابن القيم في (زاد المعاد) في هديه ﷺ في سجوده ما نصه : وأمر - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بالدعاء في السجود ، وقال ^(١) : إنه قن أن يستجاب لكم . وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود ؟ أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل فليكن في السجود ؟ وفرق بين الأمرين .. ! وأحسن ما يحمل عليه الحديث ، أن الدعاء نوعان : دعاء ثناء ، ودعاء مسألة . والنبي ﷺ كان يكثر في سجوده من النوعين . والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين . والاستجابة - أيضاً - نوعان : استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله ،

(١) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٢٠٧ (طبعتنا) ونصه :

عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر . فقال « أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء . فقمن أن يستجاب لكم » .

واستجابة دعاء المثنى بالثواب . وبكل واحدٍ من النوعين فسّر قوله تعالى « أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » . والصحيح أنه يعم النوعين . انتهى .

الثالث : فيمن هو الداعي المجاب :

قال الراغب : بين تعالى - في هذه الآية - إفضاله على عباده ، وضمن أنهم إذا دعوه أجابهم ، وعليه نبّه بقوله تعالى « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ^(١) . إن قيل : قد ضمن في الآيتين أن من دعاه أجابه ، وكم رأينا من داعٍ له لم يجبه ! قيل : إنه ضمن الإجابة لعباده ، ولم يرد بالعباد من ذكرهم بقوله « إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا » ^(٢) ؛ وإنما عني به الموصوفين بقوله « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْغَاوِينَ » ^(٣) وقوله « وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ » ^(٤) الآيات ؛ وللدعاء المجاب شرائط وهي : أن يدعوا بأحسن الأسماء ، كما قال تعالى « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا » ^(٥) ، ويخلص النية ، ويظهر الافتقار ، ولا يدعو بإثم ، ولا بما يستعين به على معاداته . وأن يعلم أن نعمته فيما يمنعه من دنياه كنعمته فيما خوّله وأعطاه . ومعلوم أن من هذا حاله فاجاب الدعوة !.. اهـ . وقال ابن القيم ، عليه الرحمة ، أيضاً في أول كتابه (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء

(١) [٤٠ / غافر / ٦٠] ونصها : وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ .

(٢) [١٩ / مريم / ٩٣] .

(٣) [١٥ / الحجر / ٤٢] .

(٤) [٢٥ / الفرقان / ٦٣] ونصها : وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا .

(٥) [٧ / الأعراف / ١٨٠] ونصها : وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ، سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(الشافى) ما نصّه ، بعد جمل : وكذلك الدعاء . فإنه من أقوى الأسباب فى دفع المكروه وحصول المطلوب . ولكن قد يتخلف عنه أثره . إمّا لضعفه فى نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله لا فيه من العدوان . وإمّا لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء . فيكون بمنزلة القوس الرخو جداً . فإنّ السهم يخرج منه خروجاً ضعيفاً . وإمّا لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام والظلم ورئ الذنوب على القلوب واستيلاء الغفلة والسهو واللغو وغلبتها عليها . كما فى صحيح الحاكم من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاهٍ ! . فهذا دواء نافع من زيل للداء . ولكن غفلة القلب عن الله تبطل قوته . وكذلك أكل الحرام يبطل قوته ويضعفها . كما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) : أيها الناس ! إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً . وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » [٢٣ / المؤمنون / ٥١] وقال ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » [٢ / البقرة / ١٧٢] ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يده إلى السماء : ياربّ ياربّ ! ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام . فأنتى يستجاب لذلك ؟.. . وذكر عبد الله بن أحمد فى كتاب (الزهد) لأبيه : أصاب بنى إسرائيل بلاء ، فخرجوا مخرجاً ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيهم أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة وترفعون إلىّ أ كفاً قد سفكتم بها الدماء وملائم بها بيوتكم من الحرام . الآن حين اشتد غضبى عليكم ولنى تزدادوا منى إلا بعداً !.. . ثم قال ابن القيم رحمه الله : والدعاء من أنفع الأدوية . وهو عدوّ البلاء ، يدافعه ، ويعالجه ، ويمنع نزوله ، ويرفعه أو يخففه إذا نزل . وهو سلاح المؤمن . كما روى الحاكم فى

(١) أخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٦٥ (طبعتنا) .

(صحيحه) من حديث عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ، ونور السموات والأرض ! وله مع البلاء ثلاث مقامات : أحدها ، أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه . الثانى ، أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد ، ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفاً . الثالث ، أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه ..!

وقد روى الحاكم فى (صحيحه) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغنى حذر من قدر . والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل . وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة ! . وفيه أيضاً ، من حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل . فعليكم ، عباد الله ، بالدعاء ! . وفيه أيضاً : من حديث ثوبان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : لا يردّ القدر إلاّ الدعاء . ولا يزيد فى العمر إلاّ البرّ . وإنّ الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه ..!

ثم قال ابن القيم رضى الله عنه : ومن أنفع الأدوية الإلحاح فى الدعاء . وقد روى ابن ماجه فى (سننه)^(١) من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يسأل الله يغضب عليه ! وفى (صحيح الحاكم) من حديث أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : لا تعجزوا فى الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد . وذكر الأوزاعى عن الزهريّ عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله يحبّ الملحين فى الدعاء ! وفى كتاب (الزهد) للإمام أحمد عن قتادة قال : قال مورّق : ما وجدت للمؤمن مثلاً إلاّ رجل فى البحر على خشبة . فهو يدعو : يا ربّ يا ربّ ! لعلّ الله عزّ وجلّ أن ينجيّه ..!

(١) أخرجه ابن ماجه فى : ٣٤ - كتاب الدعاء ، ١ - باب فضل الدعاء ، حديث ٣٨٢٧ (طبعنا) ونصه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يدع الله ، سبحانه ، غضب عليه » .

ثم قال ابن القيم، نور الله ضريحه : ومن الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء عليه ، أن يستعجل العبد ويستبطئ الإجابة، فيستحسر ويدع الدعاء . وهو بمنزلة من بذر بذراً أو غرس غرساً، فجعل يتعاهده ويسقيه . فلما استبطأ كماله وإدراكه تركه وأهمله ..! وفي البخاري^(١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل . يقول : دعوت فلم يستجب لي ! . وفي صحيح مسلم^(٢) عنه : لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعْ بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل ! قيل : يا رسول الله ! ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أرَ يستجيب لي . فيستحسر عند ذاك ويدع الدعاء . وفي (مسند أحمد)^(٣) من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل . قالوا : يا رسول الله ! كيف يستعجل ؟ قال : يقول : قد دعوت لربي فلم يستجب لي .

ثم قال :

فصل

وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب ، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي : الثالث الأخير من الليل ، وعند الأذان ، وبين الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبات ، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم ، وصادف خشوعاً في القلب ، وانكساراً بين يدي

(١) أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، حديث ٢٣٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٩٢ (طبعنا) .

(٣) أخرجه أحمد في الجزء الثالث صفحة ١٩٣ (طبعة الحلبي) .

الرب ، وذلاً له وتضرعاً ورقة ، واستقبل الداعي القبلة ، وكان على طهارة ، ورفع يديه إلى الله تعالى وبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ثنى بالصلاة على محمد عبده صلى الله عليه وسلم ، ثم قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار ، ثم دخل على الله وألح عليه في المسألة وتملقه ودعاه رغبةً ورهبةً ، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ، وقدم بين يدي دعائه صدقة - فإن هذا الدعاء لا يكاد يردّ أبداً . ولا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها مظنة الإجابة ، أو أنها متضمنة للاسم الأعظم . فمنها ما في السنن وفي (صحيح ابن حبان)^(١) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ..! فقال : لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دُعي به أجاب ! وفي لفظ : لقد سألت الله باسمه الأعظم ! . وفي السنن^(٢) و (صحيح ابن حبان) أيضاً من حديث أنس بن مالك أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلي ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المَنَّان بديع السموات والأرض ، إذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به أعطى ! وأخرج الحديثين أحمد في (مسنده) . وفي (جامع الترمذی)^(٣) من حديث أسماء بنت يزيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسم

(١) أخرجه أبو داود بهذا النص في : ٨ - كتاب الوتر ، ٢٣ - باب الدعاء ، حديث ١٤٩٣ .
وأخرجه الترمذی في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٦٣ - باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ .
وفيه : فقال « والذي نفسى بيده ! لقد سأل الله باسمه الأعظم ، الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٢٣ - باب الدعاء ، حديث ١٤٩٥ .

(٣) أخرجه الترمذی في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٦٤ - باب حدثنا قتيبة .

الله الأعظم في هاتين الآيتين « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » [البقرة / ١٦٣] وفتحة آل عمران « أَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » ، قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . وفي (مسند أحمد)^(١) و (صحيح الحاكم) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وربيعة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أَلْظُورُا بِيَاذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ . يعنى : تعلقوا بها والزموها وداوموا عليها . وفي (جامع الترمذی)^(٢) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أُمِّه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : سبحان الله العظيم . وإذا اجتهد في الدعاء قال : يا حي يا قيوم . . . وفيه أيضا من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر قال : يا حي يا قيوم ! برحمتك أستغيث .

وفي (صحيح الحاكم)^(٣) من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن : البقرة وآل عمران وطه .

قال القاسم : فالتمسها فإذا هي آية الحى القيوم . وفي (جامع الترمذی)^(٤) و (صحيح الحاكم) من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوة ذى النون إذا دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . فإنه لم يدع بهارجل مسلم ، في شىء قط ، إلا استجاب الله له قال الترمذی : حديث صحيح . وفي (صحيح الحاكم) أيضا من حديث سعد عن النبي ﷺ : ألا أخبركم بشىء إذا نزل برجل منكم أمرٌ مهمٌ فدعا به يفرج الله عنه : دعاء ذى النون . وفي (صحيحه) أيضا عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه في المسند في الجزء الرابع ، صفحة ١٧٧ (طبعة الحلبي) عن ربيعة بن عامر .

(٢) أخرجه الترمذی في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٣٩ - باب ماجاء ما يقول عند الكرب .

(٣) أخرجه الترمذی في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٩١ - باب حدثنا محمد بن حاتم السكتي .

(٤) أخرجه الترمذی في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٨١ - باب حدثنا محمد بن يحيى .

وهو يقول : هل أدلكم على اسم الله الأعظم ؟ دعاء يونس . فقال رجل : يا رسول الله ! هل كان ليونس خاصة ؟ فقال : ألا تسمع قوله « فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ » ^(١) فأَيُّا مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك ، أُعطى أجر شهيد . وإن برأ ، برأ مغفوراً له ! وفي (الصحيحين) ^(٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربّ السموات وربّ الأرض ربّ العرش الكريم ! . وفي (مسند الإمام أحمد) ^(٣) من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل بي كرب أن أقول : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله وتبارك الله ربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين . وفي (مسنده) أيضاً ^(٤) ، من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصاب أحداً قط همٌّ ولا حزنٌ فقال : اللهم ! إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك . ناصيتي بيدك . ماضٍ فيّ حكمك . عدلٌ فيّ قضاؤك . أسألك اللهم بكلّ اسمٍ هو لك سُميت به نفسك ، أو علمته أحداً من خلقك . أو أنزلته في كتابك . أو استأثرت به في علم الغيب عندك . أن تجعل القرآن العظيم

(١) [٢١ / الأنبياء / ٨٨] .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٢٧ - باب الدعاء عند الكرب ،

حديث ٢٤٠٠ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٨٣ (طبعنا) .

(٣) أخرجه في المسند في الجزء الأول ، صفحة ٩١ (طبعة الحلبيّ) وحديث رقم ٧٠١

(طبعة المعارف) .

(٤) أخرجه في المسند في الجزء الأول ، صفحة ٣٩١ (طبعة الحلبيّ) وحديث رقم

٣٧١٢ (طبعة المعارف) .

ربيع قلبي ، ونورَ بصرى ، وجلاءَ حزنى ، وذهابَ همى . ! إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً . فقيل : يا رسول الله ! ألا تتعلمها ؟ قال : بل ينبئني لمن سمعها أن يتعلمها .

وقال ابن مسعود : ما كرب نبي من الأنبياء إلا استغاث بالتسبيح .

ثم قال ابن القيم : وكثيراً ما نجد أدعية دعا بها قوم فاستجيب لهم ، فيكون قد اقترن بالدعاء ضرورة صاحبه وإقباله على الله . أو حسنة تقدمت منه ، جعل الله سبحانه إجابة دعوته شكراً لحسنته . أو صادف الدعاء وقت إجابة ، ونحو ذلك ، فأجبت دعوته . فيظنّ الظان أنّ السرّ في لفظ ذلك الدعاء فيأخذه مجرداً عن تلك الأمور التي قارنته من ذلك الداعي . وهذا كما إذا استعمل رجل دواءً نافعاً في الوقت الذي ينبغى على الوجه الذي ينبغى فانتفع به . فظنّ غيره أن استعمال هذا الدواء بمجرد كافي في حصول المطلوب كان غلطاً . وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس . ومن هذا ، قد يتفق دعاؤه باضطرار عند قبر فيجاب . فيظنّ الجاهل أنّ السرّ للقبر . ولم يعلم أنّ السرّ للاضطرار وصدق اللجأ إلى الله . فإذا حصل ذلك في

بيت من بيوت الله كان أفضل وأحبّ إلى الله ..!

ثم قال ابن القيم : والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح . والسلاح بضاربه لا بحدّه فقط ! فحتى كان السلاح سلاحاً تاماً لا آفة به ، والساعد ساعداً قوياً ، والمانع مفقود ، حصلت به النكاية في العدو ..! ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة ، تخلف التأثير ..! فإن كان الدعاء في نفسه غير صالح ، أو الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدعاء ، أو كان ثم مانع من الإجابة - لم يحصل التأثير ..!

ثم قال ابن القيم : وهنا سؤال مشهور وهو : أن المدعو به إن كان قد قدر لم يكن بدّ من وقوعه ، دعا به العبد أو لم يدع . وإن لم يكن قد قدر لم يقع ، سواء سأله العبد أو لم يسأله . فظنت طائفة صحة هذا السؤال ، فتركت الدعاء وقالت : لا فائدة فيه ! وهؤلاء - مع فرط جهلهم وضلالهم - يتناقضون . فإن طرد مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب .

فيقال لأحدهم إن كان الشبع والرى قد قدر لك فلا بد من وقوعهما. أكلت أو لم تأكل . وإن لم يقدر لم يقعا. أكلت أو لم تأكل . وإن كان الولد قدّر لك، فلا بدّ منه ، وطأت الزوجة والأمة أو لم تطأها . وإن لم يقدر لم يكن . فلا حاجة إلى التزويج والتسرى . وهلمّ جراً ... فهل يقال : هذا عاقل أو آدمي ؟ بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته . فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً !..

وتكيس بعضهم . وقال : الاشتغال بالدعاء من باب التعمّد المحض . يثيب الله عليه الداعي من غير أن يكون له تأثير في المطلوب بوجه ما ..! ولا فرق - عند هذا الكيس - بين الدعاء والإمساك عنه بالقلب واللسان في التأثير في حصول المطلوب . وارتباط الدعاء عندهم به كارتباط السكوت ، ولا فرق ..! وقالت طائفة أخرى أكيّس من هؤلاء : بل الدعاء علامة مجرّدة نصبها الله سبحانه أمانة على قضاء الحاجة . فمتى وفق العبد للدعاء كان ذلك علامة له ، وأمانة على أن حاجته قد قضيت ..! وهذا كما إذا رأيت غيماً أسودبارداً في زمن الشتاء . فإنّ ذلك دليل وعلامة على أنه يعطر ..! قالوا : وهكذا حكم الطاعات مع الثواب ، والكفر والمعاصي مع العقاب ، هي أمارات محضة لوقوع الثواب والعقاب لأنها أسباب له ..! وهكذا - عندهم - الكسر مع الانكسار ، والحرق مع الإحراق ، والإزهاق مع القتل ، ليس شيء من ذلك سبباً البتة ، ولا ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه إلّا بمجرّد الاقتران العاديّ لا التأثير السببيّ . وخالفوا ، بذلك ، الحسّ والعقل والشرع وسائر طوائف العقلاء . بل أضحكوا عليهم العقلاء ..! والصواب أن ههنا قسماً ثالثاً غير مذكّره السائل ، وهو : إن هذا المقدور قدّر بأسباب ، ومن أسبابه الدعاء ، فلم يقدر مجرداً عن سببه ولكن قدر بسببه ، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور ، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور . وهذا كما قدر الشبع والرى بالأكل والشرب ، وقدر الولد بالوطء ، وقدر حصول الزرع بالبذر ،

وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه . وكذلك قدّر دخول الجنة بالأعمال ، ودخول النار بالأعمال . وهذا القسم هو الحق ، وهذا الذي حُرِّمَهُ السائل ولم يوفق له . وحينئذٍ ، فالدعاء ، من أقوى الأسباب . فإذا قدّر وقوع الدعوى به بالدعاء ، لم يصح أن يقال : لا فائدة في الدعاء ، كما لا يقال : لا فائدة في الأكل والشرب وجميع الحركات والأعمال ؛ وليس شئ من الأسباب أنفع من الدعاء ولا أبلغ في حصول المطلوب ! ولما كان الصحابة رضی الله عنهم أعلم الأمة بالله ورسوله وأفقههم في دينه ، كانوا أقوم بهذا السبب وشروطه وآدابه من غيرهم . وكان عمر رضي الله عنه يستنصر به على عدوه . وكان أعظم جنده ، وكان يقول للصحابة : لستم تنصرون بكثرة وإنما تنصرون من السماء ! وكان يقول : إني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم الدعاء ، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه ...!

فمن ألهم الدعاء فقد أريد به الإجابة، فإن الله سبحانه يقول «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(١) ، «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»^(٢) . وفي (سنن ابن ماجه)^(٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يسأل الله يغضب عليه . وهذا يدل على أن رضاه في سؤاله وطاعته ، وإذا رضى الرب تبارك وتعالى فكل خير في رضاه ، كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه ..! وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب (الزهد) أثراً : أنا الله لا إله إلا أنا ، إذا رضيت باركت وليس لبركتي منتهى . وإذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الولد ! وقد دلّ العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم - على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها - على أن التقرب إلى رب العالمين ، وطلب مرضاته ، والبر والإحسان إلى خلقه ، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير ؛ وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة

(١) [٤٠ / غافر / ٦٠] .

(٢) [٢ / البقرة / ١٨٦] .

(٣) انظر الحاشية رقم ١ ص ٤٣٦ .

لكلّ شرّ... ! فما استجلبت نعمُ الله واستدفعت نعمة الله بمثل طاعته والتقرّب إليه والإحسان إلى خلقه ! وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة ، وحصول السرور في الدنيا والآخرة - في كتابه - على الأعمال ، ترتب الجزاء على الشرط ، والمعلول على العلة ، والمسبب على السبب . وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع : فتارةً يرتب الحكم الخبريّ الكونيّ والأمر الشرعيّ على الوصف المناسب له ، كقوله تعالى « فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ »^(١) ، وقوله « فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ »^(٢) ، وقوله « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا »^(٣) وقوله « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... - إلى قوله - وَالَّذَا كَرَيْنَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالَّذَا كَرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا »^(٤) . وهذا كثير جداً !..

وتارةً ترتبه عليه بصيغة الشرط والجزاء : كقوله تعالى « إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ »^(٥) وقوله « وَالَّذَا اسْتَقَامُوا عَلَى

(١) [٧ / الأعراف / ١٦٦] .

(٢) [٤٣ / الزخرف / ٥٥] .

(٣) [٥ / المائدة / ٣٨] ونصها : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٤) [٣٣ / الأحزاب / ٣٥] ونصها : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالَّذَا كَرَيْنَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالَّذَا كَرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

(٥) [٨ / الأنفال / ٢٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

الطَّرِيقَةَ لَا سَقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا» ^(١) وقوله « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » ^(٢) ونظائره ...

وتارة يأتي بـ (لام التعليل) : كقوله « لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ » ^(٣) وقوله « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » ^(٤) .

وتارة يأتي بأداة (كي) التي للتعليل ، كقوله « كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » ^(٥) ...

وتارة يأتي بـ (باء السببية) كقوله تعالى « ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ » ^(٦) وقوله « بِمَا

(١) [٧٢ / الجن / ١٦] .

(٢) [٩ / التوبة / ١١] .

(٣) [٣٨ / ص / ٢٩] ونصها : كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ .

(٤) [٢ / البقرة / ١٤٣] ونصها : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ .

(٥) [٥٩ / الحشر / ٧] ونصها : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٦) [٣ / آل عمران / ١٨٢] ونصها : ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ .

كُنتُمْ تَعْمَلُونَ»^(١) و «بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ»^(٢) وقوله «ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا»^(٣) ...

ونارة يأتى بـ (المفعول لأجله) ظاهراً أو محذوفاً ، كقوله «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»^(٤) وكقوله تعالى «أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»^(٥) وقوله «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا»^(٦) أى كراهة أن تقولوا ...

(١) [٧ / الأعراف / ٤٣] ونصها : وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ، وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ، وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .

(٢) [٧ / الأعراف / ٣٩] ونصها : وَقَالَتْ أُولَاهُمُ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ .

(٣) [١٧ / الإسراء / ٩٨] ونصها : ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا : إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَوَّأْنَا لِمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٨٢] .

(٥) [٧ / الأعراف / ١٧٢] ونصها : وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ .

(٦) [٦ / الأنعام / ١٥٦] ونصها : أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ .

وتارة ب (فاء السبية) ، كقوله « فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ »^(١) وقوله « فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً »^(٢) ، وقوله « فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ »^(٣) ونظائره ...

وتارة يأتي بأداة (لما) الدالة على الجزاء ، كقوله « فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ »^(٤) ونظائره ...

وتارة يأتي ب (إن) وماعملت فيه ، كقوله « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ »^(٥) وقوله في ضده هؤلاء « إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ »^(٦) ...

وتارة يأتي بأداة (لولا) الدالة على ارتباط ما قبلها بما بعدها ، كقوله « فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ »^(٧) ...

وتارة يأتي ب (لو) الدالة على الشرط ، كقوله « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ »^(٨) ...

(١) [٩١/الشمس/١٤] ونصها : فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا .

(٢) [٦٩/الحاقة/١٠] .

(٣) [٢٣/المؤمنون/٤٨] .

(٤) [٤٣/الزخرف/٥٥] .

(٥) [٢١/الأنبياء/٩٠] ونصها : فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَاهُ زَوْجَهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ، وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ .

(٦) [٢١/الأنبياء/٧٧] ونصها : وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ .

(٧) [٣٧/الصافات/١١٣ و ١١٤] .

(٨) [٤/النساء/٦٦] ونصها : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ =

وبالجملة : فالقرآن - من أوله إلى آخره - صريح في ترتيب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب ، بل ترتيب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال . ومن تفقّه في هذه المسألة ، وتأمّلها حقّ التأمل ، انتفع بها غاية النفع ، ولم يتكل على القدر جهلاً منه وعجزاً وتفريطاً وإضاعة ؛ فيكون توكّله عجزاً ، وعجزه توكّلاً ..! بل الفقيه - كلّ الفقيه - الذي يرّد القدر بالقدر ، ويدفع القدر بالقدر ، ويعارض القدر بالقدر . لا يمكن للإنسان أن يعيش إلّا بذلك ..! فإنّ الجوع والعطش والبرد وأنواع المخاوف والمحاذير هي من القدر . واخلق كلّهم ساعون في دفع هذا القدر ..! وهكذا من وفقّه الله وألهمه رشده يدفع قدرّ العقوبة الأخروية بقدرّ التوبة والإيمان والأعمال الصالحة ..! فهذا وزن القدر المخوف في الدنيا وما يضافه ، قرب الدارين واحدٌ ، وحكمته واحدة لا يناقض بعضها بعضاً . ولا يبطل بعضها بعضاً ، فهذه المسألة من أشرف المسائل لمن عرف قدرها ، ورعاها حقّ رعايتها ..! والله المستعان .

ولكن يبقى عليه أمران بهما تتمّ سعادته وفلاحه :
أحدهما : أن يعرف تفاصيل أسباب الشرّ والخير ويكون له بصيرة في ذلك بما شهدته في العالم ، وما جرّبه في نفسه وغيره ، وما سمعه من أخبار الأمم قديماً وحديثاً .
ومن أنفع ما في ذلك : تدبّر القرآن ، فإنّه كفيل بذلك على أكل الوجوه ، وفيه أسباب الخير والشرّ جميعاً مفصّلة مبينة ؛ ثمّ السنة فإنّها شقيقة القرآن وهي الوحي الثاني . ومن صرف إليهما عنايته اكتفى بهما من غيرها ، وهما يريانك الخير والشرّ وأسبابهما ، حتى كأنك تعان ذلك عياناً ..! وبعد ذلك ، فإذا تأملت أخبار الأمم ، وأيام الله في أهل طاعته وأهل

== أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلْتُمْ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا .

معصيته ، طابق ذلك ما علمته من القرآن والسنة ، ورأيته بتفاصيل ما أخبر الله به ووعد به . وعلمت من آياته في الآفاق ما يدل على أن القرآن حق ، وأن الرسول حق ، وأن الله ينجز وعده لا محالة ..! فالتاريخ تفصيلٌ لجزئيات ما عرفنا الله ورسوله من الأسباب الكلية للخير والشر ..! انتهى .

وقوله تعالى « فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي » أى : إذا دعوتهم للإيمان والطاعة . كما أجيبهم إذا دعوني لمهامهم « وَلْيُؤْمِنُوا بِي » أمر بالثبات على ما هم عليه « لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ » أى : راجين إصابة الرشd وهو الحق .

تنبيهان

الأول : قال الراغب : أوتر (فليستجيبوا) على (فليجيبوا) للطفية وهى : أن حقيقة الاستجابة طلب الإجابة وإن كان قد يستعمل فى معنى الإجابة . فبين أن العباد متى تحروا إجابته بقدر وسعهم فإنه يرضى عنهم . إن قيل : كيف جمع بين الاستجابة والإيمان ، وأحدهما يغنى عن الآخر ، فإنه لا يكون مستجيباً لله من لا يكون مؤمناً ؟ قلنا : استجابته ارتسام أوامره ونواهيه التى تتولاه الجوارح ، والإيمان هو الذى تقتضيه القلوب . وأيضاً فإن الإيمان المعنى ههنا هو الإيمان المذكور فى قوله « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ... » (١) الآية ! » .

الثانى : قدمنا عن الراغب سرّ وصل هذه الآية بما قبلها ووجه التناسب ؛ وثمّت سرّ آخر قاله الحافظ ابن كثير . وعبارته :

وفى ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء ، متخللةً بين أحكام الصيام ، إرشاداً إلى الاجتهاد

(١) [٨ / الأنفال / ٢] ونصها : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ .

في الدعاء عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر . كما روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١) عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة ! . فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا . وروى ابن ماجه (٢) عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . . ! وكان عبد الله يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي .. ! وروى الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغام يوم القيامة ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول : بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٧] (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلَّمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

(١) حديث رقم ٢٢٦٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٨ - باب الصائم لا ترد دعوته ، حديث ١٧٥٣ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٨ - باب في الصائم لا ترد دعوته ، حديث ١٧٥٢ (طبعتنا) .

وقوله تعالى :

« أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » إرشاد إلى ما شرعه في الصوم - بعد بيان إيجابه على من وجب عليه ، وحاله معه حضراً أو سفراً ، وعدته - من إحلال غشيان الزوج ليلاً . وكأن الصحابة تحرّجوا عن ذلك ظناً أنه من تنمة الصوم ، ورأوا أن لا صبرَ لأنفسهم عنه ، فبيّن لهم أن ذلك حلال لا حرج فيه .

وقد روى البخاري^(١) عن البراء رضى الله عنه قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ .

إيداناً بأنه أحله ولم يحرّمه ، إذ لم يشرع من فضله ما فيه إعنات وحرج .

و (الرفث) أصله قول الفحش . وكفى به هنا عن الجماع وما يتبعه . كما كفى عنه في قوله « فَلَمَّا تَغَشَّاهَا »^(٢) وقوله « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ »^(٣) . فالله تعالى كريم يكتفى ، وإيثار الكناية عنه - هنا - بلفظ الرفث الدال على معنى القبح - عدا بقية الآيات - استهجاناً لما

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٧ - باب أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَلَا أَنْ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ .

(٢) [٧ / الأعراف / ١٨٩] ونصها : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ؛ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٢٣] ونصها : نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ .

وجد منهم قبل الإباحة ، كما سماه اختياناً لأنفسهم . والكناية عما يستقبح ذكره بما يستحسن لفظه من سنن العرب . وللشعالي في آخر كتابه (فقه اللغة) فصل في ذلك بديع .

ثم إن المستعمل الشائع : رفث بالمرأة - بالبلاء - وإنما عدى هنا بـ (إلى) لتضمنه معنى الإفضاء ، كما في قوله « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ »^(١).

« هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » قال الراغب : جعل اللباس كناية عن الزوج لكونه ستراً لنفسه ولزوجه أن يظهر منهما سوء ، كما أن اللباس ستر يمنع أن يبدو منه السوء . وعلى ذلك كنى عن المرأة بالإزار ، وسمى النكاح حصناً لكونه حصناً لذويه عن تعاطي القبيح .

وهذا أطف من قول بعضهم : شبه كل واحد من الزوجين - لاشتراكه على صاحبه في العناق والضم - باللباس المشتمل على لابس ، وفيه قال الجعدى^(٢) :

إذا ما الضجيع ثنى عطفها شئت فكانت عليه لباساً
وقال الزمخشري : فإن قلت : ما موقع قوله « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ » ؟ قلت : هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال ، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة ، قل صبركم عنهن ، وصعب عليكم اجتنبهن ؛ فلذلك رخص لكم في مباشرتهن . « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ » استئناف آخر مبين لما ذكر من السبب وهو (اختيان النفس) ، أى : قلة تصبيرها من نزوعها إلى رغبتها . ومنه : خانتَهُ رجلاه إذا لم يقدر على المشى . أى : علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لولم يحلّ لكم ذلك

(١) [٤ / النساء / ٢١] ونصها : وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا .

(٢) قائله النابغة الجعدى . قال في اللسان : لبست امرأة أى تمتعت بها زمناً . ولبست قوماً أى تمليت بهم دهرها . والعرب تسمى المرأة لباساً وإزاراً .

فأحلّه رحمةً بكم ولطفاً . وفي (الاختيان) وجه آخر وهو : أنه عني به مخالفة الحقّ بنقض العهد ، أى : كنتم تظلمونها بذلك - بتعريضها للعقاب - لو لم يحلّ ذلك لكم . قالوا : والاختيان أبلغ من الخيانة - كالاكتساب من الكسب - ففيه زيادةٌ وشدةٌ .

ثم أشار تعالى إلى لطفه بالمؤمنين بتخفيفه ما كان يغلّهم ويشقلهم ويخونهم لولا رحمته، بقوله : « فَتَابَ عَلَيْكُمْ » أى : عاد بفضله وتيسيره عليكم رفع الحرج في الرث ليلًا « وَعَفَا عَنْكُمْ » أى : جاوز عنكم تحريمه ، ف (العفو) بمعنى التوسعة والتخفيف . « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ » قال أبو البقاء : حقيقة (الآن) الوقت الذي أنت فيه ؛ وقد يقع على الماضي القريب منك ، وعلى المستقبل القريب وقوعه . تنزيلاً للقريب منزلة الحاضر وهو المراد - هنا - لأنّ قوله « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ » أى : فالوقت الذي كان يحرم عليكم الجماع فيه من الليل قد أبجناه لكم فيه ؛ فعلى هذا (الآن) ظرف (باشروهن) . وقيل : الكلام محمول على المعنى ، والتقدير : فالآن قد أبجنا لكم أن تباشروهن . ودلّ على المحذوف لفظ الأمر الذي يراد به الإباحة . فعلى هذا ، (الآن) على حقيقته .

وأصل (المباشرة) إلصاق البشرة بالبشرة . كنى بها عن الجماع الذي يستلزمها « وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » تأكيد لما قبله ، أى : ابتغوا هذه الرخصة التي أحلّها لكم . و (كتب) هنا ، إمّا بمعنى جعل كقوله « كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ »^(١)

(١) [٥٨ / المجادلة / ٢٢] ونصها : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

أى : جمل ، وقوله « فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ »^(١) « فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ »^(٢)
 أى : أجعلها . أو بمعنى قضى ، كقوله « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا »^(٣) أى :
 قضاء ، وقوله « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ »^(٤) وقوله « لَبَّرَ
 الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ »^(٥) أى : قضى .

قال الراغب : فى الآية إشارة فى تحرّى النكاح إلى لطيفة . وهى : أن الله تعالى جعل لنا
 شهوة النكاح لبقاء نوع الإنسان إلى غاية ! كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية !
 فحق الإنسان أن يتحرّى بالنكاح ما جعل الله له على حسب ما يقتضيه العقل والديانة . ففى
 تحرّى به حفظ النفس وحسن النفس على الوجه المشروع ، فقد ابتغى ما كتب الله له .
 وإلى هذا أشار من قال : عنى الولد .

(١) [٣ / آل عمران / ٥٣] ونصها : رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ
 فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

(٢) [٧ / الأعراف / ١٥٦] ونصها : وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
 الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا مُسْتَعِذُونَ ، قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ،
 فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ .

(٣) [٩ / التوبة / ٥١] ونصها : قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ،
 وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

(٤) [٥٨ / المجادلة / ٢١] .

(٥) [٣ / آل عمران / ١٥٤] ونصها : ثُمَّ أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا
 يَفْشِي طَائِفَةً مِنْكُمْ ، وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ،
 يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ، يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ
 مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ، يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا ، قُلْ لَوْ كُنْتُمْ
 فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ، وَلِيَبْلِغَ اللَّهُ مَا فِي
 صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .

« وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » أباح تعالى الأكل والشرب - مع ما تقدم من إباحة الجماع - في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل . وشبهًا بخيطين : أبيض وأسود ، لأن أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل ، كالخيط الممدود . قال أبو دؤاد الإيادي^(١) :

فلما أضاءت لنا سدفَةٌ ولاح من الصبح خيطٌ أنارا !..

وقوله « مِنَ الْفَجْرِ » بيان للخيط الأبيض . واكتفى به عن بيان الخيط الأسود ، لأن بيان أحدهما بيان للثاني . وقد رفع بهذا البيان الالتباس الذي وقع أول أمر الصيام . كما روى الشيخان^(٢) وغيرها عن سهل بن سعد قال : أنزلت « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » ولم ينزل « مِنَ الْفَجْرِ »

(١) قال الأستاذ محمود محمد شاكر في تعليقه على هذا البيت في تفسير الطبري ، بالصفحة رقم ٥٢٩ من الجزء الثالث ، ما نصه :

يصف فرساً . والسدفة ظلمة الليل في لغة نجد ، والضوء في لغة قيس . وهي أيضاً اختلاط الضوء والظلمة جميعاً ، كوقت ما بين صلاة الفجر إلى أول الإسفار . وأراد أبو دؤاد اختلاط الظلمة والضوء . ولاح : بدا وظهر من بعيد . والخيط : اللون هنا يكون ممتداً كالخيط .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٨ - باب قوله : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اسْكُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - إلى قوله - : تَتَّقُونَ ، حديث ٩٧٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٣٥ (طبعنا) .

وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعده « مِّنَ الْفَجْرِ » فعملوا إنما يعني الليل والنهار. ورويا أيضاً^(١) - واللفظ لمسلم - عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت « حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » قال له عدى : يا رسول الله ! إني أجعل تحت وسادتي عقالين : عقالاً أبيض وعقالاً أسود ، أعرف الليل من النهار . فقال رسول الله ﷺ : إن وسادك لعريض . إنما هو سواد الليل وبياض النهار !..

قال ابن كثير : ومعنى قوله : إن وسادك لعريض أى : إن كان يسع تحته الخيطين المرادين من هذه الآية ؛ فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب !.. وجاء في بعض هذه الألفاظ : إنك لعريض القفا . ففسره بعضهم بالبلادة - وهو ضعيف - بل يرجع إلى هذا ؛ لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاه أيضاً عريضاً ، والله أعلم . انتهى .

وفي الإتيان بلفظ التفعّل في قوله تعالى « حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ... » إشعار بأنه لا يكفي إلاّ التبين الواضح لا تباشير الضوء . وقد روى مسلم^(٢) عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا . وحكاه حماد بيديه ، قال : يعنى معترضاً . وفي لفظ آخر عنه : لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر - أو قال : - حتى ينفجر الفجر . وروى الإمام أحمد^(٣) عن قيس بن طلق عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال ليس الفجر المستطيل

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٨ - باب قوله :

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... الخ ، حديث ٩٧٤ .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٣٣ (طبعنا) .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٤١-٤٣ (طبعنا) .

(٣) أخرجه في المسند بالجزء الرابع ، صفحة ٢٣ (طبعة الحلبي) ..

في الأفق. ولكنه المعترض الأحمر. ورواه الترمذى^(١) بلفظ : كلوا واشربوا ولا يهيئدكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر . قال : وفي الباب عن عدى بن حاتم وأبي ذرٍّ وسمرة . ثم قال : حديث طلق بن عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه ، والعمل على هذا - عند أهل العلم - أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، وبه يقول أهل العلم . انتهى .

قال بعضهم: المراد بالأحمر الأبيض ، كما فسّر به حديث^(٢) «بعثت إلى الأحمر والأسود». وقال شمر : سماه الأبيض أحمرَ تطيرًا بالأبرص ، حكاه عن أبي عمرو بن العلاء . ويظهر أنه لا حاجة إلى هذا ، فإن طلوع الفجر يصحبه حمرة . وفي (القاموس) الفجر ضوء الصباح ، وهو حمرة الشمس في سواد الليل . فافهم .

وقال الحافظ عبد الرزاق في (مصنّفه) : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : سمعت ابن عباس يقول : هما فجران ، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحلّ ولا يحرم شيئاً ، ولكن الفجر الذي يستنير على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب! . وقال عطاء : فأما إذا سطع سطوعاً في السماء - وسطوعه أن يذهب في السماء طويلاً - فإنه لا يحرم به شرابٌ للصائم ، ولا صلاةٌ ، ولا يفوت به الحجّ . ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب للصيام ، وفات الحجّ . قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء . وهكذا روى عن غير واحدٍ من السلف . رحمهم الله .. انتهى .

(١) أخرجه الترمذى في : ٦ - كتاب الصوم ، ١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر .

(٢) أخرجه الدارمى في : ١٧ - كتاب السير ، ٢٨ - باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا .

ونصه : عن أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلّت لى الفنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، ونصرت بالرعب شهراً ، يربع منى العدو مسيرة شهر ، وقيل لى : سل تُعطه ، فاختبأت دعوتى شفاعة لأمتى ، وهى نائلة منكم ، إن شاء الله تعالى ، من لا يشرك بالله شيئاً .

« ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَّامَ » أى : صوم كل يوم « إِلَى اللَّيْلِ » أى : إلى ظهور الظلمة من قبل المشرق وذلك بغروب الشمس . وكلمة (إلى) تفيد أن الإفطار عند غروب الشمس . كما جاء فى (الصحيحين)^(١) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم . قال ابن القيم : أى أفطر حكماً وإن لم ينو . أو دخل فى وقت فطره ، كما فى : أصبح وأمسى .

وقد كان ﷺ يجعل الفطر ويحضّ عليه ، كما فى (الصحيحين)^(٢) : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . وروى الإمام أحمد^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : يقول الله عزّ وجلّ : إنّ أحبّ عبادى إلىّ أعجلهم فطرا . ورواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . وعن أنس بن مالك^(٤) قال : كان رسول الله ﷺ يفطر ، قبل أن يصلّى ، على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء . رواه الترمذى

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٣ - باب متى يحلّ فطر الصائم . ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٥١ (طبعنا) ونصه : إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٥ - باب تعجيل الإفطار ، عن سهل بن سعد .

ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٤٨ (طبعنا) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، بالصفحة ٢٣٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبيّ) . والترمذى فى : ٦ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب ما جاء فى تعجيل الإفطار .

(٤) أخرجه الترمذى فى : ٦ - كتاب الصيام ، ١٠ - باب ما جاء فى ما يستحب عليه الإفطار .

وقال : حسن غريب . وروى الإمام أحمد^(١) عن ليلي ، امرأة بشير بن الحصاصية ، قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلةً فنعني بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله ثم أتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فافطروا .

ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة ، النهى عن الوصال . وهو أن يصل يوماً بيوم ولا يأكل بينهما شيئاً . ففي (الصحيحين)^(٢) عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا تواصلوا ..! قالوا : إنك تواصل ، قال : لست كأحدٍ منكم ، إني أطعم وأسقى - أو - إني أبيت أطعم وأسقى . قال الترمذي : وفي الباب عن عليّ ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد ، وبشير بن الحصاصية . أي : فالنهى عنه قد ثبت من غير وجه . نعم ! من أحب أن يواصل إلى السحر فله ذلك ، كما في حديث^(٣) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تواصلوا . فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده صفحة ٢٢٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٦٠ (طبعتنا) ونصه : عن أنس قال : واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان . فواصل ناس من المسلمين . فبلغه ذلك . فقال « لو مُدَّ الشهر لواصلنا وصالا . يدع المتعمقون تعمقهم . إنكم لستم مثلي . » (أو قال : إني لست مثلكم) إني أظل يطعمني ربي ويسقيني .

(٣) أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال ونصه : إنه سمع النبي ﷺ يقول « لا تواصلوا . فأياكم إذا أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال « إني لست كهيئتكم . إني أبيت لي مُطعمٍ يطعمني وساق يسقين » .

قالوا : فإنّك تواصل يا رسول الله . قال : لست كهيتكم . إنّى أبيت لى مُطعم يطعمنى وساقٍ يسقبنى . أخرجاه فى (الصحيحين) . والمراد بهذا الطعام والشراب ، ما يغذيه الله به من المعارف ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرّة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، والشوق إليه ؛ وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلب ، ونعيم الأرواح ، وقرّة العين ، وبهجة النفوس والروح والقلب . بما هو أعظم غذاءً ، وأجوده ، وأنفعه . وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدّة من الزمان .

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثيرٍ من الغذاء الحيوانى . ولا سيما السرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرّت عينه بمحبوبه . وتنعم بقربه والرضا عنه . وألطفُ محبوبه وهداياه وتحفه تصل إليه كلّ وقت . ومحبوبه حتىّ به ، معترّزٌ بأمّره ، مكرّمه غاية الإكرام مع المحبة التامة له . أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحبّ؟ فكيف بالحبيب الذى لا شىء أجلّ منه ، ولا أعظم ، ولا أجلّ ، ولا أكل ، ولا أعظم إحساناً ، إذا امتلأ قلب المحبّ بحبه ، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه ، وتمكّن حبه منه أعظم تمكّن؟ وهذا حاله مع حبيبه . أفليس هذا المحبّ عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال : إنّى أظللّ عند ربى يطعمنى ويسقبنى . ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم - كما قيل - لما كان صائماً . فضلاً عن كونه مواصلاً . كذا فى (زاد المعاد) .

وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف ، أنّهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة . وحمله منهم على أنّهم كانوا يفعلون ذلك رياضةً لأنفسهم . لأنّهم كانوا يفعلونه عبادةً . والله أعلم .

قال ابن كثير : ويحتمل أنّهم كانوا يفهمون من النهى أنه إرشادى من باب الشفقة . كما جاء فى حديث عائشة^(١) : رحمةٌ لهم . فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشّمون ذلك ويفعلونه . لأنّهم كانوا يجدون قوّة عليه .

(١) أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال ، عن عائشة =

« وَلَا تَبَاسِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غيره . فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه . وقال الضحاك : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء . وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد : أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية . قال ابن أبي حاتم : روى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، والربيع بن أنس ، ومقاتل قالوا : لا يقربها وهو معتكف .

قال ابن كثير : وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء : أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده . ولو ذهب إلى منزله لحاجة لابد له منها ، فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك - من قضاء الغائط أو الأكل - وليس له أن يقبل امرأته ، ولا أن يضمها إليه ، ولا أن يشتغل بشيء سوى اعتكافه .

ثم قال ابن كثير : المراد بالمباشرة ، الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك . فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به . فقد ثبت في (الصحيحين)^(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض . وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . وفي (الصحيحين)^(٢) أيضاً : أن صفة أم المؤمنين كانت تزور

= قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، رحمة لهم . فقالوا : إنك تواصل ؟ قال « إني لست كهيتكم . إني يطعمني ربي ويسقين » .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٦١ (طبعنا) .

(١) أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ٩٦ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٨ - باب هل يخرج المعتكف =

النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد . ففتحده عند ساعة ثم ترجع إلى منزلها . فيقوم النبي ﷺ ليمشى معها حتى يبلغها دارها ، وذلك في الليل .

تنبيهات

الأول : قال الراغب : ظاهر ذكر المساجد يقتضى جواز الاعتكاف في كل مسجد .
الثاني : في ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام . كما ثبت في السنة عن رسول الله ﷺ ^(١) أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . ثم إن حقيقة الاعتكاف هو المكث في بيت الله تقريباً إليه . وهو من الشرائع القديمة .

وقال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) في هديه ﷺ في الاعتكاف : لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً وعلى جمعيته على الله . ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى . فإن شعث القلب لا يله إلا الإقبال على الله تعالى . وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعثاً ، ويشتته في كل واحد . ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أويضعفه ، أويعوقه ويوقفه . اقتضت رحمة العزيز الرحيم لعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى . وشرعه بقدر

= لحوائجه إلى باب المسجد .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ٢٤ و ٢٥ (طبعنا) .

(١) أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، عن عائشة .

ومسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، حديث ٤٣ و ٤٤ (طبعنا) .

المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه . ولا يضرّه . ولا يقطع من مصالحه العاجلة والآجلة . وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه ، عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه . بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محلّ هموم القلب وخطراته . فيستولى عليه بدلها ، ويصير الهمّ به كلّ ، والخطرات كلّها بذكره . والفكرة في تحصيل مرضيه وما يقرب منه . فيكون أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق . فيعدّه بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه . فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم . ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان . ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً فقط . بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم . ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم . ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم . فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف ، أن الصوم شرط في الاعتكاف . وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية . وأمّا الكلام ، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة . وأمّا فضول المنام ، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو أفضل من السهر وأحمد عاقبة . وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق عن مصلحة العبد . ومدار أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة . وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي . ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين . ثم قال :

كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزّ وجلّ . وتركه مرةً ففضاه في شوال . واعتكف مرةً - في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأخير - يلتمس ليلة القدر ، ثمّ تبين له أنها في العشر الأخير ، فداوم على اعتكافه حتى

لحق بربه عزّ وجلّ . وكان يأمر بخباء^(١) فيضرب له في المسجد يخلوفيه برّبه عزوجلّ . وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله . فأمر به مرّةً فضرب . فأمر أزواجه بأخيتهنّ فضربت . فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخبية . فأمر بخبائه فقوّض . وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال . وكان يعتكف كلّ سنة عشرة أيام . فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . وكان يعارضه جبريل^(٢) بالقرآن كلّ سنة مرّةً . فلما كان ذلك العام عارضه به مرّتين . ولم يباشر امرأةً من نسائه - وهو معتكف - لا بقبلةٍ ولا بغيرها . وكان - إذا اعتكف - طرح له فراشه ، ووضع له سريره في معتكفه . وكان إذا خرج لحاجته مرّ بالمريض ، وهو على طريقه ، فلا يعرج له إلّا سأل عنه . واعتكف مرّةً في قبة تركية ، وجعل على سديتها حصيراً . كلّ هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحه .

« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا » يعنى : تلك الأحكام التى ذكرت فى الصيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشرب والجماع . وشبه تلك الأحكام بالحدود الحاضرة بين الأشياء لكونها حاضرةً بين الحق والباطل . فإن من عمل بها كان فى حيز الحق ، ومن خالفها وقع فى الباطل . ونهى عن قربها كيلا يدانى الباطل فضلاً أن يتخطى إليه . فالنهي عن مكان القرب من الحدود التى هى الأحكام ، كناية عن النهي عن قرب الباطل . لكون الأول لازماً للثانى . وبذلك يحصل الجمع بين هذه الآية وآية « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٧ - باب الأخبية فى المسجد .

ومسلم فى : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، حديث ٦ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٧ - باب كان جبريل يعرض

القرآن على النبيّ ﷺ ، عن أبى هريرة .

فَلَا تَعْتَدُوهَا» ^(١) ويندفع التناقض . وقوله « فَلَا تَقْرَبُوهَا » أبلغ من « لَا تَعْتَدُوهَا » لأنه نهى عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح . وذلك نهى عن الوقوع في الباطل بطريق التصريح « كَذَلِكَ يبينُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ » أى : كما بين ما أمركم به ومنها كم عنه - في هذا الموضع - يبين للناس ما شرعه لهم على لسان نبيه ﷺ « لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » المحارم فيعرفون كيف يطيعون ويهتدون . كما قال تعالى « هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ » ^(٢) .

قال الرازى : والغرض من قوله تعالى « كَذَلِكَ ... الخ » تعظيم حال البيان ، وتعظيم رحمته على الخلق في ذكره مثل هذا البيان .
وفيه أيضاً تقريرٌ للأحكام السابقة ، والترغيب إلى امتثالها بأنها شرعت لأجل التقوى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨٨] (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ » قال ابن جرير : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل . فجعل بذلك آكل مال أخيه بالباطل

(١) [٢ / البقرة / ٢٢٩] ونصها : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَبِمَا مَسَّاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

(٢) [٥٧ / الحديد / ٩] .

كَلَّا كُلَّ مَالٍ نَفْسُهُ بِالْبَاطِلِ ، ونظير ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ » ^(١) . وقوله « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » ^(٢) بمعنى : لا يلزم بضعكم بعضاً ولا يقتل بضعكم بعضاً . لأنه تعالى جعل المؤمنين إخوة . وكذلك تفعل العرب . تكنى عن أنفسها بأخواتها ، وعن أخواتها بأنفسها لأن أخت الرجل عندها كنفسه ؛ فتأويل الكلام : ولا يأكل بضعكم أموال بضع فيما بينكم بالباطل ، وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكله . اهـ .

و (بينكم) : إما ظرف لـ (تأكلوا) بمعنى : لا تتناولوها فيما بينكم بالأكل ، أو حال من (الأموال) أى : لا تأكلوها كائنة بينكم ودائرة بينكم . و (بالباطل) فى موضع نصب ؛ (تأكلوا) أى : لا تأخذوها بالسبب الباطل - أى الوجه الذى لم يبيحه الله تعالى - ويجوز أن يكون حالاً من (الأموال) أى : لا تأكلوها متلبسة بالباطل . أو من الفاعل فى (تأكلوا) أى : لا تأكلوها مبطلين أى متلبسين بالباطل « وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ » أى : تخاصموا بها - أى : بأموالهم - إلى الحكام ؛ مجزوم عطفاً على النهى ، ويؤيده قراءة أبى « وَلَا تُدْءُوا » بإعادة (لا الناهية) والإدلاء : مأخوذ من إدلاء الدلو وهو إرسالها فى البئر للاستقاء ثم استعير لكل إلقاء قول أو فعل توصلاً إلى شىء ؛ ومنه يقال للمحتج :

(١) [٤٩ / الحجرات / ١١] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ، بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

(٢) [٤ / النساء / ٢٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .

أدلى بحجته . كأنه يرسلها ليصير إلى مراده ، كإدلاء المستقى الدلو ليصل إلى مطلوبه من الماء . وفلان يدلى إلى الميت بقراءة أو رحم ، إذا كان منتسباً إليه . فيطلب الميراث بتلك النسبة . (الباء) صلة الإدلاء تجوزاً به عن الإلقاء كما ذكرنا . والمعنى : اتلقوا أمرها - والحكومة فيها - إلى الحكام . أولاً تلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة ليعينوكم على اقتطاع أموال الناس . وقد لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ والرائش - وهو الواسطة الذي يمشى بينهما - رواه أهل السنن . وذلك لأن ولى الأمر إذا أكل هذا السحت - أعنى الرشوة المسماة بالبرطيل ، وتسمى أحياناً بالهدية وغيرها - احتاج أن يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها مما فيه إغاثة على الإثم والعدوان ؛ وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، هذا مقصود الولاية . وإذا كان الوالى يمكن من المنكر بما يأخذه كان قد أتى بضد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك . وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل المسلمين . و (الحكام) : جمع حاكم وهو منفذ الحكم بين الناس كالحكم ، محرّكة . « لَتَأْكُلُوا » - أى : بواسطة حكمهم الفاسد ، وبالتحاكم إليهم - « فَرِيقًا » - أى : طائفة وقطعة - « مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ » بما يوجب إثماً - كشهادة الزور واليمين الفاجرة وحكمهم الفاسد - فإنه لا يفيد الحل والظلم . (الباء) للسببية . متعلقها (لتأكلوا) . وجوز كونها للمصاحبة . فالمجرور حال من فاعل (لتأكلوا) أى : متلبسين بالإثم « وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أى : أنكم على الباطل . وارتكاب المعصية - مع العلم بقبحها - أقبح ، وصاحبه أحق بالتوبيخ ، فالتقيد لكمال تقبيح حالهم . قال الراغب : أى : إن خفى ظلمكم على الناس فإنه لا يخفى عليكم ، تنبيهاً على أن الاعتبار بما عليه الأمر في نفسه ، وما علمتم منه لا بما يظهر .

(١) أخرجه الترمذى في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٩ - باب ما جاء في الراشئ والمرثئ في الحكم ، عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقال ابن كثير في (تفسيره) : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذه الآية في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيّنة ، فيجحد المال ، ويخاصم إلى الحكم . وهو يعرف أنّ الحقّ عليه . وهو يعلم أنّه آثم آكل الحرام . وكذا روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسديّ ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وقد ورد في (الصحيحين)^(١) عن أم سلمة : أنّ رسول الله ﷺ قال : ألا إنما أنا بشر . وإنما يأتيني الخصم . فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض فأقضى له . فمن قضيت له بحقّ مسلم فإنما هي قطعة من نار . فليحملها أو ليذرها . فدلّت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أنّ حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر . فلا يُحلّ في نفس الأمر حراماً هو حلال ، ولا يجرم باطلاً هو حلال . وإنما هو ملزم في الظاهر . فإن طابق في نفس الأمر فذاك . وإلا فلا حاكم أجره . وعلى المحتال وزره . ولهذا قال تعالى في آخر الآية « وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أي : تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه في كلامكم . قال قتادة : اعلم يا بُنَيَّ آدم ! أنّ قضاء القاضي لا يحلّ لك حراماً ، ولا يحقّ لك باطلاً . وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود ، والقاضي بشرٌ يخطئ ويصيب . واعلموا أنّ من قضى له بباطلٍ أنّ خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة . فيقضى على المبطل للمحقّ بأجود مما قضى به للمبطل على الحق في الدنيا .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٤٦ - كتاب المظالم والغصب ، ١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه . ونصه : عن أم سلمة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بين اباب حجرة ، فخرج إليهم فقال « إنما أنا بشر . وإنه يأتيني الخصم . فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدّق ، فأقضى له بذلك . فمن قضيت له بحقّ مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليركها . » وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث ٥ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٩] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ، وَاتَّقُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ » أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية : بلغنا أنهم قالوا : يا رسول الله ! لِمَ خلقت الأهلّة ؟ فنزلت . وروى أبو نعيم وابن عساكر عن ابن عباس قال : نزلت في معاذ بن جبل وعلبة بن غنم . قال : يا رسول الله ! ما بال الهلال يبدو - أو يطلع - دقيقاً مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدقّ حتى يعود كما كان ، لا يكون على حالٍ واحدٍ ؟ فنزلت .

ومعنى كونها « مَوَاقِيتُ النَّاسِ » معالم لهم في حلّ دينهم ، ولصومهم ، ولفطرهم ، وأوقات حجهم ، وأجائرهم ، وأوقات الحيض وعدد نساءهم ، والشروط التي إلى أجل . فكلّ هذا مما لايسهل ضبط أوقاتها إلا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر زيادةً ونقصاً . ولهذا خالف بينه وبين الشمس التي هي دأمة على حالة واحدة .

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية أنّ الأحكام الشرعية - كالزكاة والعِدَّة للنساء والحمل - تتعلق بشهور الأهلّة لا بشهور الفرس . أمّا ما تعلّق بالعقود والأفعال المتعلقة بفعل بني آدم فيتبع فيه العرف من حسابهم . بالأهلّة أو بشهور الفرس . فهذا حكم ، وذاك حكم آخر . وقد ذكر تعالى هذا المعنى في آيات . كقوله سبحانه : وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِيَتَعَلَّمُوا عَدَدَ السِّنِّ وَالْحِسَابِ ^(١) . وقوله : فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّيَتَبَنُّوا

(١) [١٠ / يونس / ٥] ونصها : هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِيَتَعَلَّمُوا عَدَدَ السِّنِّ وَالْحِسَابِ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ، يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ^(١) . أى : من غير افتقارٍ إلى مراجعة المنجم وحساب الحاسب ، رحمةً منه تعالى وفضلاً . وإفراد «الحج» بالذكر هنا تنويهاً بشأنه . وقال القفال : نكتة إفراده بيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرضه ، وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى أشهر ، كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء . والله أعلم .

والجمهور على فتح حاء (الحج) ؛ والحسن على كسرها في جميع القرآن . قال سيويو : هما مصدران كالردّ والذكر ؛ وقيل : بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم . و (الأهلة) جمع هلال . وجمعه باختلاف زمانه . وهو : غرة القمر إلى ثلاث ليالٍ أوسبع ، ثم يسمّى قرراً ، وليلة البدر لأربع عشرة .

قال أبو العباس : سمي الهلال هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، وسمى بدرّاً لمبادرته الشمس بالطولع كأنه يمجّلها المغيّب . ويقال : سمي بدرّاً لتماحه وامتلأته . وكلّ شئ تمّ فهو بدر .

تنبيه :

الجواب على الرواية الثانية في سبب نزول الآية من الأسلوب الحكيم . وهو تلقى السائل بغير ما يتطلب - بتزليل سؤاله منزلة غيره ، تنبيهاً للسائل على أن ذلك الغير هو الأولى بحاله أو المهم له . فلما سألوا عن السبب الفاعليّ للتشكلات النورية في الهلال ، أجيبوا بما ترى من السبب الفاعليّ . تنبيهاً على أن السؤال عن الغاية والفائدة هو أليق بحالهم . لأنّ درك الأسباب الفاعلية لتلك التشكلات مبنى على أمور من علم الهيئة لا عناية للشرع بها . فلو

(١) [١٧ / الإسراء / ١٢] ونصها : وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ ، فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا .

أجيبوا : بأن اختلاف تشكلات الهلال . بقدر محاذاته للشمس ، فإذا حاذها طرف منه استنار ذلك الطرف . ثم تزداد المحاذاة والاستنارة حتى إذا تمت بالمقابلة امتلاً . ثم تنقص المحاذاة والاستنارة حتى إذا حصل الاجتماع أظلم بالكلية - لكان هذا الجواب اشتغلاً بعلم الهيئة الذى لا ينتفع به فى الدين ، ولا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم . والنبي ﷺ إنما بعث لبيان ذلك . وقد روى أن النبي ﷺ قال : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس باباً من السحر . زادما زاد . أخرجه الإمام أحمد ^(١) وأبوداود ^(٢) وابن ماجه ^(٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال على رضى الله عنه : من طلب علم النجوم تسكهن . وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله ﷺ : علم لا ينفع ، وجهل لا يضر ! والمقصود أن الجواب ، على الرواية الثانية ، من الأسلوب الحكيم . إشعاراً بأن الأولى السؤال عن الحكمة فيه .

قال السكاكى فى (الفتاح) : ولهذا النوع - أعنى إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر - أساليب متفننة ، إذ مامن مقتضى كلام ظاهرى إلا ولهذا النوع مدخل فيه بجملة من جهات البلاغة . ترشد إليه تارة بالتصريح ، وتارة بالفحوى . ولكل من تلك الأساليب عرق فى البلاغة يتشرب من أفانين سحرها ، ولا كأسلوب الحكيم فيها . وهو تلقى المخاطب بغير ما يترقب كما قال :

(١) أخرجه الإمام أحمد فى : صفحة ٢٢٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث رقم ٢٠٠٠ (طبعة المعارف) . ونصه : ما اقتبس رجل علماً من النجوم إلا اقتبس بها شعبة من السحر . ما زاد زاد .

(٢) أخرجه أبوداود فى : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٢ - باب فى النجوم ونصه : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٢٨ - باب تعلم النجوم ، حديث ٣٧٢٦ (طبعتنا) .

أنت تشكى عندى مزاوله القرى ، وقد رأت الضيفان ينحون منزلى
 فقلت ، كأنى ما سمعت كلامها : هُمُ الضيف . جدّى فى قراهم وعجلى !!
 أو السائل بغير ما يتطلب كما قال تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ .. الآية قالوا فى السؤال : ما
 بال الهلال يبدو دقيقاً !! الخ ؟ فأجبوا بما ترى . وكما قال : يسألونك ماذا ينفقون؟^(١) قل :
 ما انفقتم من خيرٍ فلول الدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل . سألوها عن بيان
 ما ينفقون ، فأجبوا ببيان المصروف . ينزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله ، لتوحي
 التنبيه له بِالطَّفِّ وجهٍ على تعديه عن موضع سؤالٍ هو أليقُ بحاله أن يسأل عنه ، أو أهمُّ له
 إذا تأمل . وأن هذا الأسلوب الحكيم لربما صادف المقام فحرك من نشاط السامع ما سلبه
 حكم الوقور ، وأبرزه فى معرض المسحور ؛ وهل أَلَانَ شَكِيمَةَ الْحِجَاجِ لذلك الخارجى ،
 وسلَّ سخيمته ، حتى آثر أن يحسن ، على أن يسيء ؛ غير أن سَحَرَهُ بهذا الأسلوب ؟ إذ
 توعده الحجاج بالقيّد فى قوله « لأحملنك على الأدهم ! » فقال متغابياً : مثل الأمير يحمل على
 الأدهم والأشهب ! مبرزاً وعيده فى معرض الوعد ، متوصلاً أن يريه بِالطَّفِّ وجه : أن امراً
 مثله - فى مسند الإمرة المطاعة - خَلِيقٌ بَأَن يُصَفِّدَ لَا أَن يَصَفِّدَ ، وأن بعد لا أن يُوعِدَ .
 « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا
 الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .

قال الراغب فى (تفسيره) : الباب معروف . وعنه استعير لمدخل الأمور المتوصل به
 إليها . وقيل فى العلم باب كذا . وقد كان سئل عليه السلام عن زيادة القمر ونقصانه . فأُزِلَ
 الله هذه الآية تنبيهاً على أظهر فائدته للحسّ ، وأبينها له . ثم قال : وليس البرُّ بأن تأتوا

(١) [٢ / البقرة / ٢١٥] ونصها : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ
 فَلِلَّهِ الدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ
 اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

البيوت من ظهورها أى : بأن تطلبوا الأمر من غير وجهه . وذلك أنه يقال : أتى فلان البيت من بابه - إذا طلب الشيء من وجهه . وقال الشاعر * أتيت المروءة من بابها * وأتى البيت من ظهره : إذا طلب الأمر من غير وجهه . وجعل ذلك مثلاً لسؤالهم النبي ﷺ عما هو ليس من العلم المختص بالنبوة . وإن ذلك عدولٌ عن النهج . وذلك أن العلوم ضربان : دنيوى ، يتعلق بأمر المعاش - كمعرفة الصنائع ، ومعرفة حركات النجوم ، ومعرفة المعادن ، والنبات ، وطبائع الحيوانات . وقد جعل لنا سبيلاً إلى معرفته على غير لسان نبية عليه السلام .

وشريعة : وهو البر . ولا سبيل إلى أخذه إلا من جهته . وهو أحكام التقوى !!
فلما جاؤا يسألون النبي ﷺ ، عما أمكنهم معرفته من غير جهته ، أجابهم . ثم بين لهم أنه ليس البر ترك النهج في السؤال من النبي ما ليس مختصاً بعلم نبوته . ولكن البر هو مجرد التقوى : وذلك يكون بالعلم والعمل المختص بالدين .
وقال أبو مسلم الأصفهاني : المراد من هذه الآية ، ما كانوا يعملونه من النسيء . فإنهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عينه الله له . فيحرمون الحلال ويحللون الحرام . فذكر إتيان البيوت من ظهورها مثل مخالفة الواجب في الحج ومشهوره .

وأما ما رواه البخاري^(١) وغيره عن أبي إسحق قال: سمعت البراء رضى الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا . كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها . فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه . فكأنه غير بذلك ، فنزلت « وليس البر ... » الآية . فالمراد ، من نزولها في ذلك ، صدقها عليه حسبما رآه . لأن ذلك كان سبب نزولها . كما بينا مراراً معنى قولهم : نزلت الآية في كذا .

(١) أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١٨ - باب قول الله تعالى : وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا .

وقد أشار، لهذا، الراغبُ - بعد حكايته هذه الرواية وما قاله أبو مسلم - بقوله: وكل ذلك لا يدفع أن تناوله الآية . لكنّ الأليق أن تؤول الآية بما تقدم ذكره من أن معنى « وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا » أى : تحروا فى كلِّ عملٍ إتيان الشيء من وجهه ، تنبيهاً على أن ما يطلب من غير وجهه صعب تناوله . ثمّ قال « وَأَتَقُوا اللَّهَ » حثاً لنا أن نجعل تقوى الله شعارنا فى كلِّ ما نتحرّاه . ويبيّن أن ذلك ذريعة إلى تحصيل الفلاح .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩٠] (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ،

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)

« وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » المقاتلة فى سبيل الله هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين . وفى قوله « الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » تهبيجٌ وإغراء بالأعداء الذين همّهم قتال الإسلام وأهله . أى : كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم . كما قال : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً^(١) « وَلَا تَعْتَدُوا » أى : بابتداء القتال . أو بقتال من نهيتهم عن قتاله ، من النساء ، والشيوخ ، والصبيان ، وأصحاب الصوامع ، والذين بينكم وبينهم عهدٌ . أو بالمثلّة ، أو بالمفاجأة من غير دعوة . « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » أى : المتجاوزين حكمه فى هذا وغيره .

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] ونصّها : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩١] (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَآخَرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)

« وَأَقْتُلُوهُمْ » أى : الذين يقاتلونكم « حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ » أى : وجدتموهم .
 « وَآخَرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ » أى : من مكة . فإن قريشاً أخرجوا المسلمين منها .
 والمسلمون أخرجوا المشركين يوم الفتح . « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ » أى : الحنة والبلاء الذى ينزل بالإنسان ، يتعذب به ، أشدّ عليه من القتل . أى : إن فتنهم إيتاكم فى الحرم عن دينكم - بالتعذيب ، والإخراج من الوطن ، والمصادرة فى المال - أشدّ قبحاً من القتل فيه . إذ لا بلاء على الإنسان أشدّ من إيذاؤه على اعتقاده الذى تمكن من عقله ونفسه .
 وراه سعادة له فى عاقبة أمره . فالجملة دفع لما قد يقع من استعظام قتلهم فى مثل الحرم ، وإعلام بأن القصاص منهم بالقتل دون جرمهم بفتنة المؤمنين . لأن الفتنة أشدّ من القتل .
 « وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ » لأن حرمة لذاته . وحرمة سائر الحرم من أجله . وهذا بمثابة الاستثناء من قوله تعالى « وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ »
 « فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ » أى : فيه فلا تفتقرون إلى الفرار عن الحرم « فَأَقْتُلُوهُمْ » فيه إذ لا حرمة لهم لهتكهم حرمة المسجد الحرام « كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ » لا يترك لهم حرمة كما لم يتركوا حرمة الله فى آياته .

تلييه :

دلّت الآية على الأمر بقتال المشركين فى الحرم ، إذا بدأوا بالقتال فيه ، دفعاً لوصولهم .

كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية^(١) تحت الشجرة على القتال . لما تألب عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحباش عامئذٍ . ثم كف الله القتال بينهم فقال : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ »^(٢) . وقال ﷺ لخالد ومن معه يوم الفتح^(٣) : إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوه حصداً حتى توافوني على الصفا ... فا عرض لهم أحد إلا أناموه ، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً . كما في السيرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٢] (فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« فَإِنْ انْتَهَوْا » أى : عن القتال « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى : فكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم تملقاً بصفتي الحق تعالى المذكورتين وهما : المغفرة والرحمة ، هذا ظاهر المساق . وقال بعضهم : « فَإِنْ انْتَهَوْا » أى : عن الشرك والقتال « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » لما سلف من طغيانهم « رَحِيمٌ » بقبول توبتهم وإيمانهم .

- (١) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٣٥ - باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .
- (٢) [٤٨ / الفتح / ٢٤] ونصها : وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا .
- (٣) أخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث ٨٥ و ٨٦ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٣] (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ،

فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)

« وَقَاتِلُوهُمْ » أى : هؤلاء الذين نسبناهم إلى قتالكم وإخراجكم وفتنكم « حَتَّى لَا تَكُونَ » - أى : لا توجد في الحرم - « فِتْنَةٌ » أى تقوى بسببه يفتنون الناس عن دينهم ، ويمنعونهم من إظهاره والدعوة إليه « وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ » خالصاً أى : لا يُعبد دونه شئ في الحرم . ولا يُخشى فيه غيره ، فلا يفتن أحد في دينه . ولا يؤذى لأجله .

وفى (الصحيحين) ^(١) عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله .

« فَإِنْ انْتَهَوْا » عن قتالكم في الحرم « فَلَا عُدْوَانَ » فلا سبيل لكم بالقتل « إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » المبتدئين بالقتل .

وروى البخارى في (صحيحه) ^(٢) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أتاه رجلان في فتنه ابن الزبير فقالا : إن الناس قد ضيعوا ، وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ ، فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخى .. ! قالوا : ألم يقل الله « وَقَاتِلُوهُمْ »

(١) أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان ، ١٧ - باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، حديث ٢٤ .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٦ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٠ - باب وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ .

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله .

ثم ساق البخاري رواية أخرى وفيها : قال ابن عمر : فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه وإما يعذبه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٤] (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

وقوله تعالى :

« الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ » إيدان بأن مراعاة حرمة الشهر واجبة لمن رأى حرمة ، وإن من هتكها اقتص منه ؛ فهتك حرمة بهتكهم حرمة . فكما يقاتلون عند المسجد الحرام - إذا قاتلوا فيه - يقاتلون في الشهر الحرام إذا قاتلوا فيه .

وقد روى الإمام أحمد^(١) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى - أو يغزوا - فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ . ولهذا ، لما سار ﷺ في ذي القعدة ، سنة ست معتمرا ، وخيم بالحديبية ، وبلغه أن عثمان قُتل - وكان بعثه في رسالة إلى المشركين - بايع أصحابه - وكانوا ألفاً وأربعمائة - تحت الشجرة على قتال المشركين . فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كفّ عن ذلك ، وجنح إلى المسألة والمصالحة ، فكان ما كان . وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن فلهم بالطائف عدل إليها فحاصرها ، ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمنجنيق . واستمر عليها إلى كمال أربعين يوماً . كما ثبت في (الصحيحين) عن أنس . فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٣٣٤ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

ولم تفتح . ثم كرّ راجعاً إلى مكة . واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين . وكانت عمرته هذه في ذى القعدة أيضاً عام ثمان .

« وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ » أى : متساوية ، فلا يفضل شهر حرام على آخر . بحيث يمتنع هتك حرمة هتكهم حرمة مادونه ، على أن لا يهتك حرمة الشهر والمسجد الحرام والحرم ، بل يهتك حرمة من هتك حرمة أحدهما - قاله المهايى .

و (الحرمت) جمع حرمة . وهى ما يحفظ ويرعى ولا ينتهك . و (القصاص) : المساواة . والكلام على حذف المضاف . أى : ذوات قصاص . أو المصدر بمعنى المفعول أى : مقاصة ، أو الحل بطريق المبالغة . « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » أمر بالعدل حتى فى المشركين ، كما قال : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ^(١) » وقال : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ^(٢) » . « وَاتَّقُوا اللَّهَ » فى هتك حرمة الشهر والمسجد والحرم بدون هتكهم ، وفى زيادة الاعتداء « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » أى : بالمعونة والنصر والحفظ والتأييد .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩٥] (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

« وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أمرٌ بالإِنفاق فى سائر وجوه القربات والطاعات . ومن أهمها : صرف الأموال فى قتال الأعداء ، وبذلك فيما يقوى به المسلمون على عدوهم .

(١) [١٦ / النحل / ١٢٦] ونصها : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . »

(٢) [٤٢ / الشورى / ٤٠] ونصها : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . »

وقوله تعالى « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » أى : ما يؤدى إلى الهلاك أى : لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى الهلاك ، وذلك بالتعرض لما تستوخم عاقبته ، جهلاً به .

قال الراغب : وللاية تأويلان بنظرين أحدهما : إنه نهى عن الإسراف فى الإنفاق ، وعن التهور فى الإقدام ، والثانى : إنه نهى عن البخل بالمال ، وعن القعود عن الجهاد . وكلا المعنيين يراد بهما . فالإنسان ، كما أنه منتهى عن الإسراف فى الإنفاق ، والتهور فى الإقدام ، فهو منتهى عن البخل والإحجام عن الجهاد ، ولهذا قال تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا »^(١) الآية ، وقال : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ »^(٢) الآية . ولما كان أمر الإنفاق أخص بالأنصار الذين كانوا أهل الأموال ، لتجرد المهاجرين عنها ، وقد اشتهر فى هذه الآية حديث أبى أيوب الأنصارى ، رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى وابن حبان فى (صحيحه) ، والحاكم فى (مستدركه) وغيرهم . . . ولفظ الترمذى^(٣) :

عن أسلم أبى عمران قال : كنا بمدينة الروم . فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثاهم أو أكثر . وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة ابن عبيد . فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقى بيديه إلى التهلكة . . ! فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : يا أيها الناس ! إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل ، وإما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار . لما أعز الله

(١) [٢٥ / الفرقان / ٦٧] ونصها : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا .

(٢) [١٧ / الإسراء / ٢٩] ونصها : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ١٩ - حدثنا

عبد بن حميد .

الإسلام ، وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سراً - دون رسول الله ﷺ - إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعزّ الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ماضاع منها ! فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يردّ علينا ما قلنا « وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » فكانت التهلكة الإقامة على الأموال ، وإصلاحها ، وتركنا الغزو . فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم . هذا حديث حسن غريب صحيح .

أقول : إنكار أبي أيوب رضى الله عنه إمّا لكونه لا يقول بعموم اللفظ بل بخصوص السبب ، وإمّا لردّ زعم أنها نزلت في القتال . أى : في حمل الواحد على جماعة العدو كما تأولوها . وهذا هو الظاهر . وإلا فاللفظ يقتضى العموم ، ووروده على السبب لا يصلح قرينة لقصره على ذلك . ولا شبهة أن التبعيد إمّا هو باللفظ الوارد وهو عام .

وقد استشهد بعموم الآية عمرو بن العاص فيما رواه ابن أبي حاتم بسنده : أن عبد الرحمن الأسود بن عبد يغوث أخبر أنهم حاصروا دمشق . فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص ، فأرسل إليه عمرو فردّه . وقال عمرو : قال الله « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » ! وقد روى في سبب نزولها آثار ضعيفة ساقها ابن كثير وهي - والله أعلم - من باب صدق عمومها على مارووه .

تنبيه :

قال الحاكم : تدلّ الآية على جواز الهزيمة في الجهاد إذا خاف على النفس . وتدلّ على جواز ترك الأمر بالمعروف إذا خاف ، لأنّ كل ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة . وتدلّ على جواز مصالحة الكفار والبغاة إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين . كما فعله رسول الله ﷺ عام الحديبية . وكما فعله أمير المؤمنين على عليه السلام بصفين . وكما فعله الحسن عليه السلام من مصالحة معاوية . وتدلّ أيضاً على جواز مصالحة الإمام بشيء من أموال الناس إذا

خشى التهلكة. ويؤيده أنه ﷺ أراد أن يصلح يوم الأحزاب بثلك ثمار المدينة حتى شاور سعد بن معاذ وسعد بن عباد فأشارا بترك ذلك ^(١). وهو لا يعزم إلا على ما يجوز.

لطيفة : (الإلقاء) لغة ، طرح الشيء ، عُذِّي يألئ لتضمن معنى الانتهاء ، والباء عزيمة في المفعول لتأكيد معنى النهي . والمراد بالأيدى : الأنفس ، فذكر الجزء وإرادة الكل لمزيد اختصاص لها باليد . بناءً على أن أكثر ظهور أفعال النفس بها . والتهلكة والهلاك والهلك واحد . فهي مصدر . أى : لا توقعوا أنفسكم في الهلاك . والتهلكة بضم اللام . قال الخارزنجي : لا أعلم في كلام العرب مصدرًا على تفعلة - بضم العين - إلا هذا .

وقال الزبيدي هو من نوادر المصادر . ولا يجرى على القياس !

قال الزمخشري : ويجوز أن يقال : أصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوهما . على أنها مصدر من هلك . فأبدلت من الكسرة ضمة . كجاء الجوار في الجوار . هذا ما ذكره . قال الفخر الرازي - ولله دره - بعد نقله نحو ما سبق : وإني لأعجب كثيرا من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع ، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحوا به واتخذوه حجة قوية . فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى . المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة - أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها .

« وَأَحْسِنُوا » أى : تحروا فعل الإحسان ، أى : الإتيان بكل ما هو حسن ، ومن أجله الإنفاق ، وقوله « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » . قال الراغب : نبه بإظهار المحبة للمحسنين على شرف منزلتهم وفضيلة أفعالهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٦] (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » أى : أدوها تامين بما سكهما المشروعة لوجه الله تعالى . قال الراغب : قيل : « أتموا » خطاب لمن خرج حاجاً أو معتمراً ، فأمر أن لا يصرف وجهه حتى يتمهما . وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله . واحتج به فى وجوب إتمام كل عبادة دخل فيها الإنسان متنفلاً . وأنه متى أفسدها وجب قضاؤها . وقيل : إنه خطاب لهم ولن لم يتلبس بالعبادة . وذكر لفظ الإتمام تنبيه على توفية حقها وإكمال شرائطها . وعلى هذا قوله تعالى « ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »^(١) وإلى هذا ذهب الشافعى رحمه الله واحتج به فى وجوب العمرة . وإنما قال فى الحج والعمرة « لله » ولم يقل ذلك فى الصلاة والزكاة ، من أجل أنهم كانوا يتقربون ببعض أفعال الحج والعمرة إلى أصنامهم : فخصهما بالذكر لله تعالى حقاً على الإخلاص فيهما ، ومجانبة ذلك الاعتقاد المحذور .

« فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ » أى : حبسكم عدو عن تمام الحج أو العمرة وأردتم التحلل « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » أى فعليكم ، أو فالواجب ، أو فأهدوا ما استيسر ؛ يقال : يسر الأمر

(١) [٢ / البقرة / ١٨٧] .

واستيسر كما يقال : صَعِبُ واستصعب ؛ و (الهدى) بتخفيف الياء وتشديدها جمع هَدْيَةٍ وهَدْيَةٍ . وهو ما هدى إلى مكة من النعم لينحر تقرباً به إلى الله . قال ثعلب : الهدى ، بالتخفيف ، لغة أهل الحجاز . وبالتثقيـل ، على فـعيل ، لغة بني تميم وسفلى قيس . وقد قرئ بالوجهين جميعاً في الآية . وشاهد الهدى مثقلاً من كلامهم قول الفرزدق :

حَلَفْتُ رَبَّ مَكَّةَ وَالْمَصَلَّى وَأَعْنَقِ الْهَدْيَ مَقْلَدَاتٍ

وشاهد الهدية كذلك قول ساعدة بن جُوَيَّة :

إِنِّي وَأَيْدِيهِمْ وَكُلْ هَدِيَةٍ مِّمَّا تَشَجُّ لَهُ تَرَائِبُ تَنْعَبِ

وأعلى الهدى بدنة . وأدناه شاة . والمعنى : أن المحرم إذا أُحْصِرَ وأراد أن يتحلل ، تحلل بذبح هدى تيسر عليه : من بدنة أو بقرة أو شاة .

تنبيه :

قال الراغب : ظاهر قوله تعالى « أُحْصِرْتُمْ » أنه لا فرق فيه بين أن يحصر بمكة أو بغيرها . وبعد عرفة أو قبلها . وكذلك لا فرق في الظاهر بين أن يحصره عدو مسلم أو غيره . وظاهره يقتضى أنه لا فصل بين إحصار العدو وإحصار المرض . لولا أن الآية نزلت في سبب العدو فلا يجوز أن تتعدى إلا بدلالة . ولأن قوله « فَإِذَا أُمِيتُمْ » يدل على أن المراد بالإحصار هو بالعدو .

وقد يقال : العبرة في أمثاله بعمومه كما ذهب إليه ثلة من السلف . فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعلقمة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والنخعي ، وعطاء ، ومقاتل أنهم قالوا : الإحصار من عدو أو مرض أو كسر . وقال الثوري : الإحصار من كل شيء آذاه .

وثبت في (الصحيحين)^(١) عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير

(١) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب الأكل في الدين .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٠٤ و ١٠٥ (طبعتنا) .

ابن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله ! إني أريد الحجّ وأنا شاكية . فقال : حجّي واشترطى أن محلى حيث حبستنى . ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله .

ومن دلالة الآية ما قاله الراغب : إن ظاهرها يقتضى أن لا قضاء على المحصر لأنه قال « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » واقتصر عليه .

« وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » أى : الموضع الذى يحلّ فيه نحره ، وهو مكانه الذى يستقرّ فيه . يعنى موضع الإحصار . وبلوغه إياه كناية عن ذبحه فيه . واستعمال بلوغ الشيء محله فى وصوله إلى ما يقصد منه - شائع . ولما اعتمر النبى ﷺ وأصحابه عام الحديبية ، وحصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ، حلقوا وذبحوا هديهم بها ولم يبعثوا به إلى الحرم .

وقد ساق الإمام ابن القيم فى (زاد المعاد) بعض ما فى قصة الحديبية من القواعد الفقهية فى فصلٍ قال فيه : ومنها أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره فى الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله . بدليل قوله تعالى « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ » (١) . ومنها أن الموضع الذى نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم ، لأن الحرم كله محل الهدى .

وقال الإمام مالك فى « الموطأ » (٢) : من حبس بعدوٍّ فحال بينه وبين البيت ، فإنه يحل

(١) [٤٨ / الفتح / ٢٥] ونصها : هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ، وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُهُمْ فَتُضَيِّبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

(٢) أخرجه فى الموطأ فى : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٩٨ (طبعنا) .

من كل شيء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث حبس ، وليس عليه قضاء .
 قال (١) : فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه .
 « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ » أى : فمن كان منكم - معسر المحرمين - مريضاً مرضاً يتضرر معه بالشعر ويحوجه إلى الحلق ، أو كان به أذى من رأسه - كجراحة وقل - فعليه ، إن حلق ، فدية من صيام أو صدقة أو نسك . وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عُجرة الأنصارى رضى الله عنه قال (٢) :
 « حَمَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلَ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى ، فَقَالَ : مَا كُنْتَ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا .. ! أَمَا تَجِدُ شَاءً ؟ قُلْتُ : لَا ! قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ . فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ ، فَجَعَلْتُ الْهُوَامَ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِى ، فَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَيُؤْذِيكَ هُوَامُ رَأْسِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا كَانَ (أَوْ أَوْ) فَآيَةٌ أَخَذْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ ! وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يُخَيَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِنْ شَاءَ صَامٌ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ - وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَهُوَ مَدَّانٌ - وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَيْ ذَلِكَ فِعْلٌ أَجْزَأُهُ . وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ

- (١) أخرجه في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٩٩ (طبعتنا) .
 (٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٢ - باب
 « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، حَدِيث ٩٢١ .
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٨٥ (طبعتنا) .
 (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٢٤١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

الرخصة ، جاء بالأسهل فالأسهل . ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك أرشده أولاً إلى الأفضل فقال : أما تجد شاة ؟ فكلَّ حسن في مقامه ، والله الحمد والمنة - أفاده ابن كثير .

تنبيه :

استفيد من الآية أحكام :

الأول : جواز الحلق من المحرم ، واللبس للمخيط للضرورة ، ووجوب الفدية عليه ، وذلك لبيان سبب النزول .

الثاني : تحريم الحلق ولبس المخيط لغير عذر ، وهذا مأخوذ من المفهوم لأنه مصرَّح به ، وذلك إجماع .

الثالث : أن الفدية الواجبة تكون من أجناس الثلاثة وهي : الصيام ، أو الصدقة ، أو النسك ، وقد ورد بيانها في حديث كعب .

الرابع : أن الفدية واجبة على التخيير كما بينا .

قال الراغب : وظاهر الآية يقتضى أنه لا فرق بين قليل الشعر وكثيره ، بخلاف ما قال أبو حنيفة رحمه الله ، حيث لم يلزم إلا بخلق الثلث . وغيره لم يلزم إلا بخلق الربع .

لطيفة :

أصل النسك العبادة ، وسميت ذبيحة الأنعام نسكاً لأنها من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

قال أبو البقاء : والنسك - في الأصل - مصدر بمعنى المفعول لأنه من : نَسَكَ ينسك ، والمراد به ههنا المنسوك ، ويجوز أن يكون اسماً لا مصدرًا ، ويجوز تسكين السين . انتهى .

« فَإِذَا أَمِنْتُمْ » أى : كنتم آمنين من أول الأمر ، أو صرتم بعد الإحصار آمنين « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ » أى : بإحرامه بها في أشهر الحج . ليستفيد الحل حين وصوله إلى البيت ، ويستمر حلالاً في سفره ذلك « إِلَى الْحَجِّ » أى : إلى وقت الإحرام بالحج « فَمَا »

أى: فعليه ما « اسْتَيْسَرَ » أى: تيسر « مِنْ الْهَدْيِ » من النعم ، يكون هذا الهدى لأجل ما تمتع به بين النسكين من الحل .

وفي (النهاية) : صورة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلاله شوالاً فقد صار متمماً بالعمرة إلى الحج ، وسمى به . لأنه : إذا قدم مكة ، وطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، حلّ من عمرته ، وحلق رأسه ، وذبح نسكه الواجب عليه لتمتعه ، وحلّ له كلّ شيء كان حرم عليه في إحرامه من النساء والطيب ، ثم ينشئ بعد ذلك إحراماً جديداً للحجّ وقت نهوضه إلى منى ، أو قبل ذلك ، من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذى أنشأ منه عمرته ، فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحجّ ، أى انتفاعه وتبلغه بما انتفع به من حلقٍ وطيبٍ وتنظفٍ وقضاءٍ تفتٍ وإلامٍ بأهله ، إن كانت معه .

قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) : وكان من هديه ﷺ ذبح هدى العمرة عند المروة ، وهدى القران بمنى . وكذلك كان ابن عمر يفعل . ولم ينحر ﷺ قط إلا بعد أن حلّ ، ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة ، البتة .

« فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » الهدى « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » أى : بعد الإحرام وقبل الفراغ من أعماله ، والأولى سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه .

قال الراغب : إن قيل : كيف قال « فِي الْحَجِّ » ؟ ومتى أحرم يوم عرفة لا يمكنه صيام ثلاثة أيام في الحج لأنه منهي عنه في يوم النحر وأيام التشريق ؟ قيل : الواجب على المتمتع أن يحرم بالحج على وجه يمكنه الإتيان بالصيام لثلاثة أيام ، وذلك بتقديم الإحرام قبل يوم عرفة . وقد قال ابن عمر وعائشة : يصوم أيام التشريق . ويحملان النهي على صوم أيام منى على غير المتمتع . « وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ » أى : إلى أهليكم ، أو إذا أخذتم في الرجوع بعد الفراغ من أعمال الحج .

قال الراغب : وإطلاق اللفظ يحتمل الأمرين جميعاً ، فيصحّ جملة عليهما .

إِلَّا أَنْ الَّذِي يَرْجَحُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مَارَوْى فِي (الصَّحِيحِينَ)^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الطَّوِيلِ وَفِيهِ : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

« تِلْكَ عَشْرَةٌ » فَذَلِكَ حَسَابٌ ، أَيْ : إِجْمَالٌ بَعْدَ تَفْصِيلٍ ، وَفَائِدَتُهَا : أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى (أَوْ) وَأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، بَلِ الْمَجْمُوعُ بَدَلُ الْهَدْيِ !! وَأَنْ يَعْلَمَ الْعَدَدُ جَمْلَةً كَمَا عُلِّمَ تَفْصِيلًا ، فَيَحَاطُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ فَيَتَأَكَّدُ الْعِلْمَ . وَفِي الْمَثَلِ : عَلِمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُ الْحَسَابَ . فَالْإِثْمُ الْخَطَابُ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ . وَهُوَ مَا يَكُونُ بِتَكَرُّارِ الْكَلَامِ وَزِيَادَةِ الْإِفْهَامِ !!

وفائدة ثالثة : وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبْمَةِ هُوَ الْعَدَدُ دُونَ الْكَثْرَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ لَهَا !!

وفائدة رابعة : أَشَارَ لَهَا الرَّائِبُ وَهُوَ :

إِنَّ قَوْلَهُ « تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ » اسْتَطْرَادَ فِي الْكَلَامِ ، وَتَنْبِيَهُ عَلَى فَضِيلَةِ عِلْمِ الْعَدَدِ ، وَلِذَا قِيلَ : الْعَدَدُ أَوَّلُ الْعُلُومِ وَأَشْرَفُهَا . أَمَّا أَنَّهُ أَوَّلُ ، فَلِأَنَّ مَا عَدَاهُ مَعْدُولٌ مِنْهُ ، وَبِهِ يَفْصَلُ وَيُمَيِّزُ . وَأَمَّا كَوْنُهُ أَشْرَفَ ، فَلِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا تَغْيِيرَ ، بَلِ هُوَ لَازِمٌ طَرِيقَةً وَاحِدَةً . فَذَكَرَ الْعَشْرَةَ وَوَصَفَهَا بِالْكَامِلَةِ . إِذْ هِيَ عَدَدٌ كَمُلَ فِيهِ خَوَاصُّ الْأَعْدَادِ ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مَبْدَأُ الْعَدَدِ ، وَالْاِثْنَيْنِ أَوَّلُ الْعَدَدِ ، وَالثَّلَاثَةُ أَوَّلُ عَدَدٍ فَرْدٍ ، وَالْأَرْبَعَةُ أَوَّلُ عَدَدٍ زَوْجٍ مَحْدُودٍ - أَيْ مَجْتَمِعٍ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي نَفْسِهِ - وَالْخَمْسَةُ أَوَّلُ عَدَدٍ دَائِرٍ ، وَالسَّتَةُ أَوَّلُ عَدَدٍ تَامٍ - أَيْ إِذَا أَخَذَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ - وَالسَّبْعَةُ أَوَّلُ عَدَدٍ أَوَّلٍ - أَيْ لَا يَتَقَدَّمُهُ عَدَدٌ بَعْدَهُ - وَالثَّمَانِيَةُ أَوَّلُ عَدَدٍ زَوْجٍ الزَّوْجِ ، وَالتَّسْعَةُ أَوَّلُ عَدَدٍ مَثَلٍ ، وَالْعَشْرَةُ أَوَّلُ عَدَدٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعَدَدُ . لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ يَكُونُ مَكَرَّرًا بِمَا قَبْلَهُ ، فَإِذْ الْعَشْرَةُ هِيَ الْعَدَدُ الْكَامِلُ !!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابُ الْحَجِّ ، ١٠٤ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبَدَنَ مَعَهُ ،

حَدِيثُ ٨٧٩ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابُ الْحَجِّ ، حَدِيثُ ١٧٤ (طَبَعْتُنَا) .

« كَامِلَةٌ » صفة مؤكدة لعشرة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد ، ففيه زيادة توصية لصيامها ، وأن لا يتهاون بها ، ولا ينقص من عددها ، كأنه قيل : تلك عشرة كاملة ، فراعوا كلها ولا تنقصوها . « ذَلِكَ » أى : وجوب دم التمتع أو بدله لمن لم يجد « لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى : بل كان أهله على مسافة الغيبة منه ، وأما من كان أهله حاضريه - بأن يكون ساكناً في مكة - فهو في حكم القرب من الله ، فالله تعالى يجبره بفضله . هذا ، وقال بعض المجتهدين : إن ذلك إشارة إلى التمتع المفهوم من قوله « فَمَنْ تَمَتَّعَ » وليست للهدى والصوم ، فلا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام ، عنده .

وروى ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا إن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة ! لا متعة لكم . أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً - أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً - ثم يهلّ بعمره !..

وروى عبد الرزاق عن طاووس قال : المتعة للناس للأهل مكة . ثم قال : وبلغنى عن ابن عباس مثل قول طاووس ، والله أعلم .

و (الأهل) : سكن المراء من زوج ومستوطن . و (الحضور) : ملازمة الوطن . « وَاتَّقُوا اللَّهَ » - فى الجنابة على إحرامه - « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » لمن جنى على إحرامه أكثر من شدة الملوك على من أساء الأدب بحضرته . وإظهار الاسم الجليل فى موضع الإضرار لتربية المهابة وإدخال الروعة .

تنبيهات

الأول : فى قوله تعالى « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ..الآية » دليل على مشروعية التمتع . كإجاء فى (الصحيحين) ^(١) عن عمران بن حصين قال : أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٣ - باب

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، حديث ٨٣٢ .

رسول الله ﷺ ، ولم يُنزَلْ قرآنٌ يحرمه ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .
وروى مالك في « الموطأ » ^(١) عن عبد الله بن عمر أنه قال : والله ! لأن أعتمر قبل الحجّ وأهدى أحبّ إليّ من أن أعتمر بعد الحجّ في ذى الحجة ...!
وفي (الصحيحين) ^(٢) : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة . يعني كما فعل أصحابه ﷺ عن أمره .

الثاني : قال ابن القيم في (زاد المعاد) : قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة : منها : أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحجّ إليه ، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه . ومنها : أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة . ومنها : أنه أمر به كلّ من لم يسق الهدى . ومنها : أن الحجّ ، الذي استقرّ عليه فعله وفعل أصحابه ، القرآنُ ممن ساق الهدى ، والتمتع لمن يسق الهدى ، ولوجوه كثيرة غير هذه ...!

الثالث : قال الراغب : لا يجب الدم أو بدله في التمتع إلا بأربع شرائط : إيقاع العمرة في أشهر الحجّ والتحلل منها فيه ، والثاني : أن يثنى الحجّ من سنته ، والثالث : أن لا يرجع إلى الميقات لإنشاء الحجّ ، الرابع : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

= ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٧٠ (طبعنا) .

(١) أخرجه في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٢٠ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨١ - باب تقضى الحائض المناسك

كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث ٨٢٦ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٤١ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٧] (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ)

« الْحَجُّ » أى : أوقات أعماله . « أَشْهُرٌ » وهى : شوال وذو القعدة وذو الحجة .
أى عشره الأول . نزل منزلة الكلّ لغاية فضله .

قال الثعلبى : وقد جاء فى تفسير أشهر الحجّ وعشر ذى الحجة - وفى بعضها تسع -
فمن عبر بالتسع أراد الأيام ، ومن عبر بالعشر أراد الليالى ؛ ولقوله ﷺ : الحجّ عرفة .
وقد تبين أنهُ يفوت الوقوف بطلوع الفجر .

وقوله « مَّعْلُومَاتٌ » أى : قبل نزول الشرع عند الناس ، لا يشكان عليهم . وأذن هذا
أنّ الأمر بعد الشرع على ما كان عليه « فَمَنْ فَرَضَ » أى : أوجب على نفسه « فِيهِنَّ الْحَجَّ »
بإحرامه « فَلَا رَفَثَ » أى : ففقتضى إحرامه أن لا يوجد جماع ولا مقدماته ولا فحش من
القول « وَلَا فُسُوقَ » أى : خروج عن حدود الشريعة بارتكاب محظورات الإحرام وغيرها
كالسباب والتناز بالألقاب ، « وَلَا جِدَالَ » أى : مماراة أحد من الرفقة والخدم والمكارين
« فِي الْحَجِّ » أى : فى أيامه ، بل ينبى أن يوجد فيها كلّ خير من خيرات الحجّ . والإظهار
فى مقام الإضرار لإظهار كمال الاعتناء بشأنه ، والإشعار بعله الحكم ؛ فإنّ زيارة البيت المعظم ،
والنقرب بها إلى الله عزّ وجلّ ، من موجبات ترك الأمور المذكورة ، وإيثار النفي للمبالغة
فى النهى ؛ والدلالة على أنّ ذلك حقيق بأن لا يكون ، فإنّ ما كان منكراً مستقبحاً فى نفسه ،
فى تضاعيف الحجّ أقبح ، كلبس الحرير فى الصلاة .

لطيفة :

قال بعضهم : النكته فى منع هذه الأشياء على أنّها آداب لسانية : تعظيم شأن الحرم ،

وتغليظ أمر الإثم فيه ، إذ الأعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلملاً آداب غير آداب الخلوة مع الأهل . ويقال في مجلس الإخوان مالا يقال في مجلس السلطان . ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب ، وأفضل الأحوال . وناهيك بالحضور في البيت الذي نسبه الله سبحانه إليه ..! وأما السرّ فيها على أنها محرمات الإحرام، فهو أن يتمثل الحاج أنّه بزيارته لبيت الله تعالى مقبلاً على الله تعالى ، قاصداً له . فيتجرد عن عاداته ونعيمه ، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره ، بحيث يساوى الغنى الفقير ، ويمثل الصلوك الأمير ، فيكون الناس من جميع الطبقات في زيّ كزّي الأموات ، وفي ذلك - من تصفية النفس ، وتهذيبها ، وإشعارها بحقيقة العبودية لله ، والأخوة للناس - ما لا يقدر قدره ، وإن كان لا يخفى أمره ..!

« وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ » حثّ على الخير عقيب النهي عن الشرّ ، وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ، ومكان الفسوق البرّ والتقوى ، ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة ..! وقد روى^(١) فيمن حجّ ولم يرفث ولم يفسق أنّه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ! وذلك ، لأنّ الإقبال على الله تعالى بتلك الهيئة ، والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع ، يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ، ويدخلها في حياة جديدة : لها فيها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت ..! « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى »

(١) أخرجه البخاريّ في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٩ - باب قول الله تعالى : فَلَا رَفَثَ

حديث ٨١٠

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٣٨ (طبعنا) .

ولفظ البخاريّ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » .

روى البخارى^(١) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان أهل اليمن يُحْجُونَ ولا يَزَوَّدُونَ ويقولون : نحن المتوكلون ! فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى .

أى : وتزودوا ما تتبلغون به وتسكفون به وجوهكم عن الناس ، واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والتثقل عليهم . فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، أى : الاتقاء عن الإبرام والتثقل عليهم !..

وقال ابن عمر : إن من كرم الرجل طيب زاده فى السفر . وكان يشترط على من صحبه الجوده .. نقله ابن كثير .

ويقال فى معنى الآية : وتزودوا من التقوى للمعاد ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَابَدٌ لَهُ مِنْ سَفَرٍ فى الدنيا ، ولابد فيه من زاد ، ويحتاج فيه إلى الطعام والشراب والمركب ؛ وسفر من الدنيا إلى الآخرة ، ولابد فيه من زاد أيضاً وهو تقوى الله ، والعمل بطاعته ، واتقاء المحظورات !.. وهذا الزاد أفضل من الزاد الأول ، فَإِنَّ زَادَ الدُّنْيَا يُوصل إلى مراد النفس وشهواتها ، وزاد الآخرة يوصل إلى النعيم المقيم فى الآخرة !.. وفى هذا المعنى قال الأعشى^(٢) :

إذا أنت لم ترحل بزادٍ من التقى ولا قيت بعد الموت مَنْ قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كمثلته وأنت لم تُرصدٍ لِمَا كان أرصدا !..

وتمت وجه آخر : وهو أن قوله تعالى « وَتَزَوَّدُوا » أمر باتخاذ الزاد هو طعام السفر ، وقوله « فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » إرشاد إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى إليها بعد

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦ - باب قول الله تعالى : وَتَزَوَّدُوا

فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، حديث ٨١١ .

(٢) من قصيدة قالها الأعشى يمدح النبى ﷺ . ومطلعها :

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا وَعَادَكَ مَا عَادَ السَّلِيمَ الْمُسَهَّدَا

الأمر بالزاد للسفر في الدنيا ، كما قال تعالى « وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ » ^(١) لما ذكر اللباس الحسنى بنبه مرشداً إلى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة ، وذكر أنه خير من هذا وأنفع .

« وَاتَّقُوا يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ » أى : اتقوا عقابي وعذابي في مخالفتي وعصيانى يا ذوى العقول والأفهام ! فإن قضية اللب تقوى الله ، ومن لم يتقه من الألباء فكأنه لا لب له ..! كما قال تعالى « أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ » ^(٢) ! وقد قرىء بإثبات الياء في « اتقون » على الأصل ، وب حذفها للتخفيف ودلالة الكسرة عليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩٨] (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ)

« لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » قال الراغب : كانت العرب تتحاشى من التجارة فى الحج ، حتى إنهم كانوا يتجنبون المبايعة إذا دخل العشر ، وحتى سموا من تولى متجراً فى الحج : الداج دون الحاج ؛ فأباح الله ذلك ؛ وعلى إباحة ذلك ، دل

(١) [٧ / الأعراف / ٢٦] ونصها : يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ اتِّكُم وَرِيشًا ، وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ، ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ يَذْكُرُونَ .
(٢) [٧ / الأعراف / ١٧٩] ونصها : وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ .

قوله «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...» إلى قوله - ليشهدوا منافع لهم»^(١) وقوله : «وَأَخْرُوجُوا يُصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(٢).

وقد روى البخارى^(٣) عن ابن عباس قال: كان ذوالحجاء وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ « في مواسم الحج » .

ففي الآية الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق - وهو المراد بالفضل هنا - ومنه قوله تعالى : فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(٤) . أى : لا إثم عليكم في أن تبتغوا في مواسم الحج رزقاً ونفعاً وهو الربح في التجارة مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج ..! « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ - أى : دفعتم منها - « فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » أى : بالتيبة ، والتهليل ، والتكبير ، والثناء ، والدعوات . و (المشعر الحرام) : موضع بالمزدلفة ، ميمه مفتوحة وقد تكسر ، وقد وهَمَ من ظنه جيلاً بها . سُمِّيَ به لأنه معلم للعبادة وموضع لها - كذا في « القاموس وشرحه » .

ونقل الفخر عن الواحدى في (البيسط) : إنَّ (المشعر الحرام) هو المزدلفة . سَمَّاهَا الله تعالى بذلك ، لأنَّ الصلاة والمقام والمبيت به ، والدعاء عنده . واستقر به الفخر قال : لأنَّ الفاء في قوله « فَادْكُرُوا اللَّهَ ... الخ » تدلُّ على أنَّ الذِّكْرَ عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من عرفات ، وما ذاك إلا بالبيتوتة بالمزدلفة . انتهى .

(١) [٢٢ / الحج / ٢٧] . (٢) [٧٣ / الزمل / ٢٠] .

(٣) أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٥٠ - باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، حديث ٩٠٤ .

(٤) [٦٢ / الجمعة / ١٠] ونصها : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

قال البيضاوى : ويؤيد الأول ما روى جابر^(١) : أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر - يعنى بالمزلفة بغلس - ركب ناقته حتى أتى الشعر الحرام . أى : فإنه يدلّ على تغاير المزلفة والشعر الحرام لكان مسيره صلى الله عليه وسلم منها إلى الشعر الحرام . ! وإنما قال (يؤيد) لأنه يجوز أن يؤول الشعر الحرام فى الحديث بالجبل ، إمّا بحذف المضاف ، أو بتسمية الجزء باسم الكلّ - أفاده السيلكوتى .

قال ابن القيمّ فى (زاد المعاد) فى سياق حجته صلى الله عليه وسلم : فلما غربت الشمس واستحكم غروبها أفاض من عرفة بالسكينة من طريق المأزمين ، ثمّ جعل يسير العنق - وهو ضرب من السير ليس بالسرّيع ولا البطيء - فإذا وجد فجوة - وهو التسع - نصّ سيره - أى : رفعه فوق ذلك - وكان يلبي فى مسيره ذلك لا يقطع التلبية ، حتى أتى المزلفة فتوضأ ، ثمّ أمر المؤذن بالأذان فأذن ، ثمّ أقام فصلّى المغرب قبل حطّ الرجال وتبريك الجبال ؛ فلما حطّوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثمّ صلى العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصلّ بينهما شيئاً ؛ فلما طلع الفجر صلاها فى أول الوقت ، ثمّ ركب حتى أتى موقفه عند الشعر الحرام ، فاستقبل القبلة وأخذ فى الدعاء والتضرّع والتكبير والتهلّيل والذكر حتى أسفر جداً ، وذلك قبل طلوع الشمس . انتهى المقصود منه .

قال بعض الأئمة : ما أحقّ الذّكر عند الشعر الحرام بأن يكون واجباً أو نسكاً ، لأنّه مع كونه مفعولاً له ﷺ ، ومندرجاً تحت قوله : خذوا عني مناسككم ، فيه أيضاً النصّ القرآنى بصيغة الأمر : فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .

« وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ » بدلائل الكتاب ، أى : اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة ! ففاد التشبيه التسوية فى الحسن والكمال ، كما تقول : اخدّمه كما أكرمك ،

(١) أخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٤٧ (طبعتنا) .

وهذا الحديث ، ينبغى لمن ينوى الحج ، أن يجعل دراسته هجيراًه .

يعنى : لا تنقاصر خدمتك عن إكرامه . وفيه تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج ! « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ أَى : من قبل الهدى « كَلِمَ الصَّائِينَ » الجاهلين بالإيمان والطاعة . و (إن) هى الخففة ، و (اللام) هى الفارقة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩٩] (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ،

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » أى : من عرفة لا من المزدلفة . وفى الخطاب

وجهاً :

أحدهما : أنه لقريش . وذلك لما كانوا عليه من الترفع على الناس والتعالى عليهم ، وتعظمهم عن أن يساووهم فى الموقف ، وقولهم : نحن أهل الله ، وقطان حرمه ، فلا نخرج منه فيقفون بجمع ، وسائر الناس بعرفات .

وقد روى البخارى^(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ؛ فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » .

وثانيهما : أنه أمر جميع الناس أن يفيضوا من حيث أفاض الناس يعنى : إبراهيم عليه

السلام .

قال الراغب : وسمّاه الناس لأن (الناس) يستعمل على ضربين : أحدهما للنوع من غير

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٥ - باب

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، حديث ٨٦٧

اعتبار مدحٍ وذم ، والثاني المدح اعتباراً بوجود تمام الصورة المختصة بالإنسانية ، وليس ذلك في هذه اللفظة ، بل في اسم كل جنس ونوع - نحو : هذه فرس وفلان رجل ، وليس هذا بفرس ولا فلان برجل - أى : ليس فيه معناه المختصّ بنوعه . وبهذا النظر نفى السمع والبصر عن الكفار ؛ فعلى هذا سُمّي إبراهيم (الناس) على سبيل المدح - وهو أن الواحد يسمّى باسم الجماعة تنبيهاً على أنه يقوم مقامهم في الحكم - وعلى هذا قول الشاعر :

وليس على الله بمستكرٍ أن يجمع العالم في واحد ..!
وعلى هذا قال : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً » ^(١) اهـ .

فإن قيل : ما معنى كلمة « ثم » فإنها تستلزم تراخى الشيء عن نفسه ، سواء عطف على مجموع الشرط والجزاء ، أو الجزاء فقط ..؟

فالجواب : إن كلمة « ثم » ليست للتراخى ، بل مستعمارة للتفاوت بين الإفاضتين - أى : الإفاضة من عرفات والإفاضة من مزدلفة - والبعد بينهما بأن أحدهما صواب والآخر خطأ . قال التفتازانى : لما كان المقصود من قوله تعالى « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » المعنى التعريضى ، كان معناه : ثم لا تفيضوا من مزدلفة . والمقصود من إيراد كلمة « ثم » التفاوت بين الإفاضتين في الرتبة بأن إحداها صواب والأخرى خطأ .

وأجاب بعضهم بأن « ثم » بمعنى الواو .

« وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ » عما سلف من المعاصى « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

قال ابن كثير عليه الرحمة : كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات . ولهذا ثبت في (صحيح مسلم) ^(٢) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثاً

(١) [١٦ / النحل / ١٢٠] ونصها : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٣٥ (طبعتنا) =

وثلاثين . وفي (الصحيحين)^(١) : أنه نذب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين .
وقد روى ابن جرير ههنا حديث^(٢) عباس بن مرداس السلمى فى استغفاره صلى الله عليه وسلم لأمتة عشية عرفة .

= ونصه : عن ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا انصرف من صلاته ، استغفر الله ثلاثاً وقال « اللهم ! أنت السلام ومنك السلام . تباركت إذا الجلال والإكرام » .
(١) أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة ،
حديث ٤٩٩ . ونصه : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء الفقراء إلى النبى ﷺ فقالوا :
ذهب أهل الذئور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم . يصلون كما نصلى . ويصومون
كما نصوم . ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتصرون ، ويجاهدون ويتصدقون .
قال « ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد
بعدكم . وكنتم خير من أتم بين ظهرائه ، إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » .
فاختلفنا بيننا . فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً
وثلاثين .

فرجعت إليه فقال « تقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر . حتى يكون منهم كلهن
ثلاثاً وثلاثين » .

وأخرجه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٤٢ (طبعنا) .
(٢) انظر الصفحة ١٩٢ من الجزء الرابع من تفسير ابن جرير ، حديث رقم ٣٨٤٣
(طبعة المعارف) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٠] (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ)
 « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ » أى : فرغتم من أعمال الحجّ ونفرتهم « فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا » أى : فأكثرُوا ذكر الله ، وابدلوا جهدكم في الشاء عليه وشرح آلائه ونعمائه ، كما تفعلون في ذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم بعد قضاء مناسككم .
 وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم : كان أبى يطعم ويحمل الحملات ويحمل الديات .. ! ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم ، فأنزل الله هذه الآية . وفيها إشعارٌ بتحويل القوم عما اعتادوه ، وحثٌ على أفراد ذكره جلّ شأنه .

ثمّ أرشد تعالى إلى دعائه - بعد كثرة ذكره - فإنه مظنة الإجابة . وذمّ من لا يسأله إلّا في أمر دنياه وهو معرض عن أخراه ، فقال « فَمِنَ النَّاسِ » أى : الذين نسوا قدر الآخرة وكانت الدنيا أكبر همهم « مَنْ يَقُولُ » أى : في ذكره « رَبَّنَا ءَاتِنَا » أى : مرغوباتنا « فِي الدُّنْيَا » لا نطلب غيرها « وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ » أى : نصيب وحظ لأنه استوفى نصيبه في الدنيا بتخصيص دعائه به . فالجملّة إخبار منه تعالى ببيان حاله في الآخرة ؛ أو المعنى : ماله في الآخرة من طلب خلاق . فهو بيان لحاله في الدنيا وتصريح بما علم ضمناً من قوله « ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا » ؛ أو تأكيد لكون همه مقصوراً على الدنيا . وقوله « فِي الْآخِرَةِ » حينئذٍ متعلّق « بِخَلَقٍ » حال منه ؛ وتضمن هذا الذمّ والتنفير عن التشبه بمن هو كذلك .
 قال سعيد بن جبیر عن ابن عباس : كان قوم من الأعراب يحيئون إلى الموقف فيقولون : اللهم ! اجعله عام غيثٍ وعام خصب وعام ولاد حسن . ! لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً .
 فنزل فيهم ذلك .

وهؤلاء الذين حكى الله عنهم - أنهم يقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا - قال قوم : هو مشركو العرب . وكونهم لا خلاق لهم في الآخرة ظاهر . إذ لا نصيب لهم فيها من كرامة ونعيم وثواب . وقال قوم : هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم لا لأخراهم ، ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب ، حيث سألوا الله تعالى - في أعظم المواقف وأشرف المشاهد - حطام الدنيا وعرضها الفاني ، معرضين عن سؤال النعيم الدائم في الآخرة . . ! ومعنى كونهم لا خلاق لهم في الآخرة ، أى : إلا أن يتوبوا ، أو إلا أن يعفو الله عنه ، أو لا خلاق له في الآخرة كخلاق من سأل المولى لآخرته ، والله أعلم . كذا يستفاد من الرازى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠١] (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)

«وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا والآخرة ، وصرفت كل شر ، فإن الحسنه في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى - من عافيه ، ودار رحبه ، وزوجه حسنه ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هين ، وثناء جميل ... إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين - ولا منافاة بينها - فإنها كلها مندرجه في الحسنه في الدنيا . وأما الحسنه في الآخرة : فأعلى ذلك رضوان الله تعالى ودخول الجنة ، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب ... وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة . وأما النجاة من النار : فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام ، وترك الشبهات والحرام . وقد ورد في السنة الترغيب في هذا الدعاء ، فقد كان يقول صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى^(١) عن أنس .

(١) أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٥٥ - باب قول النبي ﷺ :

ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، حديث ١٩٧٤ .

وروى الإمام أحمد^(١) : سأل قتادة أنساً : أى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها يقول « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه ! ورواه مسلم^(٢) . وهذا لفظه .

وروى الإمام الشافعى عن عبد الله بن السائب : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الآية » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠٢] (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)

« أُولَئِكَ » إشارة إلى الفريق الثانى باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعمت الجميلة ، وما فيه من معنى البعد لما مرّ مراراً من الإشارة إلى علو درجاتهم ، وبعد منزلتهم فى الفضل « لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا » أى : من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة وهو الثواب الذى هو النافع الحسنة . أو من أجل ما كسبوا ، كقوله : مما خَطِئْتَهُمْ أَغْرِقُوا^(٣) . أو لهم نصيب مما دعوا به نعطهم منه فى الدنيا والآخرة . وسمى الدعاء كسباً لأنه من الأعمال وهى موصوفة بالكسب « وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » إما بمعنى سريع فى الحساب كسريع فى السير ، فالجملة تذييل لقوله « أُولَئِكَ ... » الخ يعنى : أنه يجازيهم على قدر أعمالهم وكسبهم ولا يشغله شأن عن شأن لأنه سريع فى المحاسبة ؛ أو بمعنى : سريع حسابه كحسن الوجه . فالجملة

= ونصه : عن أنس قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللهم ! ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ١٠١ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٦

(طبعتنا) .

(٣) [٧١ / نوح / ٢٥] .

تذييل لقوله « فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ... » الخ يعني : يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد . فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة باكتساب الطاعات والحسنات .
وقال الراغب : لما كان الحساب يكشف عن جل الشيء وتفصيله ، نبه بذلك على إحاطته بأفعال عباده ووقوفه على حقائقها . وذكر السريع تنبيهاً أن ذلك منه لا في زمان ولا بفكرة ، وذلك أبلغ ما يمكن أن يتصور به الكافة سرعة فعل الله .

تنبيه :

قال الرازي : اعلم أن الله تعالى بين أولاً تفصيل مناسك الحج ، ثم أمر بعدها بالذكر فقال « فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ... » الخ ، ثم بين أن الأولى أن يترك ذكر غيره وأن يقتصر على ذكره فقال « فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ... » الخ ، ثم بين بعد ذلك الذكر كيفية الدعاء فقال « فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ... » الخ وما أحسن هذا الترتيب ! فإنه لا بد من تقديم العبادة لكسر النفس وإزالة ظلماتها ، ثم بعد العبادة لا بد من الاشتغال بذكر الله تعالى لتنوير القلب وتجلي نور جلاله ، ثم بعد ذلك الذكر ، يشتغل الرجل بالدعاء ، فإن الدعاء إنما يكمل إذا كان مسبوقاً بالذكر ...!

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٣] (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لِمَنِ اتَّقَى، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

« وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » هي أيام التشريق ، قاله ابن عباس رضي الله عنه .
وروى الإمام مسلم^(١) عن نبیة الهدی قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام

(١) أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٤٤ (طبعنا) .

أكل وشرب وذكر الله . وقال عكرمة : معنى هذه الآية : التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات : الله أكبر ! الله أكبر ! .

وروى البخارى^(١) عن ابن عمر : أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، وفي مجلسه ، وفي مشاه في تلك الأيام جميعاً . وفي رواية : أنه كان يكبر في قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى - أخرجه البخارى تعليقاً .

ومن الذكر في هذه الأيام التكبير مع كل حصاة من حصى الجمار كل يوم من أيام التشريق . فقد ورد في (الصحيح)^(٢) : أن النبي ﷺ كبر مع كل حصاة . وقد جاء في الحديث^(٣) الذي رواه أبو داود وغيره : إنما جعل الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل .

وروى مالك^(٤) في (موطأه) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفاع النهار شيئاً . فكبر ، فكبر الناس بتكبيره . ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر ، فكبر الناس بتكبيره . ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر ، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمى .

ثم قال مالك : والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء - من كان في جماعة أو وحده - بمنى أو بالآفاق كلها واجب .

(١) أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب العيدين ، ١٢ - باب التكبير أيام منى .

(٢) أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة ،

حديث ٨٩٦ .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٧ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب ماجاء كيف ترمى الجمار .

(٤) أخرجه في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٢٠٥ (طبعتنا) .

ثم قال : الأيام المحدودات أيام التشريق .

وفي (القاموس وشرحه) : (التشريق) تقديد اللحم ، ومنه سميت أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أى : تشرّر في الشمس - حكاه يعقوب . وقيل : سميت بذلك لقولهم : أشرق ثبير كما نغير ؛ أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس - قاله ابن الأعرابي . قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير ، ولم يذهب إليه غيره .

« فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » أى : فمن تعجل النفر الأول من هذه الأيام الثلاثة ، فلم يمكث حتى يرمى في اليوم الثالث ، واكتفى برمي الجار في يومين من هذه الأيام الثلاثة ، فلا يأتى بهذا التعجيل . وإيضاحه : أنه يجب على الحاج البيت بنى الليلة الأولى والثانية من ليالى أيام التشريق . ليرمى كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة . يرمى عند كل جمرة سبع حصيات . ثم من رمى في اليوم الثانى وأراد أن ينفر ويدع البيتوتة الليلة الثالثة ورمى يومها ، فذلك واسع له « وَمَنْ تَأَخَّرَ » أى : حتى رمى في اليوم الثالث وهو النفر الثانى « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » فى تأخره ، واعلم : السنة هو التأخر . فإنه ﷺ لم يتعجل فى يومين بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة . ولا يقال هذا اللفظ - أعنى « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » - إنما يقال فى حق المقصر لا فى حق من أتى بتمام العمل ، لأننا نقول : أتى به لمشكلة اللفظ الأول كقوله : وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا^(١) ، وقوله : فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ^(٢) ، ونحن نعلم أن جزاء السيئة والعدوان ليس بسيئة

(١) [٤٢/ الشورى / ٤٠] ونصها : وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ .

(٢) [٢/ البقرة / ١٩٤] ونصها : الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ

وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

ولا عدوان . فإذا حمل على موافقة اللفظ مالا يصح في المعنى - فَلَاَنْ يُحْمَلُ عَلَى مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ مَا يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى أَوَّلَى . لِأَنَّ الْمُرُورَ الْمَاجُورَ يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى نَقْيَ الْإِثْمِ عَنْهُ - قَالَ الْوَاحِدِيُّ .
وقال الراغب : رفع الإثم عن المتعجل والتأخر على وجه الإباحة - أى كناية عنها -
وقيل : رفع الإثم أنه حط ذنوبهما بإقامتهما الحج - تعجل أو تأخر - بشرط أن يكون
مقياسهما الاعتبار بالتقوى ، وعلى ذلك دلّ حديث^(١) : مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ !

وقوله تعالى : « لِمَنِ اتَّقَى » خبر لمبتدأ محذوف ، أى : الذى ذكر - من التخيير ونقي
الإثم عن المتعجل والتأخر ، أو من الأحكام - لمن اتقى ، لأنه الحاج على الحقيقة والمنفعة به .
على حد : ذلك خير للذين يريدون وجه الله^(٢) وقوله : هُدًى لِلْمُتَّقِينَ^(٣) . « وَاتَّقُوا اللَّهَ » - فى مجامع أموركم - « وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ » أى للجزاء على أعمالكم ،
وهو تأكيد للأمر بالتقوى وبعث على التشدد فيه ، لأن من تصور أنه لا بد من حشر
ومحاسبة ومساءلة ، وأن بعد الموت لا دار إلا الجنة أو النار - صار ذلك من أقوى الدواعى له
إلى التقوى . و (الحشر) اسم يقع على ابتداء خروجهم من الأجداث إلى انتهاء الموقف .

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٩ - باب قول الله تعالى : فَلَا رَفَثَ

حديث ٨١٥ .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٣٨ (طبعنا) .

(٢) [٣٠ / الروم / ٣٨] ونصها : فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ،
ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

(٣) [٢ / البقرة / ٢] ونصها : ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٤] (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ

عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ)

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» أى : يعظم في نفسك حلاوة حديثه وفصاحته في أمر الحياة الدنيا التي هي مبلغ علمه « وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ » أى : يحلف بالله على الإيمان بك والمحبة لك وأن الذى فى قلبه موافق لسانه لئلا يتفرس فيه الكفر والعداوة ؛ أو معناه : يظهر لك الإسلام ويبارز الله بما فى قلبه من الكفر والنفاق - على نحو ما وصف به أهل النفاق حيث قالوا : نشهد إنك لرسول الله ^(١) . - كقوله تعالى : يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ... ^(٢) الآية « وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ » شديد الخصومة ، جدل بالباطل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٥] (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ،

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)

« وَإِذَا تَوَلَّى » - انصرف عن خدعه بكلامه - « سَعَىٰ » - مشى - « فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا » بإدخال الشبه في قلوب المسلمين ، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر ، وهذا

(١) [٦٣ / المنافقون / ١] ونصها : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ .

(٢) [٤ / النساء / ١٠٨] ونصها : يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا .

المعنى يسمّى فساداً، كقوله تعالى - حكايةً عن قوم فرعون : أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ^(١) . أى : يردّوا قومك عن دينهم ويفسدوا عليهم شرعتهم ؛ وسمّى هذا المعنى فساداً لأنه يوقع الاختلاف بين الناس ، ويفرق كلمتهم ، ويؤدى إلى أن يتبرأ بعضهم من بعض ، فتنتقطع الأرحام ، وتنسفك الدماء . وهذا كثير فى القرآن المجيد . « وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ » أى : الزرع . « وَالنَّسْلَ » أى : المواشى الناتجة .

قال بعض المحققين : إنّ إهلاك الحرث والنسل كناية عن الإيذاء الشديد ، وأن التعبير به عن ذلك صار من قبيل المثل ؛ فالعنى : يؤذى مسترسلاً فى إفساده ولو أدّى إلى إهلاك الحرث والنسل .

« وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ » أى : لا يرضى فعله .

قال الراغب : إن قيل : كيف حكم تعالى بأنه لا يحب الفساد وهو مفسد للأشياء ؟ قيل : الإفساد فى الحقيقة : إخراج الشئ عن حاله محمودة لالغرض صحيح ، وذلك غير موجود فى فعل الله تعالى ، ولا هو أمرٌ به ، ولا محبٌ له ، وما يرى من فعله ويظهر بظاهره فساداً فهو بالإضافة إلينا واعتبارنا له كذلك . فأمّا بالنظر الإلهى فكله صلاح ، ولهذا قال بعض الحكماء : يا من إفساده إصلاح ! أى : ما نظنه إفساداً - لقصور نظرنا ومعرفتنا - فهو فى الحقيقة إصلاح ؛ وجملة الأمر : إنّ الإنسان هو زينة هذا العالم وما سواه مخلوق لأجله ، ولهذا قال تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ^(٢) . والمقصود من الإنسان سوقه إلى كماله

(١) [٧ / الأعراف / ١٢٧] ونصها : وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ، قَالَ سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٩] ونصها : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

الذى رسخ له ، فإذنب : إهلاك ما أمر بإهلاكه ، لإصلاح الإنسان وما منه أسباب حياته الأبدية . ولشرح هذه الجملة موضع آخر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠٦] (وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ،

فَحَسْبُ جَهَنَّمَ ، وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)

« وَإِذَا قِيلَ لَهُ » على نهج العظة « اتَّقِ اللَّهَ » فى النفاق ، واحذر سوء عاقبته . أوفى الإفساد والإهلاك وفى اللجاج بالباطل « أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ » أى : حملته الأنفة وحمية الجاهلية على الفعل بالإثم وهو التكبر ؛ أو المعنى : أخذته الحمية للإثم الذى فى قلبه فنعتته عن قبول قول الناصح « فَحَسْبُ » أى : كافيه « جَهَنَّمَ » إذا صار إليها واستقر فيها جزاء وعذاباً « وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ » أى : الفراش الذى يستقر عليه بدل فرش عزته .

قال الراغب : المهد معروف ، وتصور منه التوطئة ، فقليل لكل وطى مهدي . والمهاد يجعل تارةً جمعاً للمهد ، وتارةً للآلة نحو فراش . وجعل جهنم مهاداً لهم كما جعل العذاب مبشراً به فى قوله : فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ^(١) .

(١) [٣ / آل عمران / ٢١] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . و [٩ / التوبة / ٣٤] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .

و [٨٤ / الانشقاق / ٢٢ - ٢٤] ونصها : بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ * وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ * فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .

وقال الحاكم : هذه الآية تدلّ على أنّ من أ كبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد : اتق الله ! فيقول : عليك نفسك . .

قال الزمخشري : ومنه ردّ قول الواعظ .

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ، قُلْ أَفَأَنْتُمْ بَشَرٌ مِّنْ ذُلِكُمْ ، النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَبَشَرٌ الْمَصِيرُ (١) .

ولما أتمّ تعالى الإخبار عن هذا الفريق من الناس الضالّ ، أتبعه بقسيمه المهتدى . ليعتد العباد على تحبّب صفات الفريق الأول ، والتخلّق بنبوت الثاني فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٧] (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ)

« وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ » أى : يبيعهما بيدها في طاعة الله « ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » أى : طلب رضاه « وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ » حيث أرشدهم لما فيه رضاه ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، مع كفرهم به ، وتقصيرهم في أمره .

لطيفة :

قال بعضهم : كان مقتضى المقابلة للفريق الأول أن يوصف هذا الفريق بالعمل الصالح مع عدم الدعوى والتبجّح بالقول ، أو مع مطابقة قوله لعمله ، وموافقة لسانه لما في جنانه ! والآية تضمنت هذا الوصف وإن لم تنطق به . فإنّ من يبيع نفسه لله ، لا يبغي ثمناً لها غير مرضاته ، لا يتحرّى إلاّ العمل الصالح وقول الحقّ والإخلاص في القلب فلا يتكلم بلسانين ،

ولا يقابل الناس بوجهين ، ولا يؤثر على ما عند الله عرض الحياة الدنيا ... وهذا هو المؤمن الذى يعتد القرآن بإيمانه ...

وقد أخرج الحارث بن أبى أسامة فى (مسنده) ، وابن أبى حاتم وروزين عن سعيد ابن المسيب قال : أقبل صهيب مهاجراً إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش ، فنزل عن راحلته ، واتثل ما فى كنانته ثم قال : يامعشر قريش ! لقد علمت أنى من أرمأكم رجلاً ، وإيم الله ! لاتصلون إلى حتى أرى كل سهم معى فى كنانتى ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدى منه شىء ، ثم افعولوا ما شئتم . وإن شئتم دلتكم على مالى بمكة وخليتم سبيلى ؟ قالوا : نعم ! فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة قال : ربح البيع ، أبايحى ! ربح ، أبايحى !.. ونزلت « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ... الآية » .

وأخرج الحاكم فى (المستدرک) نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب موصولاً . وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس . وفيه التصريح بنزول الآية ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وروى أنها نزلت فى صهيب وغيره . كما روى فى نزول الأولى روايات ساقها بعض المفسرين .

ولا تنافى فى ذلك . لأن قولهم نزلت فى كذا ، تارة يراد به أن حالاً ما كان سبباً لنزولها ، بمعنى أنها ما نزلت إلا لأجله ! وهذا يعلم إما من إشعار الآية بذلك ، أو من رواية صح سندها صحة لا مطعن فيه . وتارة يراد به أنها نزلت بعد وقوع شأن ماتشملة بعمومها . فيقول الراوى عقيب حدوث ذلك الشأن : نزلت فى كذا ، والمراد أنها تصدق عليه لا أن ذلك الشأن كان سبباً للنزول ... وما روى فى هذه الآية من هذا القبيل .

وإلى هذا النوع أشار الزركشى فى (البرهان) بقوله : قد^(١) عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية فى كذا ، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم . لأن هذا كان السبب فى نزولها . فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية ، لا من جنس النقل لما وقع ...

(١) بالصفحة رقم ٣١ من الجزء الأول (طبعنا) .

وقد قدّمنا أنّ سبب النزول مما يدخله الاجتهاد . وأنّه لا يعول منه إلّا على ما صحّ سنده . وما نزل عنه وارتقى عن درجة الضعف يتفقّه فيه .. فاحرص على هذا التحقيق ، وقد أسلفنا في (المقدّمة) البحث فيه مستوفى . وبالله التوفيق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ » - بكسر السين وفتحها مع إسكان اللام فيهما . قراءتان سبعيتان - أى : فى الإسلام . قال امرؤ القيس بن عابس :
فلستُ مبدّلاً بالله ربّاً ولا مستبدلاً بالسِّلْمِ ديناً ! ..
ومثله قول أخى كندة :

دعوتِ عشيرتى للسِّلْمِ لَمَّا رأيتهمُ تولّوا مدبرينا ! ..
قال الرازى : أصل هذه الكلمة من الانقياد . قال الله تعالى : إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ^(١) . والإسلام إنما سُمّي إسلاماً لهذا المعنى . وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب . وهذا أيضاً راجع إلى هذا المعنى . لأن عند الصلح ينقاد كل واحدٍ لصاحبه ولا ينازعه فيه .

ومعنى الآية : ادخلوا فى الاستسلام والطاعة . أى : استسلموا لله وأطيعوه ولا تخرجوا عن شىء من شرائعه « كَافَّةً » حال من الضمير فى (ادخلوا) « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ » أى : طرقه التى يأمركم بها . فَإِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا

(١) [٢ / البقرة / ١٣١] .

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ^(١) وَإِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ^(٢)
 وضمّ الطاء من (خطوات) واسكانها لفتان : حجازية وتميمية . وقد قرئ بهما في السبع .
 « إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ » . ظاهر العداوة أو مُطْهِرٌ لَهَا . أى : بما أخبرناكم به في أمر
 أيكم آدم عليه السلام وغيره ، مما شواهدة ظاهرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٩] (فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« فَإِنْ زَلَلْتُمْ » أى : عن الدخول في السلم « مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ » أى :
 الآيات الظاهرة على أنّ ما دعيتم إلى الدخول فيه هو الحق « فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ » غالبٌ
 لا يعجزه الانتقام ممن زلّ ولا يفوته من ضلّ « حَكِيمٌ » لا ينتقم إلا بحق . وقوله
 « فَأَعْلَمُوا ... » الخ نهاية في الوعيد . لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر
 العقاب . وربما قال الوالد لولده : إن عصيتني فأنت عارف بى وأنت تعلم قدرتى عليك وشدة
 سطوتى . فيكون هذا الكلام - فى الزجر - أبلغ من ذكر الضرب وغيره . فظهر تسبب
 الجزاء فى الآية بما أشعر به من الزجر والتهديد على الشرط المشير إلى ذنبهم وجرمهم .

هذا ، ومن الوجوه المحتملة فى الآية ، أن يكون (السلم) المذكور فيها معناه الصلح
 والمسالة وترك المنازعة والاختلاف . فعنى « ادخلوا فى السلم » : كونوا متوافقين ومجتمعين
 فى نصره الدين ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع
 الناس . فتكون الآية حينئذ كقوله تعالى : وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ^(٣) .

(١) [٢ / البقرة / ١٦٩] .

(٢) [٣٥ / فاطر / ٦] وأول الآية : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ،

(٣) [٨ / الأنفال / ٤٦] ونصها : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .

وقوله : **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ^(١) وقوله : **أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ^(٢) . والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١٠] **(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)**

«هَلْ يَنْظُرُونَ» أى ينتظرون ، (ف)نظر (ك)انتظر ، يقال : نظرته وانتظرته إذا ارتقت حضوره . وهذا الاستفهام إنكارى فى معنى النفي ؛ أى : ما ينتظرون بما يفعلون من العناد والمخالفة - فى الامتثال بما أمروا به ، والانهاء عما نهوا عنه - بعد طول الحلم عنهم «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ» جمع ظلة - كقل فى جمع قلة - أى : فى ظلة داخل ظلة - ، وهى ما يستر من الشمس ، وهى فى غاية الإظلام والهمول والمهابة لما لها من الكثافة التى تغم على الرأى ما فيها «وَالْمَلَائِكَةُ» - عطف على الاسم الجليل - أى : ويأتى جنده الذين لا يعلم كثرتهم إلا هو . هذا ، على قراءة الجماعة . وعلى قراءة أبى جعفر ،

(١) [٣ / آل عمران / ١٠٣] ونصها : **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .**

(٢) [٤٢ / الشورى / ١٣] ونصها : **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ .**

بالخلف . فهو عطف على ظلل أو الغمام « وَقُضِيَ الْأَمْرُ » أى : أتم أمر إهلاكهم وفرغ منه . قال الراغب : نبه به على أنه لا يمكن تلافى الفسارط ..! وهو عطف على « يأتهم » داخل فى حيز الانتظار . وإنما عدل إلى صيغة الماضى دلالة على تحققه ، فكأنه قد كان أو جملة مستأنفه جىء بها إنباءً عن وقوع مضمونها . « وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ » . أى : فمن كانوا نافذى الملك والتصرف فى الدنيا ، فإن ملكهم وتصرفهم مستردّ منهم يوم القيامة وراجع إليه تعالى . يقال : رجع الأمر إلى الأمير ، أى استردّ ما كان فوضه إليهم . أوعنى : « الأمور » الأرواح والأنفس دون الأجسام ، وسماها أموراً من حيث إنها إبداعات مشار إليها بقوله : أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ^(١) . فهى من الإبداع الذى لا يمكن من البشر تصويره ؛ فنبه أن الأرواح كلها مرجوعة إليه وراجعة ؛ وعلى نحو ذلك قال : كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ^(٢) . ويكون رجوعها إما بريح وغبطة ، وإما بندامة وحسرة . قاله الإمام الراغب .

قال أبو مسلم : إنه تعالى قد ملك كلّ أحد فى دار الاختبار والبلوى أموراً ، امتحاناً . فإذا انقضى أمر هذه الدار ووصلنا إلى دار الثواب والعقاب كان الأمر كله لله وحده . وإذا كان كذلك فهو أهل أن يُتقى ويطاع ويدخل فى السلم - كما أمر - ويحترز عن خطوات الشيطان كما نهى .

وقد قرئ فى السبع (ترجع) بضمّ التاء بمعنى تُردّ ، وبفتحها بمعنى تصير ، كقوله تعالى

- (١) [٧ / الأعراف / ٥٤] ونصها : إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَالِكِينَ .
- (٢) [٧ / الأعراف / ٢٩] ونصها : قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ، وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ .

أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ^(١) .

قال القفال : والمعنى فى القراءتين متقارب . لأنها ترجع إليه تعالى ، وهو سبحانه يرجعها إلى نفسه بإفناء الدنيا وإقامة القيامة .

تنبيهات

الأول :

لهذه الآية أشباه ونظائر تدلّ على أنّ هذا الوعيد أخروى .

ولذا قال ابن كثير فى معنى الآية : يقول تعالى مهديداً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ »
يعنى : يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين والآخرين ، فيجزى كلّ عامل بعمله : إن خيراً نغير ، وإن شراً فشر . ! ولهذا قال تعالى « وَفُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ »
كما قال الله تعالى : كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا *
وَجِئَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى^(٢) . وقال : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ...^(٣) الآية.

(١) [٤٢ / الشورى / ٥٣] ونصها : صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ .

(٢) [٨٩ / الفجر / ٢١-٢٣] .

(٣) [٦ / الأنعام / ١٥٨] وبقى الآية : يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ، قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ .

الثانى :

وصفه تعالى نفسه بالإتيان فى ظللٍ من الغمام كوصفه بالحيء فى آيات آخر ونحوها مما وصف به نفسه فى كتابه أو صحَّ عن رسوله ﷺ . والقول فى جميع ذلك من جنس واحد . وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها: إنهم يصفونه سبحانه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تكيفٍ ولا تمثيل . والقول فى صفاته كالقول فى ذاته . والله تعالى ليس كمثل شئٍ لافى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله . فلو سأل سائل: كيف يحيى سبحانه أو كيف يأتى ..؟ فليقل له: كيف هو فى نفسه؟ فإذا قال: لا أعلم كيفية ذاته! فليقل له: وكذلك لا تعلم كيفية صفاته ..! فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف .

وقد أطلق غير واحدٍ ، ممن حكى إجماع السلف ، منهم الخطأبى: مذهب السلف أن صفاته تعالى تجرى على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها . وبعض الناس يقول: مذهب السلف إن الظاهر غير مراد . ويقول أجمعنا على أن الظاهر غير مراد . وهذه العبارة خطأ إمّا لفظاً ومعنىً ، أو لفظاً لا معنى . لأن لفظ (الظاهر) فيه إجمال واشتراك . فإن كان القائل يمتد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ماهو من خصائصهم ، فلا ريب أن هذا غير مراد ؛ ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها ؛ فهذا القائل أخطأ حيث ظن أن هذا المعنى الفاسد ظاهر اللفظ حتى جعله محتاجاً إلى تأويل ، وحيث حكى عن السلف ما لم يريدوه . وإن كان القائل يمتد أن ظاهر النصوص المتنازع فى معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها ، والظاهر هو المراد فى الجميع ، فإن الله لما أخبر أنه بكل شئٍ عليم ، وأنه على كل شئٍ قدير ، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره ، أن ظاهر ذلك مراد - كان من العلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا وقدرته كقدرتنا . وكذلك لما اتفقوا على أنه حى عالم حقيقة ، قادر حقيقة ، لم يكن مرادهم أنه مثل المخلوق الذى هو حى عليم قدير . فإن كان المستمع يظن أن ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين لزمه أن لا يكون

شىء من ظاهر ذلك مراداً . وإن كان يعتقد أن ظاهرها ما يليق بالخالق ويختص به لم يكن له نقى هذا الظاهر، ونفى أن يكون مراداً إلاّ بدليل يدل على النفى . وليس فى العقل ولا السمع ما ينفى هذا إلاّ من جنس ما ينفى به سائر الصفات ، فيكون الكلام فى الجميع واحداً .
وحيث فلا يجوز أن يقال : إن الظاهر غير مراد بهذا التفسير . وبالجملة ، فمن قال : إن الظاهر غير مراد - بمعنى أن صفات المخلوقين غير مرادة - قلنا له : أصبت فى المعنى ولكن أخطأت فى اللفظ ، وأوهمت البدعة ، وجعلت للجهمية طريقاً إلى غرضهم ، وكان يمكنك أن تقول : تمرّ كما جاءت على ظاهرها مع العلم بأن صفات الله ليست كصفات المخلوقين ، وأنه منزّه مقدّس عن كلّ ما يلزم منه حدوثه أو نقصه . ومن قال : الظاهر غير مراد بالتفسير الثانى - وهو مراد الجهمية ومن تبعهم - فقد أخطأ . وإنما أتى من أخطأ من قبل أنه يتوهم - فى بعض الصفات أو فى كثير منها أو أكثرها أو كلّها - أنها تماثل صفات المخلوقين ، ثم يريد أن ينفى ذلك الذى فهمه فيقع فى أربعة أنواع من المحاذير :
أحدها : كونه مثل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين ، وظنّ أن مدلول النصوص هو التمثيل .

الثانى : أنه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعطّله ، بقيت النصوص معطلة عما دلّت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله . فيبقى مع جنايته على النصوص وظنه السيئ الذى ظنه بالله ورسوله - حيث ظنّ أن الذى يفهم من كلامهما هو التمثيل الباطل - قد عطل ما أودع الله ورسوله فى كلامهما من إثبات الصفات لله والمعانى الإلهية اللائقة بجلال الله تعالى .
الثالث : أنه ينفى تلك الصفات عن الله عزّ وجلّ بغير علم ، فيكون معطلاً لما يستحقه الرب .

الرابع : أنه يصف الرب بنقيض تلك الصفات - من صفات الأموات والجمادات أو صفات المعدومات - فيكون قد عطّل به صفات الكمال التى يستحقّها الرب ، ومثله

بالمقوصات والمعدومات ، وعطلّ النصوص عما دلّت عليه من الصفات وجعل مدلولها هو التمثيل بال مخلوقات ، فيجمع في كلام الله وفي الله بين التعطيل والتمثيل فيكون ملجداً في أسماء الله وآياته .

وحاصل الكلام : أنّ هذه الصفات إنما هي صفات الله سبحانه على ما يليق بجلاله .
نسبتهما إلى ذاته المقدسة كنسبة صفات كل شيء إلى ذاته .

هذا ملخص ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في رسالتيه (التدمرية) و (المدنية) .

قال الحافظ ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ؛ إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة . وأما أهل البدع الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعم أنّ من أقرّ بها شبهة . وهم ، عند من أقرّ بها ، نافون للمعبود . والحقّ فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة . وقال القاضي أبو يعلى في كتاب (إبطال التأويل) : لا يجوز ردّ هذه الأخبار ، ولا التشاغل بتأويلها ؛ والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله لا تشبه بسائر الموصوفين بها من الخلق ، ولا يعتد التشبيه فيها .

وقال عبد الله بن المبارك : إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به ، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه . واعلم أنه ليس في العقل الصحيح ولا في النقل الصحيح ما يوجب مخالفة الطريقة السلفية . والمخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة ، من التأولين لهذا الباب ، في أمر مريب .
وسبحان الله ! بأيّ عقل يوزن الكتاب والسنة ..؟

ورضى الله عن الإمام مالك حيث قال : أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ ، لجدل هذا ؟ وكلّ من هؤلاء مخصوم بمثل ما خصم به الآخر . وهو من وجوه :

أحدها : بيان أن العقل لا يحيل ذلك .

والثاني : أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل .

الثالث : أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول جاء بها بالاضطرار . كما أنه جاء بالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان . فالتأويل الذى يحيلها عن هذا بمنزلة تأويلات القرامطة والباطنية فى الحج والصوم والصلاة وسائر ما جاءت به النبوات ؛ على أن الأساطين من هؤلاء الفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين فى عامة المطالب الإلهية . فإذا كان هكذا ، فالواجب تلقى علم ذلك من النبوات على ما هو عليه ، والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل .

قال البقاعى : وتبلى الملائكة فى ظلل من الغمام أمر مألوف . منه مافى الصحيح عن البراء رضى الله عنه قال ^(١) : كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين ، فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو ، وجعل فرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة نزلت بالقرآن !

وعن أسيد بن حضير قال ^(٢) : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس . فسكت فسكت . فقرأ فجالت الفرس ، فسكت وسكتت الفرس . ثم قرأ فجالت الفرس . فأنصرف . وكان ابنه يحيى قريباً منها . فأشفق أن تصيبه . فلما اجترة رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها . فلما أصبح حدث النبي ﷺ . فقال : اقرأ يا ابن حضير ، اقرأ يا ابن حضير . قال : فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريباً . فرفعت رأسى فأنصرفت إليه . فرفعت رأسى إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصاييح . فخرجت حتى لا أراها .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١١ - باب فضل سورة الكهف .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٥ - باب نزول السكينة

والملائكة عند قراءة القرآن .

قال : وتدرى ما ذاك ؟ قال : لا . قال : تلك الملائكة دنت لصوتك . ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، لاتتوارى منهم .
وقال البقاعى أيضاً : لما كان بنو إسرائيل أعلم الناس بظهور مجد الله فى الغمام لما رأى أسلافهم منه عند خروجهم من مصر وفى جبل الطور وقبة الزمان وما فى ذلك - على ما نقل إليهم - من وفور الهيئة وتعاضم الجلال . قال تعالى - جواباً لمن كان قال : كيف يكون هذا ؟ -

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١١] (سَلِّ بْنِ إِسْرَآئِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ ، وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« سَلِّ بْنِ إِسْرَآئِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ » المراد بهذا السؤال : تقرير بنى إسرائيل وتوبيخهم على طغيانهم وجحودهم الحق بعد وضوح الآيات ، لا أن يجيبوا فيعلم من جوابهم أمر . كما إذا أراد واحدنا توبيخ أحد ، يقول لمن حضره : سلّه كم أنعمت عليه ؟ - أى : كم شاهدوا المعجزات الظاهرة على أيدى أنبيائهم ، القاطعة بصدقهم عليهم السلام فيما جاءوهم به : كعصا موسى ، وفلقه البحر ، وضربه الحجر ، وما كان من تظليل الغمام عليهم فى شدة الحر ، ومن إزال المن والسلوى ، وغير ذلك من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وصدق من جرت على يديه هذه الخوارق . ومع هذا أعرض كثير منهم عنها ، وبدلوا نعمة الله عليهم بها كفراً كما أشعر بذلك قوله تعالى : « وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » فالمراد بنعمة الله آياته ، فهو من وضع الظاهر موضع المضمّر بغير اللفظ السابق ، لتعظيم الآيات ؛ ولا يخفى أنها من أجل أقسام نعم الله تعالى لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة . وتبديلهم إياها : استبدالهم

بالإيمان بها، الكفرَ بها والإعراض عنها . كما قال تعالى - إخباراً عن كفار قريش - :
 « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا
 وَرِثَاسَ الْقَرَارِ ^(١) » وقوله « مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ » أى : وصلت إليه وتمكن من معرفتها
 أو عرفها ، والتصريح بذلك - مع أن التبديل لا يتصور قبل المجيء - للإشعار بأنهم قد بدلوها
 بعد ما وقفوا على تفاصيلها ، وفيه تقييح عظيم بهم ، ونمى على شناعة حالهم ، واستدلال
 على استحقاتهم العذاب الشديد حيث بدلوا ، بعد المعرفة .. !

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١٢] (زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا .
 وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)
 « زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » حتى بدلوا النعمة « الْحَيَاةُ الدُّنْيَا » لحضورها ، فآلهم
 عن غائب الآخرة .

قال الحرالى : فى ضمنه إشعار بأن استحسان بهجة الدنيا كفره ما ، من حيث أن
 نظر العقل والإيمان يُبَصِّرُ طيبتها ، ويشهد جيفتها ، فلا يغتر بزینتها ، وهى آفة الخلق
 فى انقطاعهم عن الحق ؛ فأبهم تعالى الزين فى هذه الآية ليشمل أدنى الزين الواقع على
 لسان الشيطان ، وأخفى الزين الذى يكون من استدراج الله كما فى قوله تعالى : كَذَلِكَ
 زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ^(٢) .

(١) [١٤ / إبراهيم / ٢٨ و ٢٩] .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٠٨] ونصها : وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ
 فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

وفي كلامه إشعار بما يجاب عن ورود التزيين ، مسنداً إلى الله تعالى تارةً وإلى غيره أخرى ، في عدة آيات من التنزيل الكريم .

وللراغب كلام بديع ينحلّ به مثل هذا الإشكال وهو قوله :

إنّ الفعل كما ينسب إلى المباشر له ، ينسب إلى ما هو سببه ومسبّله ، وعلى هذا يصحّ أن ينسب فعلٌ واحدٌ تارةً إلى الله تعالى وتارةً إلى غيره ، نحو قوله : قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ^(١) ، وفي موضع آخر: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ^(٢) . فأسند الفعل في الأول إلى المباشر له ، وفي الثاني إلى الأمر به ؛ وهكذا ، بتصور ما ذكر ، نزول الشبهة فيما يرى من الأفعال منسوبةً إلى الله تعالى ، منفياً عن الله تعالى . نحو قوله : فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ^(٣) . وقوله : وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى^(٤) ، وقوله : مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ^(٥) .

« وَيَسْخَرُونَ » - أي : يهزأون - « مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا » وهذا كما قال تعالى :

(١) [٣٢ / السجدة / ١١] ونصها : قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ يَبِئْسَ لَكُمْ ثَرْجَعُونَ .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٤٢] ونصها : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

(٣) [٨ / الأنفال / ١٧] ونصها : فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ، وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ، وَلْيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(٤) [٤ / النساء / ٧٩] ونصها : مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا .

إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ... (١) الْآيَاتِ « وَالَّذِينَ اتَّقَوْا » وهم المؤمنون ، وإنما ذكروا بعنوان التقوى لخصمهم عليها وإيذاناً بترتب الحكم عليها « فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » لأنهم في عِلِّيِّين وهم في أسفل سافلين ، أو لأنهم يتناولون عليهم في الآخرة فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا ، كما قال تعالى : فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ (١) .

ولذا قال الراغب : يحتمل قوله تعالى « فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وجهين :

أحدهما : أن حال المؤمنين في الآخرة أعلى من حال الكفار في الدنيا .

والثاني : أن المؤمنين في الآخرة هم في الغرفات ، والكفار في الدرك الأسفل من النار . انتهى .

لطائف : قال السيلكوتى : اعلم أن قوله تعالى « زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا... » الخ جملة معلة لما سبق من أحوال الكفار من المناقين وأهل الكتاب ؛ يعنى أن جميع ما ذكر من صفاتهم الذميمة ، لأجل تهالكهم في محبة الحياة الدنيا وإعراضهم عن غيرها ؛ وأورد التزيين بصيغة الماضي لكونه مفروغاً منه ، مراكوزاً في طبيعتهم . وعطف عليه بالفعل المضارع - أعنى « يَسْخَرُونَ » - لإفادة الاستمرار . وعطف قوله « وَالَّذِينَ اتَّقَوْا » لتسلية المؤمنين .

وقوله تعالى : « وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » يعنى : ما يعطى الله هؤلاء

(١) [٨٣ / المطففين / ٢٩ - ٣٦] وبقى الآيات : وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ * هَلْ تُؤْثِرُونَ عَلَى الْكُفَّارِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ .

المتقين من الثواب بغير حساب ، أى: رزقا واسماً رغداً لا فناء له ولا انقطاع ، كقوله سبحانه: فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ^(١) ؛ فإنَّ كلَّ ما دخل تحت الحساب والحصر والتقدير فهو متناهٍ ، فما لا يكون متناهياً كان لا محالة خارجاً عن الحساب .

وقد استقصى الراغب ما تحتمله الآية من وجوها - وتلك سعة - وعبارته : أعطاه بغير حساب : إذا أعطاه أكثر مما يستحق ، أو أقل مما يستحق ؛ والأول هو المقصود وهو المشار إليه بالإحسان ؛ وقد فسر ذلك على أوجه لإجمال اللفظ وإبهامه :

الأول : يعطيه عطاءً لا يحويه حصر العباد . كقول الشاعر :

* عطاياه ، يُحصَى قبل إحصائها القطرُ *

الثانى : يعطيه أكثر مما يستحقه .

الثالث : يعطيه ولا مئة .

الرابع : يعطيه بلا مضايقة . من قولهم : حاسبه .

الخامس : يعطيه أكثر مما يحسبه أن يكفيه - وكلّ هذه الوجوه يحتمل أن يكون في الدنيا ، ويحتمل أن يكون في الآخرة .

السادس : أن ذلك إشارة إلى توسيعه على الكفار والفساق الذين قال فيهم : وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ... الآية^(٢) ، تنبيهاً أن لا فضيلة فى المال لمن يوسع عليه ،

(١) [٤٠ / غافر / ٤٠] ونصها : مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ .

(٢) [٤٣ / الزخرف / ٣٣] ونصها : وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتَهُمْ سُقُفًا مِنْ فضةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ .

ما لم يستعن عليه في الوصول إلى المطلوب منه؛ ولهذا قال تعالى: **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ... الآية (١)**.
السابع : يعطى أولياءه بلا تبعه ولا حساب عليهم فيما يعطون ، وذلك لأنّ المؤمن لا يأخذ من عرض الدنيا إلّا ما يجب من حيث يجب على الوجه الذي يجب ولا ينفقه إلّا على ذلك ، فهو يحاسب نفسه فلا يحاسب ، ولهذا روى : من حاسب نفسه في الدنيا أمن الحساب في الآخرة ! وعلى هذا قال تعالى لسليمان : **هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢)**.

الثامن : أن الله عزّ وجلّ يعامل في القيامة المؤمنين لا بقدر استحقاقهم بل بأكثر منه ، كما قال : **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً... (٣)** الآية .

التاسع : وهو يقارب ذلك : أن ذلك إشارة إلى ما روى أن أهل الجنة لا حظر عليهم ، وعلى ذلك قوله تعالى : **فِيهَا مَا تَشْتَهَى الْأَنْفُسُ... (٤)** الآية وقوله : **يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ... الآية .**
وأمّا تعلقه بما تقدم ، فعلى بعض هذه التفسير ، يتعلق بالذين كفروا ، وعلى بعضه يتعلق بالذين آمنوا .

(١) [٢٣ / المؤمنون / ٥٥ و ٥٦] ونصهما : **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ، بَلْ لَا يَشْعُرُونَ .**
(٢) [٣٨ / ص / ٣٩] .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٤٥] ونصها : **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ .**

(٤) [٤٣ / الزخرف / ٧١] ونصها : **يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ، وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .**

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١٣] (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

«كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» أى : وجدوا أمة واحدة تتحدا مقاصدها ومطالبها ووجهها لتصلح ولا تفسد ، وتحسن ولا تسيء ، وتعديل ولا تعظم ؛ أى : ما وجدوا إلا ليكونوا كذلك ، كما قال فى الآية الأخرى : وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا (١)

أى : اتحرفوا عن الاتحاد والاتفاق ، الذى يشمر كل خير لهم وسعادة ، إلى الاختلاف والشقاق المستتبع الفساد وهلاك الحرث والنسل . ولما كانوا لم يخلقوا سدى من الله عليهم بما يبصرهم سبيل الرشاد فى الاتحاد على الحق من بعثة الأنبياء ، وما نزل معهم من الكتاب الفصل ، كما أشارت تمة الآية « فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ » الذين رفعهم على بقية خلقه فأنبأهم بما يريد من أمره ، وأرسلهم إلى خلقه « مُبَشِّرِينَ » لمن آمن وأطاع « وَمُنْذِرِينَ » لمن كفر وعصى « وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ » أى : كلامه الجامع لما يحتاجون إليه فى باب الدين على الاستقامة والهداية التامة لكونه متلبساً « بِالْحَقِّ » من جميع الوجوه « لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ » من الاعتقادات والأعمال التى كانوا عليها قبل ذلك أمة واحدة ، فسلكوا بهم ، بعد جهد ، السبيل الأقوم ، ثم ضلوا على علم بعد موت الرسل ، فاختلَفوا فى الدين لاختلافهم فى الكتاب « وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ » أى : الكتاب الهادى الذى

(١) [١٠ / يونس / ١٩] ونصها : وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ، وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِي مَا يَخْتَلِفُونَ .

لا لبس فيه، المنزل لإزالة الاختلاف « إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ » أى : علموه ، فبدّلوا نعمة الله بأن أوقعوا الخلاف فيما أنزل لرفع الخلاف . ولم يكن اختلافهم لالتباس عليهم من جهته بل « مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ » - أى : الدلائل الواضحة - « بَغْيًا بَيْنَهُمْ » أى : حسداً وقع بينهم « فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا » بالكتاب « لِمَا اخْتَلَفُوا » أى : أهل الضلالة « فِيهِ مِنَ الْحَقِّ » : أى : للحق الذى اختلفوا فيه . وفى إيهامه أولاً ، وتفسيره ثانياً ، ما لا يخفى من التفخيم ، « بِإِذْنِهِ » أى : بتيسيره ولطفه ، « وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . تقرير لما سبق . وفى (صحيح مسلم)^(١) عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - إذا قام من الليل يصلى - يقول : اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ! فاطر السموات والأرض ! عالم الغيب والشهادة ! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .. ! .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١٤] (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، مَسَّيْنَاهُمُ الْبَأْسَاءَ وَالضَّرَاءَ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ)

« أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ »
أى : من الأنبياء ومن معهم من المؤمنين ، أى : والحال أنه لم يأتكم مثلهم بعد ، ولم تبتلوا بما ابتلوا به من الأحوال الهائلة التى هى مثل فى الفظاعة والشدة ، سنة الله التى لا تبدل « مَسَّيْنَاهُمْ » استئناف وقع جواباً عما ينساق إليه ذهن ، كأنه قيل : كيف كان مثلهم ؟

(١) أخرجه فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٠٠ (طبعنا) .

قليل : مستهم «البأساء والضراء» أى : الشدائد والآلام «وَزُلْزِلُوا» أى : أزعجوا، مما دهمهم من الأهوال والإفزع، إزعاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة التى تكاد تهد الأرض وتذك الجبال «حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ» أى : انتهى أمرهم من الشدة إلى حيث اضطرم الضجر إلى أن يقول الرسول - وهو أعلم الناس بشئون الله تعالى ، وأوثقهم بنصره ، وداعيمهم إلى الصبر - «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ» - وهم الأتبع بعدة ، العازمون على الصبر ، الموقنون بوعد النصر - «مَتَى نَصْرُ اللَّهِ» - استبطاء له ، واستطالة لمدّة الشدة والعناء - فيقال لهم : «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» . كما قال تعالى : فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ^(١) . أى : فاصبروا كما صبروا تظفروا ...! وقد حصل من هذا الابتلاء جانب عظيم للصحابة رضى الله عنهم يوم الأحزاب ، كما قال الله تعالى : إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا . وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ... الآيات ^(٢) .

وروى البخارى ^(٣) عن خباب بن الارت رضى الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له فى الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ، فما يصده ذلك عن دينه . والله ! ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون ...!

(١) [٩٤ / الشرح / ٦٥٥] .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ١٠-١٢] .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٨٩ - كتاب الإكراه ، ١ - باب من اختار الضرب والقتل

والهوان على الكفر ، حديث ١٦٩٦ .

وفي رواية : . . . وهو متوسدٌ مُردَّةً ، وقد لقينا من المشركين شدة . . .
ولما سأل هرقل أبا سفيان : هل قاتلتموه ؟ قال : نعم ! قال : فكيف كانت الحرب بينكم ؟
قال : سجالاً ، يدال علينا ونُدال عليه . قال : كذلك الرسل تبلى ثم تكون لها العاقبة !
وهذه الآية كآية : ألم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا ، وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ
الكَاذِبِينَ (١).

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١٥] (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)
« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ » أى : أى شئ ينفقونه من أصناف الأموال ؟ « قُلْ
مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ » قبل غيرها ليكون أداء لحق تربيتهما مع كونه صلة وصدقة
« وَالْأَقْرَبِينَ » بعدهما ليكون صلة وصدقة « وَالْيَتَامَىٰ » بعدهم لأن فيهم الفقر مع العجز
« وَالْمَسَاكِينِ » بعدهم لاحتياجهم « وَابْنِ السَّبِيلِ » بعدهم لأنه كالفقير لغيبه ماله .
فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال ، فإنهم سألوا عن بيان ما ينفقون ، وأجيبوا ببيان
المصرف ؟ فالجواب : أن قوله « مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ » قد تضمن بيان ما ينفقونه - وهو
كل مال عدوه خيراً - وبني الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف ، لأن النفقة لا يعتد
بها إلا أن تقع موقعها . قال الشاعر :

إن الصنعة لا تكون صنعةً حتى يصاب بها طريق المصنع !
فإذا صنعت صنعةً فاعمد بها لله أو لذوى القرابة أو دَعِ . . !

فيكون الكلام من الأسلوب الحكيم كقوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ (١) . فيما تقدم هذا .

وقال القفال : إنه وإن كان السؤال وارداً بلفظ (ما) ، إلا أن المقصود السؤال عن الكيفية ، لأنهم كانوا عاين أن الذي أمروا به إنفاق مال يخرج قربة إلى الله تعالى ؛ وإذا كان هذا معلوماً لم ينصرف الوهم إلى أن ذلك المال أى شيء هو ؟ وإذا خرج هذا عن أن يكون مراداً تعين أن المطلوب بالسؤال : أن مصرفه أى شيء هو ؟ وحينئذ يكون الجواب مطابقاً للسؤال . ونظيره قوله تعالى : قالوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ ... (٢) وإنما كان هذا الجواب موافقاً لذلك السؤال ، لأنه كان من المعلوم أن البقرة هي البهيمة التي شأنها وصفها كذا ؛ فقوله (ما هي ؟) لا يمكن حمله على طلب الماهية ، فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن غيرها . فهذا الطريق قلنا : إن ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال . فكذا ههنا ، لما علمنا أنهم كانوا عاين بأن الذي أمروا بإنفاقه ما هو - وجب أن يقطع بأن مرادهم من قولهم « مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ » ليس هو طلب الماهية ، بل طلب المصرف ، فلهذا حسن هذا الجواب ... !

وأجاب الراغب بجوابين :

أحدهما : أنهم سألوا عنهما وقالوا : ما تنفق ؟ وعلى من تنفق ؟ ولكن حذف

(١) [٢ / البقرة / ١٨٩] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ، وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٧٠ و ٧١] وباقيهما : ... تُشِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْتَعِي الْحَرثَ مُسَلِّمَةً لِأَشْيَاءِ فِيهَا ، قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ، فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ .

في حكاية السؤال أحدهما إيجازاً ، ودلّ عليه بالجواب بقوله « مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ » كأنه قيل : المنفق الخير ، والمنفق عليهم هؤلاء ؛ فلفف أحد الجوابين في الآخر ، وهذا طريق معروف في البلاغة .

الجواب الثاني : إن السؤال ضربان : سؤال جدل ، وحقه أن يطابقه جوابه . لا زائد عليه ولا ناقصاً عنه . وسؤال تعلّم وحق المعلم أن يكون كالطبيب يتحرى شفاء سقيم فيطلب ما يشفيه - طلبه المريض أو لم يطلب . فلو كان حاجتهم إلى من ينفق المال عليهم كحاجتهم إلى ما ينفق من المال ، بين لهم الأمرين جميعاً . إن قيل : كيف خص هؤلاء نفر دون غيرهم ..؟ قيل : إنما ذكر من ذكر على سبيل المثال لمن ينفق عليهم ، لا على سبيل الحصر والاستيعاب ، إذ أصناف المنفق عليهم على ما قد ذكر في غير هذا الموضع .

ولما بين تعالى وجه المصرف وفصله هذا التفصيل الحسن الكامل ، أردفه بالإجمال فقال « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » أى : وكل ما فعلتموه من خير - إما مع هؤلاء المذكورين وإما مع غيرهم - حسبه الله ، وطلباً لجزيل ثوابه ، وهرباً من أليم عقابه ، فإن الله به عليم . والعليم مبالغة في كونه عالماً ، يعنى : لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، فيجازيكم أحسن الجزاء عليه ، كما قال : إِنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى^(١) وقال : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ^(٢) .

- (١) [٣ / آل عمران / ١٩٥] ونصها : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَلَدِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِى وَقَاتِلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .
- (٢) [٩٩ / الزلزلة / ٧] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١٦] (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

« كُتِبَ » أى : فرض « عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ » أى : قتال المتعرضين لقتالكم ، كما قال : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا^(١) ، المراد بقتالهم الجهاد فيهم بما يبيدهم أو يقهرهم ويخذلهم ويضعف قوتهم .

قال بعض الحكماء : سيف الجهاد والقتال هو آية العز ، وبه مصرت الأمصار ، ومدنت المدن ، وانتشرت المبادئ والمذاهب ، وأيدت الشرائع والقوانين ؛ وبه حُمي الإسلام من أن تعبت به أيدي العابثين في الغابر ، وهو الذي يحميه من طمع الطامعين في الحاضر ؛ وبه امتدت سيطرة الإسلام إلى ما وراء جبال الأورال شمالاً ، وخط الاستواء جنوباً ، وجدران الصين شرقاً ، وجبال البيرنه غرباً .. !

قال : فيجب على المسلمين أن لا يتملصوا من قول بعض الأوروبيين : إن الدين الإسلامي قد انتشر بالسيف ! فإن هذا القول لا يضر جوهر الدين شيئاً ؛ فإن المنصفين من الأوروبيين يعلمون أنه قام بالدعوة والإقناع ، وأن السيف لم يجرد إلا للحماية الدعوة ، وإنما التملص منه يضر المسلمين لأنه يقعدهم عن نصرته الدين بالسيف ، ويقودهم إلى التخاذل والتواكل ، ويحملهم على الاعتقاد بترك الوسائل فيستخذون إلى الضعف كما هي حالتهم اليوم ، وتبتلعهم الأمم القوية التي جعلت شعار تمدنها السيف أو القوة .. !

قال : يجب على المسلمين أن يدرسوا آيات الجهاد صباح مساء ، ويطلوا النظر في قوله تعالى :

(١) [٢ / البقرة / ١٩٠] ... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ .

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ^(١) ، لَعَلَّهُمْ يَتَحَفَّزُونَ إِلَى مَجَارَاةِ الْأُمَمِ الْقَوِيَّةِ الْمُجَاهِدَةِ فِي الْأُمَمِ الضَّعِيفَةِ !..

وقوله تعالى « وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ » من الكراهة ، فوضع المصدر موضع الوصف مبالغة .
 كقول الخنساء ^(٢) : * فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ * كأنه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له ، أو هو فِعْلٌ بمعنى مفعول - كالخبز بمعنى المحبوز - أى : وهو مكروه لكم ، وهذا الكره إنما حصل من حيث نفور الطبع عن القتال - لما فيه من مؤنة المال ، ومشقة النفس ، وخطر الروح ، والخوف - فلا ينافي الإيمان . لأن كراهة الطبع جبلية لا تنافي الرضاء بما كلف به . كالمرضى الشارب للدواء البشع .

وفي القاموس وشرحه : (الكره) بالفتح ويضم : لغتان جيدتان بمعنى الإياء والمشقة .

(١) [٨ / الأنفال / ٦٠] ونصها : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ .
 (٢) البيت بتمامه :

تَرْتَعُ مَارْتَعَتْ حَتَّى إِذَا دَاكَرْتَ فَيْئَمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ
 أَخْبَرْتَ أَنَّهَا قَلْقَةٌ تَقْبَلُ وَتَدْبُرُ مِنْ شِدَّةٍ مَا بَهَا مِنَ الْعَلَزِ (والعز الرعدة والاضطراب والقلق الشديد) على ولدها .

تقول : كأنني وحشية إذا غفلت رعت ، وإذا دَاكَرْتَ فقد ولدها لم يُقرّها قرار . والبيت للخنساء من قصيدة في صخر . مطلعها :

ما هاج حزني ؟ أم بالعين عَوَّارُ أم ذرقت أم خلت من أهلها الدارُ
 العَوَّار : وجع في العين كالقذى . ذرقت : قطرت قطراً متتابعاً لا يبلغ أن يكون سيلاً .
 والمعنى : أى شيء هاج حزني ؟ عَوَّارُ بعينيك ؟ أم سالت الدموع لخلاء هذه الدار ؟

قال ثعلب : قرأ نافع وأهل المدينة في سورة البقرة « وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ » بالضم في هذا الحرف خاصة ، وسأر القرآن بالفتح . وكان عاصم يضم هذا الحرف والذي في الأحقاف : حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا^(١) ، ويقرأ سائرهن بالفتح . وكان الأعمش وحمة والكسائي يضمون هذه الحروف الثلاثة والذي في النساء : لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا^(٢) ، ثم قرأوا كل شيء سواها بالفتح . قال الأزهرى : ونختار ما عليه أهل الحجاز : أَنْ جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ بِالْفَتْحِ إِلَّا الَّذِي فِي الْبَقَرَةِ خَاصَةً ، فَإِنَّ الْقُرَاءَةَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ! . قال ثعلب : ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقاً في العربية ، ولا في سنة تتبع ، ولا أرى الناس اتفقوا على الحرف الذي في سورة البقرة خاصة ، إلا أنه اسم وبقية القرآن مصادر . قال الأزهرى : وقد أجمع كثير من أهل اللغة : أَنَّ (الْكُرْهُ وَالْكُرْه) لثنتان ، فبأى لغة وقع فجأز . إلا الفراء فإنه فرق بينهما بأن (الْكُرْه) بالضم ما أكرهت نفسك عليه ، وبالفتح : ما أكرهك غيرك عليه . تقول : جئتُك كُرْهًا ، وأدخلتني كُرْهًا . وقال ابن سيده : الْكُرْه : الإياء والمشقة تتكلفها فتجتملها ، وبالضم : المشقة تجتملها من غير أن تكلفها . يقال : فعل ذلك كرها وعلى كره . قال ابن برى :

- (١) [٤٦ / الأحقاف / ١٥] ونصها : وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بَوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
- (٢) [٤ / النساء / ١٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا .

وبدل لصحة قول الفراء قول الله عز وجل : وَلَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا^(١) ، ولم يقرأ أحد بضم الكاف . وقال سبجانه : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ^(٢) ، ولم يقرأ أحد بفتح الكاف . فيصير (الكره) بالفتح . فعل المضطر ، و(الكره) بالضم : فعل المختار .

« وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا » - كالجهد في سبيل الله تعالى - « وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » إذ فيه إحدى الحسنين : إما الظفر والغبية ، وإما الشهادة والجنة « وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا » - كالتعود عن الغزو - « وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ » لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنية والأجر « وَاللَّهُ يَعْلَمُ » - ماهو خير لكم « وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » ذلك . فبادروا إلى ما يأمركم به وإن شق عليكم فهو رؤوف بالعباد لا يأمرهم إلا بخير .

قال الحارثي : فنفى العلم عنهم بكلمة (لا) أى : التى هى للاستقبال حتى تفيد دوام الاستصحاب . وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً . قال : من حيث رتبة هذا الصنف من الناس من الأعراب وغيرهم ، وأما المؤمنون - أى : الراسخون - فقد علمهم الله من علمه ما علموا أن القتال خير لهم وأن التخلف شر لهم .

حتى إن علمهم ذلك أفاض على ألسنتهم ما يفيض الدموع وينير القلوب ، حتى شاورهم النبي صلى الله عليه وسلم في التوجه إلى غزوة بدر^(٣) ، فقام أبو بكر رضى الله عنه فقال وأحسن

(١) [٣ / آل عمران / ٨٣] ونصها : أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢١٦] ونصها : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، صفحة ٤٣٤ (طبعة جوتنجن بألمانيا) .

ثم قام عمر رضى الله عنه فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو رضى الله عنه فقال: يا رسول الله امض لما أمرك الله، فنحن معك، والله! لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون^(١)، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون! فوالذى بعثك بالحق لو سرت إلى برك الغماد^(٢) لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه..! فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشيروا على أيها الناس! فقال له سعد بن معاذ الأنصارى رضى الله عنه: والله! لكانك تريدنا يا رسول الله! قال: أجل. قال: فقد آمنا بك وصدقتك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهدنا وموائيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذى بعثك بالحق! لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك. ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله.

القول في تأويل قول تعالى:

[٢١٧] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَوْهُ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

(١) [٥ / المائدة / ٢٤] ونصها: قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا، فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ.

(٢) هو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر. وقيل: بلد باليمن.

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ » قال الراغب : السائل عن ذلك ، قيل : أهل الشرك قصداً إلى تعيير المسلمين لما تجاوزوه من القتل في الشهر الحرام ، وقيل : هم أهل الإسلام .

وقد أخرج الطبراني في (الكبير) ، والبيهقي في (سننه) ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن جندب بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً ، وبعث عليهم عبد الله بن جحش ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى . فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام . فأنزله الله هذه الآية . فقال بعضهم : إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر ، فأنزله الله : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... الآية » (١) .

وأخرجه ابن منده في الصحابة عن ابن عباس .

وملخص ما ذكره الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) وابن هشام في (السيرة) في الكلام على هذه السرية ونزول هذه الآية : أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين ، كل اثنين يعتقان على بعير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش ، وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين . وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه . فلما سار يومين فتح الكتاب فوجد فيه : إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة - بين مكة والطائف - فترصد بها عيراً لقريش ، وتعلم لنا من أخبارهم ، فقال : سمعاً وطاعة ! وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكرههم ، فن

(١) [٢ / البقرة / ٢١٨] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) انظر سيرة ابن هشام ، صفحة ٤٢٣ و٤٢٤ (طبعة جوتنجن بألمانيا) .

أحبّ الشهادة فلينهض ، ومن كره الموت فليرجع ، فأما أنا فناهض ! فهضوا كلّهم . فلما كان في أثناء الطريق أضلّ سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يتعقبانه . فتخلفا في طلبه . فبعّد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة ، فمرت به عير لقريش تحمل زبيياً وأدماً وتجارة . فيها عمرو بن الحضرمي ، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة ، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة . فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب . لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلنّ الحرم فليمتنعن منكم به ، ولئن قتلتموهن لتقتلنهم في الشهر الحرام ! فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا أنفسهم عليهم ، وأجمعوا على مقاتلتهم ، فرمى أحدهم عمرو ابن الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت نوفل فأعجزهم ، ثم أقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ وقد عزلوا من ذلك الخمس - وهو أول خمس كان في الإسلام ، وأول قتيل في الإسلام ، وأول أسيرين في الإسلام - فأنكر رسول الله ﷺ ما فعلوه واشتد تعيب قريش وإنكارهم ذلك . وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً فقالوا : لقد أحلّ محمد الشهر الحرام ! ، واشتد ذلك على المسلمين حتى أنزل الله تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ... الآية » .

وقوله تعالى « قِتَالٍ فِيهِ » بدل من الشهر ، بدل الاشتمال ، لأن القتال يقع في الشهر . وقال الكسائي : هو مخفوض على التكرير . يريد أن التقدير : عن قتالٍ فيه . وهو معنى قول الفراء : مخفوض بـ (عن) مضمرة . وهذا ضعيف جداً لأن حرف الجر لا يبقى عمله بعد حذفه في الاختيار ..! وقال أبو عبيدة : هو مجرور على الجوار . وهو أبعد من قولها ، لأن الجوار من مواضع الضرورة والشذوذ ولا يحمل عليه ما وجدت عنه مندوحة . وفيه يجوز أن يكون نعمّاً لـ (قتال) ، ويجوز أن يكون متعلقاً به كما يتعلق بـ (قاتل) .

وقد قرئ بالرفع في الشاذ ، ووجهه على أن يكون خبر مبتدأ محذوف معه همزة الاستفهام تقديره : أجاز قتال فيه ؟

« قُلْ » في جوابهم « قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » أى : أمر كبير مستنكر ؛ وقد كانت العرب لاتسفك دمًا ولا تغير على عدو في الأشهر الحرم وهى : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وسندكر ، في تنبيه يأتى ، التحقيق في كون تحريم القتال فيها محكمًا أو منسوخًا .

قال الراغب : إن قيل : لمَ لم يقل : القتال فيه كبير ، وشرط النكرة المذكورة إذا أعيد ذكرها أن يعاد معرفًا نحو : سألتني عن رجلٍ والرجل كذا وكذا ؟ قيل : في ذكره منكرًا تنبيهًا على أن ليس كل القتال في الشهر الحرام هذا حكمه ، فإن قتال النبي ﷺ لأهل مكة لم يكن هذا حكمه ، فقد قال : أحلت لي ساعة من نهارٍ ولم تكن تحل لأحد قبلي ^(١) . « وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » أى : عن دينه الموصل إلى رضوانه ، أو عن البيت الحرام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم : سَمَّى الحِجَّ (سبيل الله) .

قال الحارثي : و (الصد) : صرفٌ إلى ناحية بإعراض وتكره ، و (السبيل) : طريق الجادة السالبة عليه الظاهر لكل سالك منهجه . وصدَّ مبتدأ .

(١) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٩ - باب كتابة العلم . ونصه : عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة ، بقتيل منهم قتلوه . فأخبر بذلك النبي ﷺ . فركب راحلته فخطب فقال « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدى . ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار . ألا وإنها ساعتي هذه ، حرام لا يختلي شوكها ولا يعصده شجرها ولا تلتقط ساقطها إلا لمنشد . فمن قُتل فهو بخير النظرين . إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتل » .

نجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله . فقال « اكتبوا لأبي فلان » فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال النبي ﷺ « إلا الإذخر ، إلا الإذخر » .

« وَكَفَرُ بِهِ » أى : بالسبيل - أعنى الدين - أو بالله ، عطف عليه . « وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » عطف على « سبيل الله » أى : وصدّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام . وزعم الفراء أنه معطوف على الهاء فى « به » أى : كفر به وبالمسجد الحرام . « وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ » أى : أهل المسجد الحرام - وهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الذين هم أولياؤه - وهو عطف على « صدّ » أيضاً « مِنْهُ » من المسجد الحرام ؛ وخبر الأسماء الثلاثة « أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ » جرماً مما فعلته السرية من قتلهم إياهم فى الشهر الحرام . لأن الإخراج فتنه « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » فى الشهر الحرام ، أى : فقد فعلوا بكم فى المسجد الحرام ما هو أكبر من القتل فيه ، وحرمة المسجد كرامة الشهر ..! هذا ، وقيل : خبر « صدّ » و « كفر » محذوف لدلالة ما تقدم عليه .

وأشار الرازى إلى إعراب آخر وهو : إنّ « صدّ » و « كفر » معطوفان على « كبير » أى : قتال فيه ، موصوف بهذه الصفات . وعليه ، ف(أكبر) خبر (إخراج) فقط . وقد جنح لهذا الميائى حيث قال فى (تفسيره) :

(قل قتال فيه كبير) من المعاصى الكبائر كيف (و) هو (صدّ عن سبيل الله) أى عن التجارة التى جعلها الله سبيل الرزق لعباده (و) لو استبيح هذا القتل فهو (كفر به) صدّ عن (المسجد الحرام) إذا قتل الحجاج الخارجون فى الشهر الحرام ، فهذا وجه تحريم القتال فى هذا الشهر (و) لكن (إخراج أهله) أى إخراجهم أهل المسجد الحرام وهم النبىّ والمؤمنون (منه أكبر عند الله) ... إلى آخره . وهذا الوجه من الإعراب بديع ، والأكثر على الأول .

قال ابن القيم فى (زاد المعاد) فى تأويل هذه الآية : يقول سبحانه : هذا الذى أنكرتموه عليهم - وإن كان كبيراً - فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله ، والصدّ عن سبيله وعن بيته ، وإخراج المسامين - الذين هم أهله - منه ، والشرك الذى أنتم عليه ، والفتنة التى حصلت

منكم به - أ كبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام . ومما نسب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا المعنى هذه الأبيات ، ويقال هي لعبد الله بن جحش :

تعدّون قتلاً في الحرام عظيمة ! وأعظمُ منه لو يرى الرشدَ راشداً
صدودُكم عما يقول محمدٌ وكفرٌ به ، والله راءٍ وشاهدُ
وإخراجكم من مسجد الله أهله ثلثاً يرى الله في البيت ساجداً
فإننا - وإن عيّرتونا بقتله وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسداً
سَقَمِيناً من ابن الحضرمي رماحنا بنخلة لما أوقد الحربَ واقدُ
دماً ، وابن عبد الله عثمان بيننا ينازعه غُلٌّ من القِدِّ عانداً

قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) : وأكثر السلف فسروا «الفتنة» هنا بالشرك ، كقوله تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ^(١) ، وبدلَ عليه قوله : ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ^(٢) أى لم يكن مآل شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إِلَّا أَنْ تَبَرَأُوا مِنْهُ وَأَنْكَرُوهُ . وحقيقتها أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ، ويقاتل عليه ، ويعاقب من لم يفتتن به . ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها : ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ . قال ابن عباس : تكذيبكم . وحقيقته : ذُوقُوا نَهَايَةَ فِتْنَتِكُمْ وَغَايَتَهَا وَمَصِيرَ أَمْرِهَا ، كقوله : ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ^(٣) . وكما فتنوا عباده على الشرك ، فتنوا على النار وقيل لهم :

(١) [٨ / الأنفال / ٣٩] ونصها : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ اللَّهُ يَوْمَ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

(٢) [٦ / الأنعام / ٢٣] .

(٣) [٣٩ / الزمر / ٢٤] ونصها : أَفَمَنْ يَتَّبِعِ بَوَجهِ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ .

ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ^(١) . ومنه قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ...^(٢) فَسَّرَتِ الْفِتْنَةُ - هنا - بتعذيبهم المؤمنين وإحراقهم إياهم بالنار ، واللفظ أعم من ذلك . وحقيقته : عَذَّبُوا الْمُؤْمِنِينَ لِيَفْتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ . فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين . وَأَمَّا الْفِتْنَةُ الَّتِي يُضِيفُهَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَيُضِيفُهَا رَسُولُهُ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ : وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ^(٣) وقول موسى : إِنَّ هِيَ إِلَّا فَتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ^(٤) فتلك بمعنى آخر ، وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر ، بالنعم والمصائب . فهذه لون ، وفتنة المشركين لون . وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر . والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب عليٍّ ومعاوية ، وبين أهل الجمل وصفين ، وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا - لون آخر . وهي الفتنة التي قال فيها محمد ﷺ^(٥) : ستكون فتنة ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خير

(١) [٥١ / الذاريات / ١٤] ونصها : ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ .

(٢) [٨٥ / البروج / ١٠] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ .

(٣) [٦ / الأنعام / ٥٣] ونصها : وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ، أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ .

(٤) [٧ / الأعراف / ١٥٥] ونصها : وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ، فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ ، أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ، إِنَّ هِيَ إِلَّا فَتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ، أَنْتَ وَلِيِّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ .

(٥) أخرجه البخاري في : ٩٢ - كتاب الفتن ، ٩ - باب تكون فتنة القاعد فيها =

من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى . . . وأحاديث الفتنة - التى أمر رسول الله ﷺ فيها باعترال الطائفتين - هى هذه الفتنة^(١) . وقد تأتى الفتنة مراداً بها المعصية ، كقوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي^(٢) . يقوله الجدّ بن قيس لما نذبه رسول الله ﷺ إلى تبوك^(٣) ، يقول : ائذن لى فى القعود ولا تفتنى بتعرضى لبنات الأصفر فإنى لا أصبر

= خير من القائم . ونصه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى . من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد فيها ملجأً أو معاذاً فليعذب به » .

(١) أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن ، ١١ - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ونصه : عن حذيفة بن اليمان قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ؟ وكنت أسأله عن الشر ؟ مخافة أن يدركنى . فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا فى جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال « نعم . وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال « قوم يهدون بغير هدى ، تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال « نعم . دعا على أبواب جهنم . من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله ! صفهم لنا . قال « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها . ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

(٢) [٩ / التوبة / ٤٩] ونصها : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ، أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الجزء الرابع صفحة ١٥٩ (طبعة الحلبي) وصفحة ٨٩٣ (طبعة جوتنجن بألمانيا) .

عنهنّ ..! قال تعالى : أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ، أى : وقعوا فى فتنة النفاق وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر .

والمقصود : أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ، ولم يبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال فى الشهر الحرام ، بل أخبر الله أنه كبير وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال فى الشهر الحرام ، فهم أحقّ بالذم ، والعيب والعقوبة ، لاسيما أوليائه . كانوا متأولين فى قتالهم ذلك ، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم . فى جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والمجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله ، فهم كما قيل :

وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت محاسنه بألف شفيع ..!
فكيف يقاس ببغيضٍ عدوٍّ جاء بكلّ قبيحٍ ولم يأت بشفيعٍ واحدٍ من المحاسن ؟..
تنبيه : اتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية : حرمة القتال فى الشهر الحرام . ثم اختلفوا أن ذلك الحكم هل بقى أم نسخ ؟

قال ابن القيم فى (زادالمعاد) فى الفصل الذى عقده لما كان فى غزوة خيبر من الأحكام الفقهية . ما نصّه : منها محاربة الكفار ومقاتلتهم فى الأشهر الحرم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية فى الحجة . فكثرت بها ثم سار إلى خيبر فى المحرم كذلك . قال الزهرى عن عروة عن مروان والمصور ، وكذلك قال الواقدي : خرج فى أوّل سنة سبع من الهجرة . ولكن فى الاستدلال بذلك نظر . فإنّ خروجه كان فى أواخر المحرم لا فى أوّله ، وفتحها إنما كان فى صفر . وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على القتال وأن لا يفروا . وكانت فى ذى القعدة . ولكن لا دليل فى ذلك . لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله ، فحينئذٍ بايع الصحابة . ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام دفعاً ، وإنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداءً . فالجمهور جوزه وقالوا : تحريم القتال فيه منسوخ ، وهو مذهب الأئمة

الأربعة رحمهم الله . وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ ؛ وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا نسخ من تحريمه شيء ..! وأقوى من هذين الاستدلالتين ، الاستدلالُ بحصار النبي صلى الله عليه وسلم للطائف . فإنه خرج إليها في أواخر شوال حاصراً بضعاً وعشرين ليلة . فبعضها كان في ذى القعدة . فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان ، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة . فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها . ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصروه عشرين ليلة . وهذا يقتضى أن بعضها في ذى القعدة بلا شك . وقد قيل إنما حاصروهم بضعة عشرة ليلة . (قال ابن حزم : وهو الصحيح بلا شك) وهذا عجيب منه . فمن أين له هذا التصحيح والجزم به ..؟ وفي (الصحيحين) ^(١) عن أنس بن مالك في قصة الطائف قال : فحاصرناهم أربعين يوماً فاستعصوا وتمنعوا ، وذكر الحديث . فهذا الحصار وقع في ذى القعدة بلا ريب . ومع هذا ، فلا دليل في القصة لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن . وهم بدأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال . ولما انهزموا دخل مسلحهم - وهو مالك بن عوف النضري - مع ثقيف في حصن الطائف . فخربت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان غزوهم من تمام الغزو التي شرع فيها ، والله أعلم .

وقال الله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ :

(١) ذكر المؤلف أن حديث أنس أخرجه صاحباً الصحيحين . وبحث عنه فيهما فلم أهد إليه . لكنني أرجح أنه في صحيح مسلم فقط . بدليل أن الحافظ ابن حجر ، عند قول البخاري (في الحديث ١٩٢٨ في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٥٦ - باب غزوة الطائف) لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف ، قال : وذكر أنس في حديثه ، عند مسلم ، أن مدة حصارهم كانت أربعين يوماً . فقلوه (عند مسلم) دليل على أن البخاري لم يخرج به . فمن وقف عليه عند مسلم فليذكره هنا . وأجره على الله .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ^(١) وقال في سورة البقرة : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢) . فهاتان آيتان مدينتان . بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام . وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمها . ولا اجتمعت الأمة على نسخه . ومن استدلل على النسخ بقوله تعالى : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ^(٣) ونحوها من العمومات ، فقد استدلل على النسخ بما لا يدل . ومن استدلل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباعاصر في سرية إلى أوطاس في ذى القعدة ، فقد استدلل بغير دليل . لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام .

« وَلَا يَزَالُونَ » - يعنى أهل مكة - « يُقَاتِلُونَكُمْ » - أيها المؤمنون - « حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ » أى : يرجعوكم عن دينكم الإسلام إلى الكفر « إِنْ اسْتَطَاعُوا » أى : قدروا على ردكم . وفيه استبعاد لاستطاعتهم . فهو كقول الرجل لعدوه : إن ظفرت بى

(١) [٥ / المائدة / ٢] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢١٧] .

(٣) [٩ / التوبة / ٣٦] ونصها : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِم أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

فَلَا تُبْقِرْ عَلَىٰ . وهو واثقٌ أنه لا يظفر به . وجملته « وَلَا يَزَالُونَ » إما معطوفة على « يَسْأَلُونَكَ » أو معترضة . والمقصود : تحذير المؤمنين منهم وعدم المبالاة بمواقفتهم في بعض الأمور، لاستحكام عداوتهم وإصرارهم على الفتنة في الدين . وفي الآية إشعار بأنكم أحق بأن لاتزالوا تقاتلونهم . لأنهم قاطعون بأنكم على الحق وأنكم منصورون ، وأنهم على الباطل وهم مخذولون ، ولابد ، وإن طال المدى . لاعتمادكم على الله واعتمادهم على قوتهم . ومن وكل إلى نفسه ضاع . فالأمر الذي بينكم وبينهم أشد من الكلام . فينبغي الاستعداد له بعدته ، والتأهب له بأهبيته ، فضلاً عن أن يلتفت إلى التأثير بكلامهم الذي توحيه إليهم الشياطين طعناً في الدين ، وصداً عن السبيل . أشار لذلك البقاعى . ثم حذر تعالى عن الارتداد بقوله : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ » وهو الإسلام . وبناء صيغة الافتعال من الردة المؤذنة بالتسكف ، إشارة إلى أن من باشر دين الحق يبعد أن يرجع عنه ، فهو متكلف في ذلك « فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ » أى : بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم ، ورُدَّتْ « فِي الدُّنْيَا » - إذ يرفع الأمان عن أموالهم وأهلهم - « وَالْآخِرَةِ » - إذ يسقط ثوابهم فلا يجزون ثمت بحسناتهم « وَ » لا يقتصر عليه بل « أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ » أى : أهل النار « هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » مقيمون لا يموتون ولا يخرجون كسائر الكفار .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١٨] (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا » بحزمة الشهر في نفسه وجواز قتال الخرجين أهل المسجد الحرام منه « وَالَّذِينَ هَاجَرُوا » تركوا مكة وعشائرهم إذ أخرجوا من المسجد الحرام « وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ولو في الشهر الحرام للدفع عن أنفسهم « أُولَٰئِكَ » وإن باشروا القتال

في الشهر الحرام « يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ » أى جنته على إيمانهم وهجرتهم وجهادهم . وإنما ثبت لهم الرجاء دون الفوز بالرجو للإيدان بأنهم عالمون بأن العمل غير موجب للأجر، وإنما هو على طريق التفضل منه سبحانه ، لا لِأَن في فوزهم اشتباهاً « وَاللَّهُ غَفُورٌ » لهتكهم حرمة الشهر « رَحِيمٌ » بما تجاوز عن قتالهم، مع قيام دليل الحرمة فلم يعاقبهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١٩] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » هذه الآية أول آية نزلت في الخمر ، على ما قاله ابن عمر والشعبيّ ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ثم نزلت الآية التى فى سورة النساء ثم نزلت الآية التى فى المائدة .

وروى الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذى^(٣) عن عمر أنه قال - لما نزل تحريم الخمر - قال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ! فنزلت هذه الآية التى فى البقرة : يسألونك عن الخمر والميسر . . . الآية . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً . فنزلت

(١) أخرجه أحمد فى المسند . الصفحة ٥٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) حديث ٣٧٨ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ١ - باب فى تحريم الخمر ، حديث ٣٦٧٠ .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٨ - باب حدثنا

عبد بن حميد .

الآية التي في النساء « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » فكان منادى رسول الله ﷺ - إذا أقام الصلاة - نادى أن : لا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرأت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فزلت الآية التي في المائدة ، فدعى عمر فقرأت عليه ، فلما بلغ « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » قال عمر : انتهينا انتهينا .

وحقيقة الخمر ما أسكر من كل شيء روى (الشيخان) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (١) : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة .

وأما اليسر فهو القمار - بكسر القاف - مصدر من يَسَرَ - كالوعد والرجع من فعلهما - يقال : يَسَرَّتْه إذا قرنته ، واشتقاقه من (اليُسْر) لأنه أخذ مال الرجل ييسر وسهولة من غير كد ولا تعب ، أو من (اليسار) لأنه سلب يساره .

وصفته : أنه كانت لهم عشرة أقداح يقال لها الأزلام والأقلام وهي :

(الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس - بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وكثف - والنافس ، والمُسْبِل - كحُسن - والمُعَلَّى - كمُعْظَم - ، والمنيح - كأمير ، والسفيح - بوزن ما قبله - ، والوغد) لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويحزّونها عشرة أجزاء (كما قاله أبو عمر) أو ثمانية وعشرين جزءاً (كما قاله الأصمعي) وهو الأكثر ، إلا ثلاثة منها وهي (المنيح والسفيح والوغد) فلا أنصباء لها . وإنما يكثر بها القداح كراهة التهمة . ولبعضهم :

لِي فِي الدُّنْيَا سِهَامٌ لَيْسَ فِيهِنَّ رِيحٌ
وَأَسَامِيهِنَّ : وَغْدٌ وَسَفِيحٌ وَمَنِيحٌ

(١) أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، حديث ٧٣ (طبعنا) .

ولم يخرج البخاري عن ابن عمر .

فللفدّ سهم - أى : فرض واحد - وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحِلْس أربعة والنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلّى سبعة يجعلونها فى الرّبابة (وهى خريطة) ويضعونها على يديّ عدل ثمّ يجلبجلبها ويدخل يده فيُخرج ، باسم رجلٍ رجلٍ ، قدحاً منها . فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح مما لانصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله . وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرّم (بفتحين) . كذا فى (الكشاف) بزيادة .

وفى (القاموس وشرحه) : (الميسر) اللعب بالقداح ، أو هو الجزور التى كانوا يتقامرون عليها . كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً نسيئة ونحروه وقسموه ثمانية وعشرين قسماً أو عشرة أقسام فإذا خرج واحدٌ واحدٌ باسم رجلٍ رجلٍ ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء وغرم من خرج له الغفل . وإنما سُمى الجزور ميسراً لأنه يجرّأ أجزاء . وكلّ شيء جزأته فقد يَسَرَّتْه ؛ ويسرت الناقة جزأت لحمها ، ويسر القوم الجزور أى : اجتزروها واقتسموا أجزاءها . قال سُحَيْمُ بْنُ وَثَيْلٍ الْيَرْبُوعِيّ :

أقول لهم بالشَّعب إذ ييسرونى ألم تعلموا أنّى ابنُ فارس زهَدم ؟

كان وقع عليه سباء فضرب عليه بالسهم . وقوله (ييسرونى) هو من الميسر ، أى : يجزونى ويقتسمونى . وقال لبيد :

واعفف عن الجارات وامْنَحْهُنَّ مَيْسِرَكَ السميّنا !

فجعل الجزور نفسه ميسراً . ونقل الصاغاني ، أن الميسر النرد . وقال مجاهد : كلّ شيء فيه قار فهو من الميسر . حتى لعب الصبيان بالجزور .

« قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ » أى : عظيم - وقرئ بالثلثة - وذلك لما فيهما من المساوى النابذة لمحاسن الشرع . من الكذب والشم وزوال العقل واستحلال مال الغير « وَمَنَافِعُ

لِلنَّاسِ « دنيوية من اللذة والطرب والتجارة في الخمر ، وإصابة المال بلا كد في الميسر . وفي تقديم بيان إثمه ، ووصفه بالكبر ، وتأخير ذكر منافعه مع تخصيصها بالناس ، من الدلالة على غلبة الأول - ما لا يخفى على مانطق به قوله تعالى « وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » أى : المفسد المترتبة على تعاطيهما أعظم من الفوائد المترتبة عليه ، أى : لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين . وفي هذا من التنفير عنها ما لا يخفى . ولهذا ، كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ، ولم تكن مصرحة بل معرّضة ؛ ولهذا ، قال عمر لما قرئت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ! حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ^(١) .

تنبيه :

ألف كثير من أعلام الأطباء والفلاسفة مؤلفات خاصة في مضرّات المسكرات . ولم تزل تعقد في بعض ممالك النصرارى مؤتمرات دولية ، تدعى إليه نواب من جميع دول العالم الكبيرة لمحاربة المسكرات ، وعيافها ، وإعلان تأثيرها في الأجساد والعقول والأرواح ، وما ينشأ عنها من الخسران المالى . ومما قرره خمسون طبيباً منهم هذه الجمل :

- ١ - إن المسكرات لا تروى الظمأ بل تزيد .
- ٢ - إنها لا تفيد شيئاً في قضاء الأعمال .
- ٣ - إنها توقف النمو العقلى والجسدى في الأولاد .
- ٤ - إنها تضعف قوة الإرادة فتفضى إلى ارتكاب الموبقات ، وتجرّ إلى الفقر والشقاء .
- ٥ - هى من المسكنات كالبنج والإيثر .

(١) [٥ / المائة / ٩١ و ٩٠] .

- ٦ - إنها تعدّ للأمراض المعدية .
 - ٧ - إنها تعدّ بنوع خاص للتدرّن والسل .
 - ٨ - إنها تضرّ في ذات الرئة والحمى التيفودية أكثر مما تنفع .
 - ٩ - إنها تقرب النهاية المحزنة في الأمراض التي تنتهي بالموت . وتطيل مدّة الشفاء في الأمراض التي تنتهي بالصحة .
 - ١٠ - إنها تعدّ لضربة الشمس والرغن في أيام الحرّ .
 - ١١ - إنها تسرع بإفراق الحرارة في أيام البرد . .
 - ١٢ - إنها تغير مادة القلب والأوعية الدموية .
 - ١٣ - إنها كثيراً ما تسبب التهاب الأعصاب ، والآلام المبرّحة .
 - ١٤ - إنها تسرع بحويصلات الجسم إلى الهدم .
 - ١٥ - إنّ المقدار العظيم الذي يتناوله أصحاب الأعمال الجسدية من أشربتها هو سبب شقائهم وقرهم وذهاب صحتهم .
 - ١٦ - إنّ الامتناع عنها مما يفضي إلى صحة وسعادة الجنس البشريّ .
- « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ » أى : يتصدقون به من أموالهم « قُلِ الْعَفْوَ » وهو ما يفضل عن النفقة ، أى : الفاضل الذي يمكن التجاوز عنه لعدم الاحتياج إليه .
- وفى (الصحيحين)^(١) عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول .
- وأخرج مسلم^(٢) عن جابر : أن النبي ﷺ قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل
-
- (١) أخرجه البخاريّ في : ٦٩ - كتاب النفقات ، ٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، حديث ٧٦٢ . ولم يخرججه مسلم .
- (٢) أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٤١ (طبعتنا) ونصه : =

شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فليد قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا .

وروى أبو داود^(١) والنسائي^(٢) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عندي دينار ، قال : أنفقه على نفسك . قال عندي آخر ، قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم .

« كَذَلِكَ » - أى : كما بين لكم ما ذكر - « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ » أى : الأمر والنهى وهوان الدنيا « لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢٠] (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ، فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« فِي الدُّنْيَا » أنها فانية - والآخرة - أنها باقية ، وفى أمورها لتصلحوها ولا تتحملوا مفسداتها ، فلا تتركوا اللذائذ الباقية للذائذ الفانية .

== عن جابر قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دُبُر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « ألك مال غيره ؟ » فقال : لا . فقال « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بمائة درهم . فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال « ابدأ بنفسك ... » الخ (١) أخرجه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ٤٥ - باب صلة الرحم ، حديث ١٦٩١ (٢) أخرجه النسائي فى : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٥٤ - باب تفسير ذلك (أى الصدقة عن ظهر غنى) وهو ترجمة الباب السابق .

« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ » أخرج أبو داود^(١) والنسائي^(٢) والحاكم وغيرهم ، عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(٣) . وقوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا [٤ / النساء / ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه وشرابه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم . فذكروا ذلك لرسول ﷺ ، فأمر الله تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ... الآية » فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم . وقوله تعالى « قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ » أى : مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خيرٌ من مجاباتهم . وإنما أقيم غاية المداخلة - أعنى الإصلاح - مقامها ، تنبيهاً على أن المأمور به مداخلة يكون ترتب الإصلاح عليها ظاهراً . كأنها عين الإصلاح « وَإِنْ تَخَالَطُواهُمْ » تعاشرهم ولم تجانبوهم « فَإِخْوَانُكُمْ » فهم إخوانكم فى الدين - الذى هو أقوى من العلاقة النسبية . ومن حقوق الإخوة : المخالطة بالإصلاح والنفع . قال الأصمهانى : وإذا كان هذا فى أموال اليتامى واسماً ، كان فى غيرهم أوسع . وهو أصل شاهد لما يفعله الرفاق فى الأسفار . يخرجون النفقات بالسوية ، ويتباينون فى قلة المطعم وكثرته .

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٧ - باب مخالطة اليتيم فى طعامه ، حديث ٢٨٧١ .

(٢) أخرجه النسائي فى : ٣٠ - كتاب الوصايا ، ١١ - باب ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه .

(٣) [٦ / الأنعام / ١٥٢] ونصها : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ ، لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .

« وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ » لأموالهم « مِنْ الْمُصْلِحِ » لها، فيجازه على حسب مداخلته، فاحذروه ولا تتحرّوا غير الإصلاح « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ » لَحَمَلَكُمْ عَلَى الْعَنَتِ - وهو المشقة - وأخرجكم ، فلم يطلق لكم مداخلتهم ، ولا يمنعه من ذلك شيء . « إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ » أى : غالب على ما أراد « حَكِيمٌ » أى : فاعل لأفعاله حسبما تقتضيه الحكمة الداعية إلى بناء التكليف على أساس الطاقة .

هذا، وقد حمل القاضى قوله تعالى « قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ » على جهات المصالح والخيرات العائدة إلى الولى واليتيم . قال رحمه الله : هذا الكلام يجمع النظر فى صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرها لى ينشأ على علم وأدب وفضل ، لأنّ هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح حاله بالتجارة . ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة . ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى : « وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ ^(١) » . ومعنى قوله « خَيْرٌ » يتناول حال المتكفل . أى : هذا العمل خير له من أن يكون مقصراً فى حق اليتيم . ويتناول حال اليتيم أيضاً . أى : هذا العمل خير لليتيم من حيث أنّه يتضمن صلاح نفسه وصلاح ماله . فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولى .

وقد روى البخارى ^(٢) عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا . وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما . وروى نحوه مسلم أيضاً فى (صحيحه) ^(٣) .

(١) [٤ / النساء / ٢] .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٤ - باب فضل من يعود يتيماً .

(٣) مسلم فى : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٤٢ (طبعته) عن أبى هريرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢١] (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ، وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)

«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» أى : لا تزوجوا الوثنيات حتى يؤمن بالله تعالى . قال ابن كثير : هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان . ثم إن كان عمومها مراداً ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية ، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ^(١) . وقد بسط العلامة الرازى ههنا الكلام على أن لفظ (المشرك) هل يتناول الكفار من أهل الكتاب ؟ فانظره .

والتحقيق : أن المشرك لا يتناول الكتابي ، لأن آيات القرآن صريحة في التفرقة بينهما . وعطف أحدهما على الآخر في مثل : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ^(٢) . وسر ذلك ، أن المشرك هو من يتدين بالشرك . أى : يكون أصل دينه الإثراك ؛ والكتابي - وإن طرأ في دينه الشرك - فلم يكن من أصله وجوهره .

وقوله تعالى « وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ » تعليل للنهي عن مواصلةهن ، وترغيب في مواصلة المؤمنات ؛ أى : وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ مع ما بها من خساسة الرق وقلة الخطر خيرٌ من مشركة مع ما لها من شرف الحرية ورفعة الشأن . فإن نقصان الرقيّة فيها مجبور بالإيمان الذي هو أجلّ كمالات الإنسان « وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ » أى : المشركة بحسنها ونسبها

(١) [٥ / المائدة / ٥] . (٢) [٩٨ / البينة / ٦] .

وغيرها . فإن نقصان الكفر لا يجبر بها « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ » - بضمّ التاء - من الإنكاح وهو التزويج أى : لاتزوّجوا الكفار - بأى كُفّر كان - من المسلمات « حَتَّى يُؤْمِنُوا » وبتركوا ما هم فيه من الكفر « وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ » مع ما به من ذلّ الرقيّة « خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ » بداعى الرغبة فيه الدنيوية ، فإن ذهاب الكفاءة بالكفر غير مجبور بشئ منها . وأفهم هذا خيرية الحرّة والحرّ المؤمنين من باب الأولى ، مع التشريف العظيم لهما بترك ذكرهما ، إعلاماً بأن خيريّتهما أمرٌ مقطوع به ، وأن المفاضلة إنما هي بين من كانوا يعدّونه دنياً فشرّفه الإيمان ، ومن يعدّونه شريفاً فحقّرّه الكفران . ولذلك ذكر الموصوف بالإيمان فى الموضوعين ليدلّ على أنه - وإن كان دنياً - موضع التفضيل لعلوّ وصفه . وأثبت الوصف بالشرك فى الموضوعين مقتصراً عليه لأنه موضع التحقير وإن علا فى العرف موصوفه - أفاده البقاعى .

ثم أشار إلى وجه الحظر بقوله تعالى : « أُولَئِكَ » أى : المذكورون من المشركات والمشرّكين « يَدْعُونَ » من يقارنهم ويعاشرهم « إِلَى النَّارِ » أى : إلى ما يؤدى إليها من الكفر والفسوق ؛ فإنّ الزوجية مظنة الألفة والمحبة والمودة ، وكلّ ذلك يوجب الموافقة فى المطالب والأغراض ، فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ..! « وَاللَّهُ يَدْعُو » أى : بما يأمره على السنة رسله « إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ » أى : العمل المؤدى إليهما . وتقديم الجنة هنا على المغفرة مع سبقها عليها ، لرعاية مقابلة النار ابتداءً « يَأْذَنِهِ » بأمره « وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ » أمره ونهييه فى التزويج « لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » لكى يتعتظوا ويتنبهوا عن تزويج الحرام ، ويوالوا أولياء الله - وهم المؤمنون - بالمعاشرة والمصاهرة فيفوزوا بما دُعوا إليه من الجنة والغفران .

هذا ، وقد قيل : معنى « وَاللَّهُ يَدْعُو » وأولياء الله يدعون ، وهم المؤمنون . على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه . تشريفاً لهم ، وتفخيماً لشأنهم ، حيث جعل فعلهم فعل نفسه صورة . وملحظه رعاية المقابلة ، كأنه قيل : أعداء الله يدعون إلى النار ، وأولياء الله

يدعون إلى الجنة والمغفرة. إلا أن فيه فوات رعاية تناسب الضمائر ، فإن الضمير في المعطوف على الخبر أعنى قوله تعالى « وَيُبَيِّنْ » لله تعالى ، فيلزم التفكيك .

تنبيه :

قال الراغب : حقيقة التذكّر ، الاستدراك عن نسيان أو غفلة لما اشتبه القلب . قال : إن قيل : إلى أى شيء أشار بهذا التذكّر ؟ قيل : إن الله عزّ وجلّ ركبّ فينا بالفطرة معرفته ومعرفة آلائه . والإنسان - باستفادة العلم - يتذكّر ما ذكر فيه ، فهذا معنى التذكّر . ثم قال : وقد قيل : الرجاء من الله واجب . بمعنى أنه إذا رجانا حقق رجاؤنا . قال : وهذه مسألة لا يمكن تصوّرها إن لم نبلغها بتعاطي هذه الأفعال التي شرطها الله تعالى . فلذلك صعب إدراكها لنا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢٢] (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ » وهو الدم الخارج من الرحم على وجه مخصوص في وقت مخصوص . ويسمى الحيض أيضاً . أى : هل يسبب ويقتضى مجانبة مسّ من رآته ؟ « قُلْ هُوَ أَذًى » أى : الحيض شيء يستقذر ويؤذى من يقربه ، نفرة منه وكراهة له . « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » أى : فاجتنبوا مجامعتنّ في زمنه .

قال الراغب : في قوله تعالى « هُوَ أَذًى » تنبيه على أنّ العقل يقتضى تجنبه ، كأنه قيل : الحيض أذى وكلّ أذى متحاشى منه . ولما كان الإنسان قد يتحمل الأذى ولا يراه محرّماً ، صرح بتحريمه بقوله « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ » .

روى الإمام أحمد ومسلم^(١) عن ثابت عن أنس رضى الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضت

(١) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١٦ (طبعتنا) .

المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأُنزل الله عزّ وجلّ «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ... إلى آخر الآية» . فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجتمعن ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا أن قد وجد عليهما . فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما ، فسقاها ، فعرفا أن لم يجد عليهما .

« وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ » تأكيده لحكم الاعتزال ، وتنبيه على أن المراد به عدم قربانهن ، لآعدم القرب منهن ، وكفى بقربانهن ، المنهى عنه ، عن مباضعتهن . فدل على جواز التمتع بهن حينئذ فيما دون الفرج .

ففي (الصحيحين)^(١) عن عائشة رضی الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .

وفيها^(٢) عنها أيضا قالت : كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجرى وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن .

وروى مسلم^(٣) عنها أيضا قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ

(١) أخرجه البخارى في ٦ - كتاب الحيض ، ٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، حديث ٢١٠ .

ومسلم في ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١٠ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارى في ٦ - كتاب الحيض ، ٣ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهى حائض ، حديث ٢١١ .

ومسلم في ٣ - كتاب الحيض حديث ١٥ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه مسلم في ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١٤ (طبعتنا) .

فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب . وأتعرّق العرق وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ .

وفي (الصحيحين)^(١) - واللفظ لمسلم - عن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيض .

وفي لفظ له : كان يضطجع معي وأنا حائض وبينى وبينه ثوب .

وقوله « حَتَّى يَطْهُرَنَّ » بيان لغاية الاعتزال . وقد قرئ في السبع : بفتح الطاء والماء مع التشديد ، وبسكون الطاء وضمّ الماء مخففة . والقراءة الأولى تدلّ صريحاً على أنّ غاية حرمة القربان هو الاغتسال ، كما ينبيء عنه قوله تعالى « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ... الخ » . والقراءة الثانية وإن دلت على أنّ الغاية هو انقطاع الدم - بناء على ما قيل : إن الطهر انقطاع الدم ، والتطهر الاغتسال - إلّا أنه لما ضمّ إليها قوله تعالى « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » صار المجموع هو الغاية؛ وذلك بمنزلة أن يقول الرجل : لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار ، فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمته ! فإنه يجب أن يتعلق بإباحة كلامه بالأمرين جميعاً . وكذلك الآية - لما دلت على وجوب الأمرين - وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلّا عند حصول الأمرين ، فرجع القراءتين واحداً ، كما بينّا .

وقد روى مسلم^(٢) عن عائشة : أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ؟ فقال :

(١) أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٥ - باب مباشرة الحائض ، حديث ٢١٤ ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ٣ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ٦١ (طبعتنا) .

وتمام الحديث : فقالت أسماء : وكيف نظهر بها ؟ فقال « سبحان الله ! تطهّرين بها » فقالت عائشة (كأنها تخفى ذلك) : تتبعين أثر الدم .

وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال « تأخذ ماء فتطهّرين ، فتحسن الطهور . أو تُبلغ =

تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتَحْسِنُ الطَّهْوَرَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا - وَالْفِرْصَةُ بِالْكَسْرِ : قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ غَيْرِهِ - تَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

ثُمَّ أَذِنَ تَعَالَى أَنَّ التَّطَهْرَ شَرْطٌ فِي إِبَاحَةِ قُرْبَانِهِمْ ، لَا يَصِحُّ بَدُونَهُ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » أَيْ : فْجَامِعُوهُنَّ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرَكَمُ اللَّهُ بِتَجَنُّبِهِ فِي الْحَيْضِ وَهُوَ الْقُبُلُ وَلَا تَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ . « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ » مِنَ الذُّنُوبِ « وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » أَيْ : الْمُتَزَاهِرِينَ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْأَفْذَارِ . كَجَامِعَةِ الْحَائِضِ وَالْإِثْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَآثِي . وَفِي ذِكْرِ التَّوْبَةِ إِشْعَارًا بِمَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا - بَارْتِكَابِ بَعْضِ النَّاسِ لَمَّا نُهُوا عَنْهُ - وَتَكَرُّرِ الْفِعْلِ لِمَزِيدِ الْعَنَايَةِ بِأَمْرِ التَّطَهُّرِ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢٣] (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ سِتُّمُ ، وَقَدِّمُوا

لِأَنْفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنْكُمُ مَلَاقُوهُ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)

« نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ سِتُّمُ » رَوَى الشَّيْخَانُ ^(١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحُولَ . قَالَ : فَأَنْزَلَتْ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ سِتُّمُ » .

= الطَّهْوَرُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ . حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ ، ٢ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، ٣٩ - بَابُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ سِتُّمُ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ... الآية، حديث ١٩٧٧ ومسلم في : ١٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ ، حَدِيثُ ١١٧ (طَبَعْتَنَا) .

وعند مسلم عن الزهري: إن شاء مجبّية، وإن شاء غير مجبّية، غير أن ذلك في صام واحد.
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : هذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري ،
لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر ، مع كثرتهم .

و (المجبّية) كملبّية : المنكبة على وجهها . و (الصام الواحد) : الفرج . وقوله تعالى
« حَرِّثُكُمْ » الحَرِّث : إلقاء البذر في الأرض ، هذا أصله ؛ والكلام إما بحذف
المضاف ، أي مواضع حرث ، أو المصدر بمعنى المفعول أي : محروثات . وإنما شُبّهنَ بذلك
لما بين ما يلقى في أرحامهن وبين البذور من المشابهة . من حيث إنَّ كلاً منهما مادة لما
يحصل منه . ولما عبّر تعالى عنهنّ بالحرث عبّر عن مجامعتنّ بالإتيان كما تقدّم ، فقال « فَأَتُوا
حَرَثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ » أي : فَأَتَوْهُنَّ كما تَأْتُونَ أراضيكُم التي تريدون أن تحرثوها من
أيّ جهة شِئْتُمْ ، لا تحظر عليكم جهة دون جهة . والمعنى : جامعوهن من أيّ جهة شِئْتُمْ
ولا تبالوا بقول اليهود . وفي تخصيص (الحرث) بالذكور تعميم جميع الكيفيات الموصلة إليه .
قال الزخشي: وقوله تعالى: هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ - من حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللهُ - فَأَتُوا
حَرَثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ . من الكنايات اللطيفة ، والتعريضات المستحسنة . وهذه وأشباهها
في كلام الله آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلموها ، ويتأدّبوا بها ، ويتكفّفوا مثلها في محاورتهم
ومكاتبتهم .

وقد ورد - في سبب زول هذه الآية - رواية أخرى أخرجها أبو داود^(١) والحاكم عن
ابن عباس قال : كان هذا الحىّ من الأنصار (وهم أهل وثن) مع هذا الحىّ من يهود (وهم
أهل كتاب) كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم . وكان
من أمر أهل الكتاب أنّهم لا يأتون النساء إلّا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة .
فكان هذا الحىّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم . وكان هذا الحىّ من قريش

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ - كتاب النكاح، ٤٥ - باب في جامع النكاح، حديث ٢١٦٤

يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهنّ مُقبِلات ومُدْبِرات ومستلقيات . فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار . فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنّا نُؤْتَى على حرف . فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبني . حتى سرى أمرها . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ . فأنزل الله عز وجل « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أى : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد .

تنبيه :

ما ذكرناه من الروايات هو المعوّل عليه عند المحققين .

وتمت روايات أخرى تدلّ على أنّ هذه الآية إنّما أنزلت رخصةً في إتيان النساء في أدبارهنّ . قال الطحاوى : روى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ما أدركت أحداً أقنّدى به في ديني يشك أنه حلال (يعنى وطء المرأة في دبرها) ثم قرأ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ » ثم قال : فأى شيء أبين من هذا ؟ هذه حكاية الطحاوى نقلها ابن كثير . وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعى : قال ابن القاسم : ولم أدرك أحداً أقنّدى به في ديني يشك فيه . والمدينون يروون فيه الرخصة عن النبي ﷺ . يشير بذلك إلى ما روى عن ابن عمر وأبى سعيد .

أما حديث ابن عمر فله طرق . رواه عنه نافع ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم . وسعيد بن يسار . وغيرهم .

أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً . منها رواية مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن سعد ، وعمر بن محمد بن زيد ، وعبد الله بن نافع ، وأبان بن صالح ، وإسحق بن عبد الله بن فروة .

قال الدارقطنى ، في أحاديث مالك التي رواها خارج (الموطأ) : نا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر . ثنا محمد بن أحمد بن حماد . نا أبو الحرث أحمد بن سعيد الفهرى . نا أبو ثابت

محمد بن عبيد الله . حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال : قال لي ابن عمر : أمسك على المصحف يا نافع . فقرأ حتى أتى على هذه الآية « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ ... » فقال : تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية ؟ قال قلت : لا ؟ قال ، فقال لي : في رجلٍ من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ ... » الآية قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا . إلا في دبرها .

قال أبو ثابت : وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب . وفيهما عن نافع مثله . وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري : نا إسحق . أنا النضر . أنا ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه . فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ . فقال : تدري فيم أنزلت ؟ فقلت : لا ! قال : نزلت في كذا وكذا . ثم مضى .

وعن عبد الصمد : حدثني أبي - يعني عبد الوارث - حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ » قال : يأتيها في ... قال : ورواه محمد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . هكذا وقع عنده .

والرواية الأولى - في تفسير إسحق بن راهويه - مثل ما ساق ، لكن عين الآية وهي « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ » وعين قوله كذا وكذا . فقال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن . وكذا رواه الطبري من طريق ابن علية عن ابن عون . وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحق أيضاً عنه ، وقال فيه : يأتيها في الدبر .

وأما رواية محمد : فأخرجها الطبراني في (الأوسط) عن علي بن سعيد ، عن أبي بكر الأعمش ، عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ : إنما أنزلت « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ » رخصة في إتيان الدبر . وأخرجه الحاكم في (تاريخه) من طريق عيسى بن مثنود عن

عبد الرحمن بن القاسم . ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع . ورواه الدارقطني في (غرائب مالك) من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن أبي مصعب . ورواه الخطيب في (الرواة) عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدى . ورواه أبو إسحق الثعلبي في (تفسيره) والدارقطني - أيضاً - من طريق إسحق بن محمد الفروي . ورواه أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) من طريق محمد بن صدقة الفدكي ، كلهم عن مالك . قال الدارقطني : هذا ثابت عن مالك .

وأما زيد بن أسلم : فروى النسائي والطبري من طريق أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عنه ، عن ابن عمر : أن رجلاً أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله عز وجل « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ ... » الآية . وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر : فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه : أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً . موقوف .

وأما سعيد بن يسار : فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن (والتحميض : الإتيان في الدبر) فقال : أف ! أو يفعل هذا مسلم ؟ قال ابن القاسم : فقال لي مالك : أشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال : لا بأس به .

وأما حديث أبي سعيد : فروى أبو يعلى وابن مردويه في (تفسيره) والطبري والطحاوي من طرق : عن عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا : أنفرها ! فأنزل الله عز وجل « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » . ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ، ولفظه : كنّا

نأتى النساء فى أدبارهن ويسمى ذلك الإثفار، فأنزل الله الآية . ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام - ولم يسم أباً سعيد - قال : كان رجال من الأنصار ...

هذا ، وقد روى فى تحريم ذلك آثار كثيرة نقلها الحافظ ابن كثير فى (تفسيره) ، وابن حجر فى تخرىج أحاديث الرافعى . وكلها معولة .

ولذا قال البزار : لا أعلم فى هذا الباب حديثاً صحيحاً ، لا فى الحظر ولا فى الإطلاق . وكل ما روى فيه عن خزيمه بن ثابت من طريق فيه ، فقير صحيح .

وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبى على النيسابورى ، ومثله عن النسائى ، وقاله قبلهما البخارى .

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ فى تحريمه ولا فى تحليله شىء . والقياس أنه حلال .

وروى أحمد بن أسامة التجيبى من طريق معن بن عيسى قال : سألت مالكا عنه ، فقال : ما أعلم فيه تحريماً .

وقال ابن رشد فى كتاب (البيان والتحصيل فى شرح المتبىة) روى العتبى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له - وقد سأله عن ذلك مخلياً به - فقال : حلال ليس به بأس .

وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الحكم قال : قال الشافعى كلاماً به محمد بن الحسن فى مسألة إتيان المرأة فى دبرها ، قال : سألتى محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات - وإن لم تصح - فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك . قال : على المناصفة . قلت : فبأى شىء حرّمته ؟ قال : بقول الله عز وجل « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » وقال « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » ، والحرث لا يكون إلا فى الفرج قلت : أفىكون ذلك محرماً لما سواه ؟ قال : نعم . قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقها ، أو فى أعكائها ، أو تحت إبطها ، أو أخذت ذكره بيدها ، أو فى ذلك حرث ..؟ قال : لا !

قلت : أفيحرم ذلك ؟ قال : لا ! قلت : فلمَ تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال « وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ ... » الآية . قال : فقلت له : إن هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه ، فقلت : أنت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه . قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم . فأما في الجديد ، فالمشهور أنه حرّمه . فقد روى الأصمّ عن الربيع : أن الشافعي نصّ على تحريمه في ستة كتب من كتبه . . . وأخرج الحاكم عن الأصمّ عن الربيع قال : قال الشافعي قال الله « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » احتملت الآية معنيين : أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها . لأن « أَنَّى شِئْتُمْ » يأتي بمعنى أين شئتم . ثانيهما أن (الحرث) إنما يراد به النبات في موضعه دون ما سواه . فاختلف أصحابنا في ذلك . فأحسب كلامنا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية . قال : فطلبنا الدلالة من السنة ، فوجدنا حديثين مختلفين : أحدهما ثابت ؛ وهو حديث خزيمة في التحريم . قال : فأخذنا به . وعليه ، فيكون الشافعي رجع عن القديم . وحديث خزيمة رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه^(١) وابن حبان وأبو نعيم بالسند إلى خزيمة بن ثابت : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهنّ فقال : حلال . فلما ولي الرجل دعاه - أو أمر به فدُعي - فقال : كيف قلت ؟ في أيّ الخرتين ؟ أمن دبرها في قبلها ؟ فنعم ! أم من دبرها في دبرها فلا ! إن الله لا يستحي من الحق . لا تأتوا النساء في أدبارهنّ .

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) : وفي إسناده عمرو بن أحيحة . وهو مجهول الحال . واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً . ثم قال الحافظ : وقد قال الشافعي :

(١) أخرجه أحمد في مسنده بالصفحة ٢١٣ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

وابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، حديث ١٩٢٤ (طبعتنا) .

غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة - يعني حيث رواه . وتقدم قول البزار : وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت ، من طريق فيه ، فغير صحيح .

وقال الرازي في (تفسيره) : ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية : أن الرجل مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها ، وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها . فقوله « أني شئت » محمول على ذلك . ونقل نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المراد من الآية تجوز إتيان النساء في أدبارهن . وهذا قول مالك . واختيار السيد المرتضى من الشيعة . والمرضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه .

وبالجملة : فهذا المقام من معارك الرجال ، ومجاول الأبطال . وقد استفيد مما أسلفناه : أن من جوز ذلك وقف مع لفظ الآية . فإنه تعالى جعل الحرث اسماً للمرأة . قال بعض المفسرين : إن العرب تسمى النساء حرثاً . قال الشاعر :

إذا أكل الجراد حروث قومٍ فخرني همّه أكل الجراد
يريد : امرأتي . وقال آخر :

إنما الأرحام أرضٌ ولنا محترنات
فقلبنا الزرع فيها ، وعلى الله النبات ...!

وحينئذ ، ففي قوله « فَأَتُوا حَرَمَكُمْ أَنِّي شِئْتُ » إطلاق في إتيانهم على جميع الوجوه . فيدخل فيه محل النزاع . واعتمد أيضاً من سبب النزول ما رواه البخاري عن ابن عمر كما تقدم . وقال في رواية جابر المروية في (الصحيح) المتقدمة : إن ورود العام على سبب لا يقصره عليه . وأجاب عن توهيم ابن عباس لابن عمر ، رضي الله عنهم ، المروي في (سنن أبي داود) بأن سنده ليس على شرط البخاري فلا يعارضه . فيقدم الأصح سنداً . ونظر إلى أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث .

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : ذهب جماعة من أئمة الحديث - كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري - إلى أنه لا يثبت فيه شيء .

وأما من منع ذلك : فتأول الآيات المتقدمة على صام واحد . ونظر إلى أن الأحاديث المروية - من طرق متعددة - بالزجر عن تعاطيه ، وإن لم تكن على شرط الشيخين في الصحة ، إلا أن مجموعها صالح للاحتجاج به .

وقد استقصى الأحاديث الواردة في ذلك ، الحافظ الذهبي في جزء جمعه في ذلك . وساق جملة منها الحافظ ابن كثير في (تفسيره) وكذا الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) وقد هول عليه الرحمة - في شأنه تهويلاً عظيماً . فقال في كتابه المذكور ، في الكلام على هديه ﷺ في الجماع ، ما نصّه :

وأما الدبر ، فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء . ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه . ثم ساق أخبار النهي عنه - وقال بعد : وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين : أحدهما : أنه إنما أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد ، لا في الحش الذي هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله « مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ ... » الآية - « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ » وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال « أَنْتِ شِئْتُمْ » أي : من أين شئتم : من أمام أو من خلف : قال ابن عباس : « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ » يعني الفرج ؛ وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لاقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان . وأيضاً ، فللمرأة حق على الرجل في الوطء ، ووطؤها في دبرها يفوت حقها ، ولا يقضى وطرها ، ولا يحصل مقصودها . وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له ، وإنما الذي هيئ له الفرج ؛ فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً . وأيضاً فإن ذلك مضر بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن ، وراحة الرجل منه ، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب

جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي... وأيضاً يضرّ من وجه آخر وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة. وأيضاً فإنه محل القدر والنَّجْو فيستقبله الرجل بوجهه ويلا بسه. وأيضاً فإنه يضرّ بالمرأة جداً، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة. وأيضاً فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول. وأيضاً فإنه يسودّ الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسياء، يعرفها من له أدنى فراسة. وأيضاً، فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بدّ. وأيضاً فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجي بعده صلاح. إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح. وأيضاً فإنه يذهب بالمحسن منهما ويكسوها ضدّها. كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلها بها تباغضاً وتلاعناً. وأيضاً فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه فأى خير يرجوه بعد هذا؟ وأى شرّ يأمنه؟ وكيف حياة عبدٍ قد حلّت عليه لعنة الله ومقتّه، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه؟

أقول: أخذ هذا ابن القيم من أحاديث وردت في لعن فاعل ذلك، وعدم نظر الحقّ إليه. بيد أنها ضعيفة^(١).

(١) أقول أنا: ليس الأمر كذلك.

فقد أخرج ابن ماجة في: ٩ - كتاب النكاح، ٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهنّ، حديث ١٩٢٣ (طبعتنا) هذا الحديث ونصه:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها ».

في الزوائد: إسناده صحيح. لأن الحارث بن مخلد (أحد رجال السند) ذكره ابن حبان في الثقات. وبقى رجال الإسناد ثقات.

قال السنديّ: والحديث قد رواه أبو داود والترمذيّ بلفظ قريب من هذا.

ورواه أيضاً الدارميّ في سننه في: ١ - كتاب الوضوء، ١١٤ - باب من أتى امرأته في دبرها =

ثم قال ابن القيم : وأيضاً فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب ، فإذا فقدتها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن ، وحينئذ فقد استحكم فسادُه . وأيضاً فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان بل هو طبع منكوس ، وإذا نُكِسَ الطبع انتكس القلب والعمل والهدى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والأفعال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره . وأيضاً فإنه يورث من الوقاحة والجراءة مالا يورثه سواه . وأيضاً فإنه يورث من المهانة والسفالة والحقارة مالا يورثه غيره . وأيضاً فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له ، واحتقارهم إياه ، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس . فصلوات الله وسلامه على مَنْ سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به . وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به . اهـ .

ولما اشتملت هذه الآية على الإذن في قضاء الشهوة ، نبه على أن لا يكون المرء في قيدها بل في قيد الطاعة ، فقال تعالى « وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ » أى : ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة لتناولوا به الجنة والكرامة ، كقوله « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » وَاتَّقُوا اللَّهَ فَلَا تَجْتَرُّوا عَلَى الْمَعَاصِي « وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ » صائرُونَ إليه فاستعدوا

= وأخرج الترمذى في جامعه في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٧ - باب حدثنا عبد بن حميد، هذا الحديث ونصه :

عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلكتُ . قال « وما أهلكك ؟ » قال : حولت رحلى الليلة . قال فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً . قال فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ . أقبلْ وأدبرْ . واتقِ الدبرَ والحيضة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

لِلْقَائِهِ « وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » بالثواب. وإنما حذف لكونه كالمعلوم ، فصار كقوله : وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا^(١) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢٤] (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (العُرْضَةُ) بضم العين فعلة بمعنى مفعول - كالقبضة والغرفة - وهى اسم ماتعرضه دون الشيء . من عرض العود على الإباء . فيعترض دونه ويصير حاجزاً ومانعاً منه . تقول : فلان عرضة دون الخير . وكان الرجل يحلف على بعض الخيرات - مِنْ صِلَةٍ رَحِمَ ، أو إصلاح ذات بينٍ ، أو إحسان إلى أحد - ثم يقول : أخاف الله أن أحث في يميني . فيترك البرَّ إرادة البرِّ في يمينه . فقيل لهم « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ » أى : حاجزاً لما حلفتم عليه . وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين . كحديث : من حلف على يمين . الآتى ذكره . أى : على شيء مما يحلف عليه . وقوله « أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا » عطف بيان لـ « إِيْمَانِكُمْ » أى : للأمور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والإصلاح بين الناس - أفاده الزمخشري .

وعلى هذا التأويل : الآية . كقوله تعالى : وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا . أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ^(٢) . والمعنى المتقدم فى الآية اتفق عليه جمهور السلف . ورواه

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٧] .

(٢) [٢٤ / النور / ٢٢] ونصها : وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لا تجمعان الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير . ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير . وقد ثبت في (الصحيحين)^(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إني ، والله ! إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها . وروى مسلم^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير .

وفي الآية وجه آخر ذكره كثير من المفسرين . وهو النهي عن الجراءة على الله تعالى بكثرة الحلف به . وذلك لأن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له . يقول الرجل : قد جعلتني عرضة للوأم . وقال الشاعر : * ولا تجعليني عرضة للوائم *

(١) أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، حديث ١٤٧١ ونصه :
عن زهدم قال : كنا عند أبي موسى . فأتى ذكر دجاجة . وعنده رجل من بني تميم الله أحمر كأنه من الموالى . فدعاه للطعام . فقال : إني رأيته يأكل شيئاً فقدزته فخلقت لا آكل . فقال : هلم فلا أحدثكم عن ذاك : إني أتيت النبي ﷺ في نفر الأشعريين نستحمه . فقال « والله ! لا أحملكم . وما عندي ما أحملكم » وأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل . فسأل عنا . فقال « أين النفر الأشعريون ؟ » فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذرى . فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا؟ لا يبارك لنا . فرجعنا إليه فقلنا : إنا سألناك أن تحملنا فخلقت أن لا تحملنا . أفسيت ؟ قال « لست أنا حملتكم . ولكن الله حملكم . وإني ، والله ! إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتها » .

وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٧ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ١٢ و ١٣ و ١٤ (طبعنا) .

وقد ذم الله تعالى مَنْ أَكْثَرَ الحَلْفِ بقوله : وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مِثْنٍ^(١) . وقال تعالى :
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ^(٢) . والعرب كانوا يمدحون المرء بالإفلال من الحلف كما قال كثير :

قليلُ الأَلَايا^(٣) حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الألية برَّتْ

والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان : أنَّ من حلف في كل قليل وكثير بالله ، انطلق لسانه بذلك . ولا يبق لليمين في قلبه وقع . فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة . فيختل ماهو الغرض الأصلي في اليمين . وأيضاً ، كلما كان الإنسان أكثر تعظيماً لله تعالى كان أكثر في العبودية . ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجلاً وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية . وأما قوله تعالى بعد ذلك « أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا » فهو علة للنهي . أي : إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا . لأن الحلف مجتري على الله ، غير معظم له ، فلا يكون براً متقياً ، ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطتهم وإصلاح ذات بينهم ، والله أعلم .

(١) [٦٨ / القلم / ١٠] .

(٢) [٥ / المائدة / ٨٩] ونصها : لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرُ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٣) الأَلَايا ، مفرداً : أَلِيَّة . والألية : اليمين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢٥] (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)

« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » أى : لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللغوية - إذ لم تقصدوا هتك حرمة - وهى التى لا يقصدها الحالف ، بل تجرى على لسانه عادةً من غير تعقيد ولا قصدٍ إليها . كما ينبىء عن ذلك قوله تعالى : وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ^(١) وهو المعنى بقوله عز وجل « وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ » أى : تعمده قلوبكم فاجتمع فيه ، مع اللفظ ، النية . يعنى : ربط القلب به لفوات تعظيم أمره ، ولهتك حرمة بنقض اليمين المقصودة .

روى عن عائشة أنها قالت : أنزلت هذه الآية فى قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ! أخرجه البخارى ومالك وأبو داود ^(٢) ، وهذا لفظ البخارى .

وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة والتابعين . ولفظ رواه ابن أبى حاتم عن عائشة قالت : إنما اللغو فى المراحة والهزل وهو قول الرجل : لا والله ! وبلى والله ! فذاك لا كفارة فيه ، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله .

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٥٧٦

(٢) أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ١٤ - باب لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، حديث ١٩٩٦ .

وأخرجه مالك فى الموطأ فى : ٢٢ - كتاب النذور والأيمان ، حديث ٩ (طبعتنا) .

وأبو داود فى : ٢١ - كتاب الأيمان والنذور ، ٦ - باب لغو اليمين ، حديث ٣٢٥٤ .

ويروى في تفسير لغو اليمين: هو أن يحلف على الشيء يظنه ، ثم يظهر خلافه . ويروى: أن يحلف وهو غضبان : ويروى غير ذلك ، كما ساقها ابن كثير ، مسندة . وقد ظهر - للفقير - أن لا تنافي بين هذه الروايات . لأن كل ما لا عقد للقلب معه من الأيمان فهو لغو بأى صورة كانت وحالة وقعت . فكل ما روى في تفسير الآية فهو مما يشمله اللغو . والله أعلم .

والمراد من المؤاخذه : إيجاب الكفارة . كما بين ذلك في آية المائدة : وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ . « وَاللَّهُ غَفُورٌ » . يعنى : لعباده فيما لغوا من أيمانهم فلم يؤاخذهم به « حليم » . يعنى فى ترك معاجلة أهل العصيان بالعقوبة تربصاً بالتوبة . والجملة تذييل للحكمين السابقين . فائدته الامتنان على المؤمنين ، وشمول مغفرته وإحسانه لهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢٦] (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،

فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

[٢٢٧] (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »
 « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » . اشتملت هذه الآية على حكم الإيلاء ، وهو لغة ، الامتناع باليمين . وخص في عرف الشرع : بالامتناع باليمين من وطء الزوجة . ولهذا عدى فعله بأداة (من) تضميناً له معنى : يمتنعون من نسائهم . وهو أحسن من إقامة (من) مقام (على) . وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من نسائهم بالإيلاء ، فإذا مضت فإمّا أن ينفى وإمّا أن يطلق .

وقد اشتهر عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم أنّ الإيلاء إنّما يكون في حال الغضب دون الرضا ، كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) مع نسائه . وظاهر القرآن مع الجمهور . وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر . فاحتجّ عليّ محمد بقول عليّ كرم الله وجهه ، فاحتجّ عليه محمد بالآية فسكت . وقد اتفق الأئمة على أن المولى إذا فاء إلى المواصللة لزمته كفارة يمين ، وإنما ترك ذكرها هنا لأنها معلومة من موضع آخر في التنزيل العزيز . فعموم وجوب التفكير ثابت على حالف .

قال العلامة صديق خان في (تفسيره) : اعلم أن أهل كل مذهب قد فسّروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم ، وتكفّروا بما لا يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر . ومعناها ظاهر واضح وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى (أى : يحلف من امرأته) أربعة أشهر ؛ ثم قال مخبراً لعباده بحكم هذا المولى بعد هذه المدة « فَإِنْ فَاءُوا » أى : رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى : لا يؤاخذهم بتلك اليمين ، بل يغفر لهم ويرحمهم ؛ « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » أى : وقع العزم منهم عليه والقصد له « فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ » لذلك منهم « عَلِيمٌ » به . فهذا معنى الآية الذى لاشكّ فيه ولا شبهة . فمن حلف أن لا يوطأ امرأته - ولم يقيد بمدة ، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر - كان علينا إمهاله أربعة أشهر . فإذا مضت فهو بالخيار : إما رجوع إلى نكاح امرأته ، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها . أو طلقها ، وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء . وأمّا إذا وقت بدون أربعة أشهر : فإن أراد

(١) أخرج البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً . فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح . فقيل له : إنك حلفت أن لا تدخل شهراً . فقال « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .

أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة . كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً . فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر . وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضى تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة . وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله : من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

قال الحرالي : وفي قوله تعالى « فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن من المضارة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام ، ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحكام ، فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر . ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال ، كما أن المدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء . فلذلك انتظمت آية تربص المرأة في عدتها بآية تربص الزوج في إيلائه .

قال الإمام ابن كثير : وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر - الأثر الذي رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبُه وأرقتني إلا خليل الأعبه

فوالله ! لولا الله ، أنى أراقبُه لحُرِّك من هذا السرير جوانبُه ..!

فسأل عمر ابنته حفصة رضى الله عنهما : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر . فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك . وقال محمد بن إسحق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس - وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ - قال : ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة - وكان يفعل ذلك كثيراً - إذ مرّ بامرأة من نساء العرب مُغلقةً بابها تقول :

تطاول هذا الليل وازورَّ جَانِبُهُ وَأَرْقَنِي إِلَّا ضَجِيعَ الْأَعْبَةِ
الْأَعْبَهُ طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَمَّا بَدَأَ قَرَأَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهُ
يُسِّرُّ بِهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقَرْبِهِ لَطِيفَ الْحِشَا لَا يَحْتَوِيهِ أَفَارِبُهُ
فَوَاللَّهِ ! لَوْلَا اللَّهُ ، لَا شَيْءَ غَيْرِهِ ، لَنَقُضَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
وَلَكِنِّي أَخْشَى رَقِيبًا مُوَكَّلًا بِأَنْفَاسِنَا ، لَا يَفْتَرُ ، الدَّهْرَ ، كَاتِبُهُ
خَافَةَ رَبِّي ، وَالْحَيَاءُ يَصْدَنِي ، وَإِكْرَامَ بَعْلِي ، أَنْ تَنَالَ مَرَكَبَهُ !
ثم ذكر بقية ذلك - كما تقدم أو نحوه - وقد روى هذا من طرق ، وهو من المشهورات -

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢٨] (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » هذا أمر للمطلقات بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت . وأريد بالمطلقات : المدخول بهن من ذوات الأقراء ، لما دلت الآيات والأخبار أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر . أما غير المدخولة فلا عدة عليها لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ^(١) ؛ وأما التى لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى :

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا .

وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ^(١) ؛ وأما الحامل فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(٢) . فهذه الآية من العام المخصوص .

قال الزمخشري : فإن قلت : فما معنى الإخبار عنهن بالتربص ؟ قلت : هو خبر في معنى الأمر ، وأصل الكلام (وليتربص المطلقات) ، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله . فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص . فهو يخبر عنه موجوداً . ونحوه قولهم في الدعاء : (رحمك الله) أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة . كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها . وبناءً على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد . ولو قيل (وليتربص المطلقات) لم يكن بتلك الوكادة .. فإن قلت : هلا قيل : يتربصن ثلاثة قروء كما قيل تربص أربعة أشهر ، وما معنى ذكر الأنفس ؟ قلت : في ذكر الأنفس تهيج لهن على التربص وزيادة بعث . لأن فيه ما يستكفن منه فيحملهن على أن يتربصن . وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال . فأمرن إن يقمن أنفسهن ويغلبنهن على الطموح ويحبرنهن على التربص .

و (القرء) : من الأضداد . يطلق على الحيض والطمح . نص عليه من أمة اللغة : أبو عبيد والزجاج وعمرو بن العلاء وغيرهم . والبحث في ترجيح أحدهما طويل الذيل ، استوفاه الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) فانظره . ولمن نظر إلى موضوعه اللغوي أن يقول : تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض . فأيهما اعتبرته المعتدة خرجت عن عهدة التكليف به . والله أعلم . « وَلَا يَحِلُّ لهنَّ » - أي : المطلقات - « أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ »

(١) [٦٥ / الطلاق / ٤] ... وباقى الآية : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

(٢) [٦٥ / الطلاق / ٤] .

من الحيض أو الولد ، استعجالاً في العدة أو إبطاءً لحقّ الزوج في الرجعة « إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » أى : إن جرين على مقتضى الإيمان به ، المخوف من ذاته « وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » المخوف من جزائه . ودلّ هذا على أن المرجع في هذا إليهنّ . لأنه أمر لا يعلم إلا من جتهن . ويتعذر إقامة البينة على ذلك . فرد الأمر إليهن ، وتوعدن فيه لثلاً يخبرن بغير الحقّ . وهذه الآية دالة على أنّ كل من جعل أميناً شياً فخاف فيه ، فأمره عند الله شديد « وَبُعُو ثُبُحْنَ » - أى : أزواجهن - « أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ » أى : برجعتهنّ ، والكلام في الرجعية بدليل الآية التى بعدها « فِي ذَلِكَ » أى : في زمان التربص . وهى أيام الأقراء . أما إذا انقضت مدة التربص فهى أحقّ بنفسها ولا تحلّ له إلا بنكاح مستأنف بوليّ وشهودٍ ومهرٍ جديد . ولا خلاف في ذلك « إِنْ أَرَادُوا » أى : بالرجعة « إِصْلَاحاً » لما بينهم وبينهن ، وإحساناً إليهن ، ولم يريدوا مضارتهن . وإلا فالرجعة محرمة لقوله تعالى : وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا^(١) ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أى : ولهنّ على الرجال مثل ما للرجال عليهن . فليؤدّ كلّ واحدٍ منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف . كما ثبت في (صحيح مسلم)^(٢) : عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : فاتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمانة الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهنّ رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

- (١) [٢ / البقرة / ٢٣١] ونصها : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ، وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .
- (٢) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ (طبعتنا) .

وعن معاوية بن حيدة قال : قلت : يا رسول الله ! ما حقّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت . وتكسوها إذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت . رواه أبو داود^(١) وقال : معنى (لا تقبح) : لا تقل قبحك الله .

وعن أبي هريرة^(٢) : أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه . ولا تأذن في بيته إلا بإذنه . متفق عليه .

وعن ابن عمر^(٣) : أن النبي ﷺ قال : كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته . والأمير راع . والرجل راع على أهل بيته . والمرأة راعية على بيت زوجها وولده . فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته . متفق عليه .

وعن طلق بن عليّ : أن رسول الله ﷺ قال : إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ، وإن كانت على التنور . رواه الترمذي^(٤) والنسائي .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤١ - باب حق المرأة على زوجها ، حديث ٢١٤٢ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٨٦ - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، حديث ١٠٤٣ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٨٤ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : ١١ - كتاب الجمعة ، ١١ - باب الجمعة في القرى والمدن ، حديث ٥٢٤ .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٢٠ (طبعنا) .

(٤) أخرجه الترمذيّ في جامعه في : ١٠ - كتاب الرضاع ، ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأت ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح . متفق عليه .
وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تترين لي . لأن الله يقول : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

تنبيه :

(المعروف) ما عرفته الطباع السليمة ولم تنكره ، مما قبله العقل ، ووافق كرم النفس ، وأقره الشرع . وقد قال بعض الفقهاء : لا يجب عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ، لأن المقود عليه منفعة البضع ، فلا يملك غيرها من منافعها ..! ولكن مفاد الآية رد هذا ويدل على وجوب المعروف من مثلهامثلة؛ وبه أفتى الإمام ابن تيمية وفاقاً للمالكية . وإليه ذهب أبوبكر ابن شيبه وأبو إسحق الجوزجاني واحتجاً بما روى : أن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى ما كان خارجاً من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق . واستدل بالآية أيضاً على وجوب إخدامها ، إذا كان مثلها لا يخدم نفسها .

« وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » أي : زيادة في الحق وفضيلة . كما قال تعالى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٧ - باب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء ، حديث ١٥٢٩ .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ١٢٠ (طبعنا) .

(٢) [٤ / النساء / ٣٤] ونصها : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الترمذى^(١) وقال : حديث حسن صحيح . « وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » أى : غالبٌ فى انتقامه ممن عصاه ، حكيمٌ فى أمره وشرعه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢٩] (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

« الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » الطلاق بمعنى التخليق كالسلام بمعنى التسليم ، وهو مبتدأ بتقدير مضاف ، خبره ما بعده . أى : عدد الطلاق الذى يستحق الزوج فيه الردّ والرجعة مرتان أى : اثنتان . وإيثار ماورد به النظم الكريم عليه للإيدان بأنّ حقها أن يقعا مرّة بعد مرّة لادفعة واحدة ، وإن كان حكم الردّ ثابتاً حينئذ أيضاً .

قال ابن كثير : هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام : من أن الرجل كان أحقّ برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت فى العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات ، قصرهم الله تعالى على ثلاث طلاقات : وأباح الرجعة فى المرة وثنتين ، وأبأنها بالكلية فى الثالثة ، فقال : الطلاق مرتان ... الآية .

(١) أخرجه الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ١٠ - باب ما جاء فى حق الزوج

على المرأة .

قال الإمام أبو داود في (سننه)^(١): باب نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث . ثم أسند عن ابن عباس في هذه الآية قال : إن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقّ برجعها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك ، فقال « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ .. » الآية . ورواه النسائي وغيره . وروى الترمذي^(٢) عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ؛ حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك تبينين مني ولا أوويك أبداً .. ! قالت : وكيف ذاك؟ قال : أطلقك . فكلمته عدتكم أن تنقضي راجعتكم . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ .. » الآية . قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً . من كان طلق ومن لم يكن طلق . ثم أسنده عن عروة ولم يذكر عائشة ، وقال : هو أصح !

وقوله تعالى « فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ » أي فالحكم بعد تطليق الرجل امرأته تطليقتين : أن يمسكها بمعروف فيحسن صاحبها ؛ أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً ، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ، ولا ينفر الناس عنها .

قال الرازي : الحكمة في إثبات حق الرجعة : أن الإنسان مادام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشقّ عليه مفارقتة أولاً ؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر . فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة ، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة ، فلا جرم أثبت تعالى حقّ المراجعة بعد المفارقة مرتين ، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك

(١) أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، حديث ٢١٩٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في : ١١ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب حدثنا قتيبة .

الباب . فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف . وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه . وهذا التدرج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده .

«وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ» - أى : أيها المطلقون - «أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» - من المهر وغيره - «إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» - أى : فيما يلزمهما من حقوق الزوجية - «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» - أى : نفسها عن ضرره ؛ أى : لا إثم على الزوج فى أخذما افتدت به ، ولا عليها فى إعطائه . وهذه الآية أصل فى الخلع .

وقد ذكر ابن جرير : أن هذه الآية نزلت فى شأن ثابت بن قيس وكانت زوجته لا تطيقه بغضاً . ففى (صحيح البخارى) ^(١) عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ما أعيب عليه فى خلق ولا دين . ولكن أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . وقد بسط طرق هذا الحديث مع أحكام الخلع الإمام ابن كثير فى (تفسيره) ، وكذا شمس الدين ابن القيم فى (زاد المعاد) فلتنظر ثمة .

« تِلْكَ » - أى : الأحكام العظيمة المتقدمة للطلاق والرجعة والخلع وغيرها ... - « حُدُودُ اللَّهِ » - شرائعه - « فَلَا تَعْتَدُوهَا » - بالخالفه والرفض - « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » - أى : لأنفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعقابه . وتعقيب النهى بالوعيد للمبالغة فى التهديد .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق فيه ،

حديث ٢١٥٣ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٠] (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

« فَإِنْ طَلَّقَهَا » - أى : بعد التخليقين - « فَلَا تَحِلُّ لَهُ » - برجمة ولا بنكاح جديد - « مِنْ بَعْدُ » - أى : من بعد هذا الطلاق - « حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » أى : حتى تذوق وطء زوج آخر ، وهى المسيلة التى صرح بها النبى صلى الله عليه وسلم فى نكاح صحيح . وفى جمل هذا غاية للحل ، زجر لمن له غرض ما فى امرأته عن طلاقها ثلاثاً ، لأن كل ذى مروءة يكره أن يفترش امرأته آخر .

فروع مهمة تتعلق بهذه الآية

الأول :

قال الإمام ابن القيم فى (زاد المعاد) : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثانى . ثبت فى (الصحيحين)^(١) عن عائشة رضى الله عنها : أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى . وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وإن ما معه مثل الهدية ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لملك تريد أن ترجعى إلى رفاعة ؟

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث ،

حديث ١٢٨١ .

ومسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ١١١ (طبعتنا) .

لا . حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك . وفي (سنن النسائي^(١)) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العسيلة الجماع ولو لم ينزل . وفيها^(٢) عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيفلق الباب ويرخي الست ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا تحلّ للأول حتى يجامعها الآخر . فتضمن هذا الحكم أموراً .

أحدها : أنه لا يقبل قول المرأة على الرجل : أنه لا يقدر على جماعها .

الثاني : أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد ، فإنّ قوله مردود بالسنة التي لا مردّ لها .

الثالث : أنه لا يشترط الإزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة .

الرابع : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود - الذي هو نكاح رغبة - كافياً ، ولا اتصال الخلوة به وإغلاق الأبواب وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء .. ! وهذا يدلّ على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد وإحلالها للأول بطريق الأولى . فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام

(١) لم أجد هذا النص في السنن التي تحت يدي وإنما الذي وجدته وفيه ذكر العسيلة

هو هذا الحديث :

عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره . فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحلّ للأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا . حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » .

وهو في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب الطلاق التي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها .

(٢) أخرجه النسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١٢ - باب إحلال المطلقة ثلاثاً ،

والنكاح الذي يحلها به .

غير كافٍ حتى يوجد فيه الوطاء ، فكيف يكفي عقد تيس مستعار ليحلها ، لا رغبة له في إمساكها وإنما هو غارية كحمار الفرس المستعار للضراب ؟

وقال - عليه الرحمة - قبل ذلك : وأما نكاح المحلل ، ففي (الترمذى)^(١) و(المسند)^(٢) من حديث ابن مسعود - رضى الله عنهما - قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفي (المسند)^(٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : لعن الله المحلل والمحلل له ، وإسناده حسن . وفيه عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وفي (سنن ابن ماجه)^(٤) من حديث عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ! قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له . فهو لاء الأربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم ، وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه أصحاب التحليل ، وهم المحلل والمحلل له . وهذا : إما خبر عن الله فهو خبر صدق . وإما دعاء مستجاب قطعاً . وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعليها . ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث ووقفهاهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد . فإنَّ القصد في العقود عندهم معتبرة . والأعمال بالنيات . والشرط المتواطئ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم . والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل قد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها .

- (١) أخرجه الترمذى في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب ما جاء في المحلل والمحلل له .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٤٤٨ بالجزء الأول (طبعة الحلبي) .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٣٢٣ بالجزء الثانى (طبعة الحلبي) .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب المحلل والمحلل له ، حديث ١٩٣٦ (طبعتنا) .

وقد ساق ابن كثير الأحاديث الواردة في ذلك : منها ما قدمناه ، ومنها ما رواه الحاكم في (مستدركه) : عن نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر . فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتروجها أخ له ، من غير مؤامرة منه ، ليحلها لأخيه : هل تحل للأول ؟ فقال : لا . إلا نكاح رغبة . كنا نعدّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحل ولا محل له إلا رجتهما . وروى البيهقي : أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها . ففرق بينهما . وكذا روى عن عليّ وابن عباس وغير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم .

وبالجملة : فالتحليل غير جائز في الشرع . ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضى به . وإذا كان لمن الفاعل لا يدلّ على تحريم فعله لم تبق صيغة تدلّ على التحريم قط ؛ وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي ذكره الله تعالى في قوله : حتى تنكح زوجاً غيره . كما أنه لو قال : (لمن الله بائع المحرم) لم يلزم من لفظ بائع أنه قد جاز بيعه وصار من البيع الذي أذن فيه بقوله : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . والأمر ظاهر .

فصل

قال الإمام ابن القسيم في (أعلام الموقعين) :

إلزام الخالف بالطلاق والعتاق ، إذا حنث ، بطلاق زوجته وعتق عبده - مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة - فلا يحفظ عن صحابيٍّ في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً . وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء - الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط - كما في (صحيح البخاري) ^(١) عن نافع قال : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق والسكره .

فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء . فهذا لا ينافي فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً . وأما من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذى يقصد به الوقوع ، فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها فى هذا الباب . فإنه صح عنهم الإفتاء بالوقوع فى صور . وصح عنهم عدم الوقوع فى صور . والصواب : ما أفتوا به فى النوعين . ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها . فأما الوقوع : فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخارى عن ابن عمر ، وما رواه الثورى عن ابن مسعود فى رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ، ففعلته . قال : هى واحدة وهو أحق بها . على أنه منقطع . وكذلك ما ذكره البيهقى وغيره عن ابن عباس فى رجل قال لامرأته : هى طالق إلى سنة ، قال : يتمتع بها إلى سنة . ومن هذا قول أبى ذرٍّ لامرأته - وقد ألحت عليه فى سؤاله عن ليلة القدر - فقال : إن عدتِ سألتينى فأنت طالق . فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة فى وقوع الطلاق المعلق . وأما الآثار عنهم فى خلافه : فصح عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة - رضى الله عنهم - فيمن حلفت بأن كل مملوك لها حرٌّ إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته أنها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما . رواه الأثرم فى (سننه) والجوزجاني فى (الترجم) والدارقطنى والبيهقى .

وقاعدة الإمام أحمد : أن ما أفتى به الصحابة لا يخرج عنه ، إذا لم يكن فى الباب شيء يدفعه . فعلى أصله الذى بنى مذهبه عليه ، يلزمه القول بهذا الأثر لصحته وانتفاء علته . قال أبو محمد بن حزم : وصح عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة - أمى المؤمنين - أنهم جعلوا فى قول ليل بنت العجماء (كل مملوك لها حرٌّ وكل مال لها هدىً) وهى يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك) كفارة يمين واحدة . وإذا صح هذا عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف فى قول الحالف : عبده حرٌّ إن فعل ، أنه يجزیه كفارة يمين ولم يلزموه بالعتق المحبوب إلى الله ، فإن لا يلزموه بالطلاق البغيض إلى الله أولى وأحرى . كيف وقد أفتى على بن أبى طالب

رضى الله عنه : الحالف بالطلاق ، أنه لا شيء عليه . ولم يعرف له في الصحابة مخالف ؟ قال عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التيمي المعروف بابن بريّة الأندلسي في (شرحه لأحكام عبد الحق) الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك منه : وقد قدمنا في (كتاب الأيمان) اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعق والمشي وغير ذلك ، هل يلزم أم لا ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشرح وطاوس : لا يلزم من ذلك شيء ، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحث . ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة - هذا لفظه بعينه - فهذه فتوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلف بالعق والطلاق . وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط - ولا تعارض بين ذلك - فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق وإنما قصد منع نفسه بالحلف بما لا يريد وقوعه ... - إلى أن قال - وإذا دخلت اليمين بالطلاق في قول الحالف : أيمان البيعة تلزمني - وهي الأيمان التي رتبها الحجاج - فلم لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن كانت يمين الطلاق يميناً شرعية - بمعنى أن الشرع اعتبرها - وجب أن تعطى حكم الأيمان . وإن لم تكن يميناً شرعية كانت باطلة في الشرع فلا يلزم الحالف بها شيء . كما صح عن طاوس من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عنه : ليس الحلف بالطلاق شيئاً . وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود في (تفسيره) عنه : إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء ؛ وصح عن شريح - قاضي علي - وابن مسعود : إنها لا يلزم بها الطلاق . وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه . فهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . اهـ .

فصل

وقال الإمام ابن القسيم - أيضاً - في (أعلام الموقعين) :
 إن المطلق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزمن أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ،
 كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفهم واحد جعلت واحدة . كما ثبت ذلك في (الصحيح) (١)
 عن ابن عباس . فروى مسلم في (صحيحه) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس :
 كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة
 عمر : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم
 فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؛ فأمضاه عليهم . وروى الإمام (٢) أحمد عن ابن عباس قال : طلق ركانة
 ابن عبد يزيد أخو بني مطلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ؛ قال :
 فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها ؟ قال : طلقها ثلاثاً ، قال : فقال في مجلس
 واحد ؟ قال : نعم ! قال : فإنما تلك واحدة فارجمها إن شئت ، قال : فرجمها . فكان ابن
 عباس يرى : إنما الطلاق عند كل طهر . وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه . ثم إن
 عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يخفَ عليه أن هذا هو السنة ، وأنه توسعة من الله لعباده
 إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة . وما كان مرة بعد مرة لم يملك المسكف إيقاع كلمة واحدة .
 كاللعان فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين ، كان مرة واحدة . ولو
 حلف في القسم وقال : أقسم بالله خمسين يمينا إن هذا قاتله ، كان يمينا واحدة . ولو قال المقر
 بالزنا : أنا أقر أربع مرات أنى زنيته ، كان مرة واحدة . فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك

(١) أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ١٥ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٦٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) .

حديث ٢٣٨٧ (طبعة المعارف) .

الإقرار إلّا واحدا . وقال النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : من قال في يومٍ (سبحان الله وبحمده) مائة مرة حطّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر . فلو قال : (سبحان الله وبحمده مائة مرة) لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة . وكذلك قوله^(٢) : من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمده ثلاثاً وثلاثين وكبره ثلاثاً وثلاثين ... الحديث ، لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، لا يجمع الكلّ بلفظ واحد . وكذلك قوله^(٣) : من قال في يومٍ : (لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) مائة مرة كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي . لا يحصل هذا إلّا بقولها مرة بعد مرة . وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء . كقوله تعالى : سُنْعِدْهُمْ مَرَّتَيْنِ^(٤) إنما هو مرة بعد مرة . وكذا قول ابن عباس^(٥) : رأى محمد ربه بفؤاده مرتين إنما هو مرة بعد مرة . وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) :

- (١) أخرجه البخاريّ في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسبيح ، حديث ٢٤٠٦ .
 (٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٤٦ (طبعنا) .
 (٣) أخرجه البخاريّ في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده ، حديث ١٥٥٥ .

ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٨ (طبعنا) .
 (٤) [٩ / التوبة / ١٠١] ونصها : وَيَمْنُ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَاقِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ، نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ، سُنْعِدْهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ .

- (٥) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٨٥ (طبعنا) .
 (٦) أخرجه البخاريّ في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٣ - باب لا يبلغ المؤمن من حجر

مرتين ، حديث ٢٣٥١

وأخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد ، حديث ٦٣ (طبعنا) .

لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين. فهذا هو المعقول من اللغة والعرف. فالأحاديث المذكورة ، وهذه النصوص المذكورة ، وقوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، كلها من باب واحد ومشكاة واحدة. والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ . فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسوله ، وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة كلهم معه في عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر رضى الله عنه ، على هذا المذهب ، فلو عدم العاد لزادوا على الألف قطعاً . ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة - والله الحمد - على خلافه . بل لم يزل فيهم من يفتى به قرناً بعد قرن ، وإلى يومنا هذا . فأفتى به من الصحابة ابن عباس والزبير وابن عوف . وعن عليّ وابن مسعود روايتان ، ومن التابعين عكرمة وطاوس . ومن تابعيهم محمد بن إسحق وغيره . ومن بعدهم داود وإمام أهل الظاهر ، وبعض أصحاب مالك ، وبعض الحنفية ، وأفتى بعض أصحاب أحمد - حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه - قال : وكان الجدّ يفتى به أحياناً .

والمقصود أن هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم . ولم يأت بعده إجماع يبطله . ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ، رضى الله عنه ، أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم ، إذا أوقعه جملة ، بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشدّ الناس فيه . فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق . فرأى عمر هذا مصلحة لهم في زمانه . ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرًا من خلافته - كان اللائق بهم . لأنهم لم يتتابعوا فيه . وكانوا يتقون الله في الطلاق . وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً . فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما ألزموه عقوبة لهم . فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة . ولم يشرعه كلّ مرة واحدة . فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى

حدود الله ، وظلم نفسه ، ولعب بكتاب الله . فهو حقيق أن يعاقب ويُلزم بما التزمه ، ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد ضيعها على نفسه ، ولم يتق الله ويطلق كما أمره الله وشرعه له . بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه ، رحمة وإحساناً . واختار الأغلظ والأشد . فهذا ما تغيرت به الباوى لتغير الزمان . وعَلِمَ الصحابةُ - رضى الله عنهم - حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما أُلْزِمَ به . ثم قال : فلما تغير الزمان ، وبعد العهد بالسنة وآثار القوم ، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس ، فالواجب أن يُردَّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل ويقللها ويخفف شرها . وإذا عُرِضَ ، على من وقفه الله وبصره بالهدى وقفه في دينه ، مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ، ووازن بينهما - تبين له التفاوت ، وعلم أى المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين . ثم قال عليه الرحمة : ويمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر رضى الله عنه

من وجهين :

أحدهما : أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام ، لاسيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه ، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه ؟

الثانى : أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذى كان مسدوداً على عهد الصحابة رضى الله عنهم . والعقوبة - إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه - كان تركها أحب إلى الله ورسوله . ولا يستريب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر أولى من الرجوع إلى التحليل ، والله الموفق .

فصل

وأما طلاق الغضبان ففي (أعلام الموقعين) ما نصه :

إن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد التكلم به . والله سبحانه رفع المؤاخذة عن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل . كما رفعها عن تلفظ من غير قصد لعناه ولا إرادة . ولهذا لم يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد ، لفرح أو دهش أو غير ذلك . كما في حديث الفرح الإلهي بتوبة العبد^(١) ، وَضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ : من فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة فأيس منها ثم وجدها فقال : اللهم ! أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح . ولم يؤاخذ بذلك . وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ . ومن هذا قوله تعالى : وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ^(٢) قال السلف : هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب ، لو استجاب الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه . ولكنه لا يستجيبه لعله أن الداعي لم يقصده . ومن هذا رفعه ﷺ حكم الطلاق عن طلق في إغلاق . قال الإمام أحمد رضى الله عنه في رواية حنبل : هو الغضب .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٧ (طبعنا) ونصه :

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَارِضٌ فَلَاةٌ فَانْقَلَبَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيْسَ مِنْهَا . فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا . قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ . فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَاعَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخُطَامِهَا . ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ . أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ » .

(٢) [١٠ / يونس / ١١] وباقى الآية : ... فَتَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ .

وبذلك فسرهُ أبو داود . وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق - أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم - وهى عنده من لغو اليمين أيضاً . فأدخل يمين الغضبان فى لغو اليمين وفى يمين الإغلاق . وحكاه شارح أحكام عبد الحق عنه - وهو ابن بريرة الأندلسى - قال : وهذا قول على وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهما من الصحابة : أن الأيمان المنعقدة كلها فى حال الغضب لا تلزم . وفى « سنن الدارقطنى » بإسنادٍ فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه : لا يمين فى غضب ، ولا عتاق فيما لا يملك . وهو ، إن لم يثبت رفعه ، فهو قول ابن عباس . وقد فسر الشافعى (لا طلاق فى إغلاق) بالغضب . وفسره مسروق به . فهذا مسروق والشافعى وأحمد وأبو داود والقاضى إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب . وهو من أحسن التفسير . لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد لشدة غضبه . وهو كالمكره . بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره . لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر الذى هو دونه ، فهو قاصد حقيقة . ومن ههنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه . وأما الغضبان فإن انفلاق باب القصد والعلم عنه كانفلاقه عن السكران والمجنون . فإن غُولَ العقل يغتاله كما يغتاله الحجر بل أشد . وهو شعبة من الجنون ، ولا يشك فقيه النفس فى أن هذا لا يقع طلاقه . ولهذا قال حبر الأمة - الذى دعا له النبى ﷺ بالفقه فى الدين : إنما الطلاق من وطئ . ذكره البخارى فى (صحيحه)^(١) أى : عن غرض من المطلق فى وقوعه . وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه ، وإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، إذ الألفاظ إنما تترتب عليها موجباتها لقصد الالفاظ بها . والله لم يؤاخذنا باللغو فى أيماننا . ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها^(٢) وجهور السلف : إنه قول الحالف : (لا ، والله . وبلى ، والله .) فى عرض كلامه من غير عقد لليمين ، كذلك لا يؤاخذ الله باللغو فى أيمان الطلاق كقول الحالف فى عرض كلامه : (على الطلاق لأفعل)

(١) أخرجه فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق فى الإغلاق والمكره

والسكران .. الخ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ١٤ - باب لا يؤاخذكم

الله باللغو فى أيمانكم ، حديث ١٩٩٦ .

و(الطلاق يلزمى لأفعل) من غير قصد لمقدولين . بل إذا كان اسم الرب جلّ جلاله لا ينعقد به يمين اللغو ، فيمين الطلاق أولى أن لا تنعقد ، ولا تكون أعظم حرمةً من الحلف بالله . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وهو الصواب . فإيّاك أن تهمل قصد التكلم ونيته وعرفه فتجنّ عليه وعلى الشريعة ، وتنسب إليها ماهي بريئة منه ، وتلزم الحالف والمقرّ والناذر والعائد ما لم يلزمه الله ورسوله به . فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال . وقد رفع الله المؤاخذة بهذا . وهذا كما قال المؤمنون : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا! ^(١) فقال ربهم تبارك وتعالى : قد فعلت .

وفي (زاد المعاد) قال شيخنا : حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته .

قال أبو العباس المبرّد : الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر حتى لا يجد له مخلصاً .
قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال .
والغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .
الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصوّر ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكليّة ، ولكن يحول بينه وبين نيّته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال . فهذا محل نظر . وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه .

(١) [٢ / البقرة / ٢٨٦] .

فصل

وأما طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها ، ففي (الصحيحين) ^(١) أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض - على عهد رسول الله ﷺ - فسأل عمر بن الخطاب ، عن ذلك ، رسول الله ﷺ ؟ فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلقها قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. ولمسلم ^(٢) : مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل . وفي لفظ : إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس . فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى . وفي لفظ للبخاري : مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبْلِ عدتها . وفي لفظ لأحمد ^(٣) وأبي داود ^(٤) والنسائي ^(٥) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه

(١) أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١ - باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، حديث ٢٠٦٠ ونصه :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق ، قبل أن يمس . فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ١ وما بعده (طبعتنا) .

وأخرجه أحمد في الصفحة ٨٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

وأبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب في طلاق السنة ، حديث ٢١٧٩ .

والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١ - باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل

أن تطلق لها النساء .

رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . وقال ابن عمر رضي الله عنه : قرأ رسول الله ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، في قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ . فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلالان ووجهان حرامان . فالحلال : أن يطلق امرأته طاهراً من جماع . أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها . والحرام : أن يطلقها وهي حائض . أو يطلقها في طهر جامعها فيه . هذا في طلاق المدخول بها . وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً .

ثم إن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف . وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره . وقد قال الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فهو كاذب . وما يدرية لعلّ الناس اختلفوا ؟ كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين .. ؟

قال محمد بن عبد السلام الحشني : ثنا محمد بن بشار . ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي . ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ، في رجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد بذلك . ذكره أبو محمد بن حزم في (المحلى) بإسناده إليه .

وقال عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى طلاق ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة . وكان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو إذا استبان حملها .

قال أبو محمد بن حزم : العجب من جراءة من ادعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله - في إمضاء الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه - كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، غير رواية عن ابن عمر . وقد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر .

وقال أبو محمد : بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون - ونعوذ بالله من ذلك - وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك ، أن الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه - بدعة . فإذا لاشك في هذا عندهم ، فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرّون أنها بدعة وضلالة ؟ أليس ، بحكم المشاهدة ، محيزُ البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة..؟

قال أبو محمد : وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ، ولا بلغه عن جميعهم - كاذباً على جميعهم .

هذا ما أفاده الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) . ثم ذكر حجج المانعين من وقوعه ، وحجج من أوقعه ، والمناقشة فيها ، فراجعهُ إن شئت .

وذكر في خلال البحث : أنه لا دليل في قوله : مره فليراجعها ، على وقوع الطلاق . لأن المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان : منها ابتداء النكاح كقوله تعالى « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق - ههنا - هو الزوج الثاني . وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول . وذلك نكاح مبتدأ . ومنها الردّ الحسى إلى الحالة التي كان عليها أولاً كقوله ^(١) لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده : رُدّه . فهذا ردّ ما لم تصح فيه الهبة الجائرة التي سماها رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد ، حديث ١٢٦٣

ونصه : عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلّ ابني هذا غلاماً . فقال « أكلٌ ولديك نحلّت مثله ؟ » قال : لا . قال « فارجمه » .

وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، حديث ٩ (طبعتنا) .

جوراً . وأخبر أنها لا تصح ، وأنها خلاف العدل . ومن هذا قوله ^(١) لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فهناك عن ذلك وردّ البيع ؛ وليس هذا الردّ مستلزماً لصحة البيع ، فإنه بيع باطل ، بل هو ردّ شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا . وهكذا الأمر ، بمراجعة ابن عمر أمرته ، ارجاع وردّ إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق ، وليس في ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق في الحيض البتة ، وثمت وجوه أخرى ، والله أعلم .

فصل

وأما الخلع : فالتحقيق أنه فسخ لا طلاق . وأن العدة فيه حيضة . روى أبو داود ^(٢) في (سننه) عن ابن عباس ؛ أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ حيضة . ففي ذلك دليل على حكيم : أحدهما أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة . وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معوذ وعمر بن عبد الله بن الخطاب . وهو من كبار الصحابة - فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم . وذهب إلى هذا المذهب إسحق بن رهويه والإمام أحمد ، في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . قال : هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة . فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة . فإذا لم تكن عليها رجعة فالتقصود مجرد براءة رحمها من الحمل . وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء . ولا ينتقض هذا بالمطلقة ثلاثاً . فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بآئنة ورجعية . قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق . وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمر . ولا يصح

(١) انظر الحديث رقم ٢٨٣٢ من المنتقى .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٨ - باب في الخلع ، حديث ٢٢٢٩ .

عن صحابي أنه طلاق البتة . فروى الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو ، عن طاوس عن ابن عباس - رضى الله عنهم - أنه قال : الخلع تفريق وليس بطلاق . وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو ، عن طاوس : أن إبراهيم بن سعد سأل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها ؟ قال ابن عباس رضى الله عنه : نعم ! ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك . والذي يدل على أنه ليس بطلاق ، أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذى لم يستوف عدده ، ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع : أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه . الثانى : أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة . الثالث : أن العدة فيه ثلاث قروء . وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع . وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة . وثبت بالنص جوازه بعد طليقتين ووقوع ثالثة بعده . وهذا ظاهر جداً فى كونه ليس بطلاق ؛ فإنه سبحانه قال «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِأَمْوَالِ آلِهَتِكُمْ هُنَّ شَيْئٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^(١) وهذا - وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين - فإنه يتناولها وغيرها . ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ، ويحلى عنه المذكور . بل إما أن يختص بالسابق ، أو يتناوله وغيره . ثم قال : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ^(٢) وهذا يتناول من طلقت بعد فدية تطليقتين قطعاً لأنها هى المذكورة . فلا بد من دخولها تحت اللفظ . فهذا فهم ترجمان القرآن الذى دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله تأويل القرآن ، وهى دعوة مستجابة بلا شك . وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق ، دل على أنها غير جنسه . فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة . انتهى .

(١) [٢ / البقرة / ٢٢٩] .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٣٠] .

هذه خلاصة الحجج في هذه الفروع المهمة معرفتها . ولا يعرف قدرها إلا من صفى فهمه عن التعصبات . ومن نظر إلى ما عمت به البلوى - من التفرقة بين المرء وزوجه بمجرّد الانتحال للكيل والقال ، وترك ما حقيقته بالدلائل الأئمة الأبطال - قضى العجب ، وبالله التوفيق . « فَإِنْ طَلَّقَهَا » - أى : الزوج الثانى - « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » - أى : على المرأة ومطلقها الأول - « أَنْ يَتَرَاجَعَا » أى : إلى ما كانا فيه من النكاح بعقد جديد بعد عدّة طلاق الثانى - المعلومة مما تقدم من قوله : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... الآية - « إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » أى : التى أوجب مراعاتها على الزوجين من الحقوق « وَتِلْكَ » أى : الأحكام المذكورة « حُدُودُ اللَّهِ » أى : أحكامه الحميمة من التغيرير والمخالفة « يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » أى : يكشف اللبس عنها لقوم فيهم نهضة وجدّ فى الاجتهاد فيجددون النظر والتأمل بغاية الاجتهاد فى كل وقت ، فبذلك يعطيهم الله ملكة يميزون بها ما يلبس على غيرهم (إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا)^(١) ، (وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)^(٢) - أفاده الباقى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣١] (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْسَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

- (١) [٨ / الأنفال / ٢٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .
(٢) [٢ / البقرة / ٢٨٢] وباقى الآية : ... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

« وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ » أى : طلاقاً رجعيّاً « فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ » أى : قاربن انقضاء العدة « فَأَمْسِكُوهُنَّ » أى : بالمراجعة إن أردتم « بِمَعْرُوفٍ » من غير ضرار « أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » أى : بأن تتركوهن حتى تنقضى العدة فيملكن أنفسهن « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ » أى : بالرجعة « ضِرَارًا » أى : مضارةً بإزالة الألفة وإيقاع الوحشة وموجبات النفرة « لَتَعْتَدُوا » اللام للعاقبة ، أى : لتكون عاقبة أمركم الاعتداء؛ أوللتعليل (متعلقة بالضرار) فيكون علة للعلة ، أى : لتظلموهن بالإلجاء إلى الافتداء « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » أى : بتعريضها لسخط الله عليه ونفرة الناس منه « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ » أى : أوامره ونواهيه « هُزُواً » أى : مهزواً بها بأن تعرضوا عنها وتهاونوا فى المحافظة عليها « وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى : فى إرساله الرسول بالهدى والبيّنات إليكم « وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ » أى : السنة « يَعْظُمُكُمْ بِهِ » أى : بما أنزل . أى : يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على المخالفة « وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » تأكيد وتهديد .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣٢] (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

« وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ » أى : انقضت عدتهن . وقد دلّ سياق الكلامين على اختلاف البلوغين ، إذ الأول دلّ على المشارفة للأمر بالإمساك ، وهذا على الحقيقة للنهى عن المضل « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » أى : لا تمنعهن « أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ »

الذين طلقوهن والآن يرغبن فيهم « إِذَا تَرَاضَوْا » أى : النساء والأزواج « بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » أى : بما يحسن فى الدين من الشرائط « ذَلِكَ » أى : النهى عن العضل « يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ » أى : الاتعاظ بترك العضل والضرار « أَزْكَى لَكُمْ » أى أصلح لكم « وَأَظْهَرُ » لقلوبكم وقلوبهن من الريبة والعداوة « وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » أى : يعلم ما فيه صلاح أموركم فيما يأمر وينهى (ومنه ما بينه هنا) وأنتم لا تعلمونه ، فدعوا رأىكم وامتنلوا أمره تعالى ونهيه فى كل ما تأتون وما تذكرون . وقد روى : أن هذه الآية نزلت فى معقل بن يسار المزنى وأخته .

أخرج البخارى وأبو داود والترمذى^(١) وغيرهم عن معقل بن يسار : أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين . فكانت عنده ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها . حتى انقضت العدة فهويها وهويته . فخطبها مع الخطاب . فقال له : يا كعم ! أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ، والله لا ترجع إليك أبداً . فلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه ، فأنزل الله الآية . فلما سمعها معقل قال : سمع لربى وطاعة ! ثم دعاه وقال : أزوجك وأكرمك . زاد ابن مردويه : وكفرت عن يمينى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣٣] (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ،

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ٤٤ - باب وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ،

حديث ١٩٧٨ .

والترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٨ - حدثنا عبد بن حميد .

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ
تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

« وَالْوَالِدَاتُ » أى : من المطلقات « يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » أى :
سنتين كاملتين « لَئِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » أى : هذا الحكم لمن أراد أن يتم رضاع
الولد، فَأَفْهَمَ أَنَّهُ يجوز الفطام للمصلحة قبل ذلك ، وأنه لا رضاع بعد التمام .

قال الحرّالى : وهو - أى الذى يكتفى به دون التمام - هو ما جمعه قوله تعالى : وَحَمْلُهُ
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ^(١) فإذا كان الحمل تسعاً كان الرضاع أحداً وعشرين شهراً . وإذا
كان حولين كان المجموع ثلاثاً وثلاثين شهراً ، فيكون ثلاثة آحاد وثلاثة عقود ، فيكون
ذلك تمام الحمل والرضاع .

« وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ » - أى : الأب - وعبر عنه بهذه العبارة إشارة إلى جهة وجوب
المؤن عليه ، لأن الوالدات إنما وَلَدْنَ للآباء ، ولذلك ينسب الولد للأب دون الأم ؛
قال بعضهم :

وإنما أمهات الناس أوعيةٌ مستودعاتٌ وللآباء أبناء

« رَزَقْنَهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ » أى : على والد الطفل نفقة أمّه المطلقة مدّة الإرضاع ، أى
طعامهنّ ولباسهنّ « بِالْمَعْرُوفِ » وهو قدر اليسرة كما فسّره قوله تعالى : « لَا تُكَلِّفُ

(١) [٤٦ / الأحقاف / ١٥] ونصها : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ
أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ
وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

نَفْسُهُ إِلَّا وُسْعَهَا» يعنى طاقتها ؛ والمعنى : أن أبا الولد لا يكلف فى الإنفاق عليه وعلى أمه إلا قدر ما تتسع به قدرته ، ولا يبلغ إسراف القدرة « لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا » أى : بأخذ ولدها منها بعد رضاها بإرضاعه ورغبتها فى إمساكه وشدة محبتها له « وَلَا مَوْلُودٌ » يعنى الأب « بَوْلِدِهِ » بطرح الولد عليه ؛ يعنى : لا تلقى المرأة الولد إلى أبيه وقد ألقته ، تضاره بذلك . وهذا التأويل على تقدير كون (تضار) مبنياً للمفعول ، وأما على بنائه للفاعل ، فالمفعول محذوف والتقدير . لا تضار - بكسر الراء الأولى - والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة ، وأن تشغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد ، وأن تقول (بعد أن ألقها الصبي) : اطلب له ظئراً ، وما أشبه ذلك ؛ ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ، أو يأخذ منها وهى تريد إرضاعه . والمعنيان يرجعان إلى شىء واحد وهو أن يغيظ أحدهما صاحبه « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » أى : على وارث الأب أو وارث الصبي مثل ما على الأب من النفقة وترك الضرار إذا لم يكن الأب « فَإِنْ أَرَادَا » يعنى الزوج والمرأة « فِصَالًا » أى : فصال الصبي عن اللبن قبل الحولين - يعنى : فطاماً « عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا » بتراضى الأب والأم « وَتَشَاوُرٍ » بمشاورتهما « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » أى : على الأب والأم إن لم يرضعا ولدهما سنتين « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ » يعنى غير الأم عند إياها أو عجزها أو إرادتها أن تتزوج « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ » - يعنى إلى المراضع - « مَاءً آتَيْتُمْ » أى : ما أردتم إيتاءه إليهن من الأجرة « بِالْمَعْرُوفِ » متعلق بـ (سلمتم) أى : سلمتم الأجرة إلى المراضع بطيب نفس وسرور . والمقصود ندهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشرين الوجوه ، ناطقين بالقول الجميل ، مطيعين لأنفس المراضع حتى يؤمن من تفريطهن بمصالح الرضيع « وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » فيه من الوعيد والتحذير عن مخالفة أحكامه ما لا يخفى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٤] (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ » أى : يموتون من رجالكم « وَيَذَرُونَ » أى : يتركون « أَزْوَاجًا » بعد الموت « يَتَرَبَّصْنَ » أى ينتظرن « بِأَنْفُسِهِنَّ » فى العدة « أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » يعنى عشرة أيام « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ » أى : انقضت عدتهن « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » أى : على الأولياء فى تركهن « فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » من التعرض للخطاب والتزين « بِالْمَعْرُوفِ » أى : بوجه لا ينكره الشرع. وفيه إشارة إلى أنهن لو فعلن ما ينكره الشرع ، فعليهن أن يكفوهن عن ذلك . وإلا فعليهن الجناح « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » .

اعلم أن فى هذه الآية مسائل :

الأولى : خص ، من عموم الآية ، الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإن عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(١) ؛ ولما فى (الصحيحين)^(٢) عن سبيعة الأسلمية : أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن

(١) [٦٥ / الطلاق / ٤] ونصها : وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٩ - باب وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، حديث ٢٠٦١ .

وأخرجه مسلم فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ٥٧ (طبعنا) .

شهد بداراً - فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل . فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تلّعت من نفاسها تجملت للخطّاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال : مالى أراك تجملت للخطّاب ، لعلك ترجين النكاح ؟ وإنك والله ما أنت بنا كح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ؟ فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملى . وأمرنى بالتزويج إن بدا لى . وفيه قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت ، وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يقربها حتى تطهر .

الثانية : المراد من تربصها بنفسها : الامتناع عن النكاح ، والامتناع عن التزويج ، والامتناع عن الخروج من المنزل الذى توفى زوجها فيه . فالأول مجمع عليه . والثانى : روى فيه عن أم حبيبة وزينب بنت جحش وعائشة - أمهات المؤمنين - عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث . إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً . متفق عليه . وعن أم سلمة أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيناها أفنكحها ؟ قال : لا . كل ذلك يقول : لا . مرتين أو ثلاثاً - ثم قال : إنما هى أربعة أشهر وعشر . وقد كانت إحدا كنّ فى الجاهلية تمكث سنة . متفق عليه .

وعن نافع : أن صفية بنت عبد الله اشتكت عيناها - وهى حادّة على زوجها ابن عمر - فلم تستحل حتى كادت عيناها ترمضان ، أخرجه مالك فى (الموطأ)^(٢) .

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣١ - باب حد المرأة على غير زوجها ، حديث ٦٨٠ و ٦٨١ .

وأخرجه مسلم فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ٥٨ و ٥٩ و ٦٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، حديث ١٠٧ (طبعنا) .

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تلبس المتوفى عنها زوجها، المعصفرة من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تحتضب ولا تسكتحل ولا تطيب أخرجه أبو داود^(١) (والمشقة : المصبوغة بالمشق وهي المغرة) .

وقد استنبط بعضهم وجوب الإحداد من قوله تعالى « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » أي : من زينة وتطيب - كما قدمنا - فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو الإحداد .

وأما الامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفى فيه زوجها : فروى فيه أحمد وأهل السنن^(٢) حديث فريصة بنت مالك قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه ، فأني نعيه وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت : إن نمي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأنى ؟ قال : تحولى . فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني - أو أمر بي فدعيت - فقال : امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نمي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . وفي بعض ألفاظه : أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك فأخبرته ، فأخذ به . وقد أُعِلَّ هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها حديث ٢٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد في الصفحة ٣٧٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .
والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٦٢ - باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر .

وابن ماجة في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٨ - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، حديث ٢٠٣١ (طبعنا) .

الثالثة : أكثر الفقهاء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وإن كانت متقدمة في التلاوة ، فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول بل هو توقيفي . وذهب مجاهد وغيره إلى أنهما محكمتان . كما سيأتي بيانه .

الرابعة : أبدى المهابي الحكمة في تحديد عدة التوفى عنها بهذا القدر ، فقال : لثلا يتعارض في قلبها حب المتوفى وحب الجديد ، فأخذت مدة صبرها - وهو أربعة أشهر - وزيد عليه العشر ، إذ بذلك ينقطع صبرها فتتميل إلى الجديد ميلاً كلياً ، فينقطع عن قلبها حب المتوفى . على أنه يظهر في حق المدخول بها حركة الحل إذ تكون بعد أربعة أشهر ، لكنها تبتدىء ضعيفة وتتقوى بمضى عشر آخر . ثم قال : ولم يكتف بالأقراء الدالة على عدمه هنا ، بخلاف الفراق حال الحياة ، لأن الفراق الاختياري شاهد عدمه مع شهادة الأقراء ، فثمت شاهدان وهما واحد ، وعدم الحركة بعد هذه المدة يقوى شهادة الأول فيكون كالشاهد مع اليمين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٥] (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَأْخِذُوهُنَّ بِسِرٍّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)
« وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » أى : لا حرج عليكم أيها

الخاطبون في التعريض بخطبتكم النساء المتوفى عنهن أزواجهن قبل انقضاء العدة لتزواجهن بعد انقضائها . والتعريض : إفهام المقصود بالم يوضع له ، حقيقة ولا مجازاً . كأن يقال لها : إنك جميلة أو صالحة ، أو ربّ راغب فيك ، أو من يجد مثلك . والخطبة - بالكسر - طلب المرأة . « أَوْ » - فيما - « أَكْنَنْتُمْ » أى : أضمرتم من نكاحهن « فِي أَنْفُسِكُمْ » أى :

قلوبكم وإن كان حقه التحريم فضلاً عن التعريض باللسان ، لكن أباحه الله لكم إذ « عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ » أى : لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح ، وفيه طرف من التوبيخ على قلة الثبوت كقوله تعالى : عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ^(١) . « وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا » هذا الاستدراك من قوله « فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ » . و « سِرًّا » مفعول به لأنه بمعنى النكاح . أى : لا تواعدوهن نكاحاً . أو هو بمعنى ضد الجهر والإعلان فيكون مصدراً في موضع الحال تقديره (مستخفين بذلك) والمفعول محذوف تقديره (لا تواعدوهن النكاح سراً) ، أو صفة لمصدر محذوف أى : مواعدة سراً ، أو التقدير (فى سر) فيكون ظرفاً . وإنما نهى عن ذلك لأن المواعدة بذكر الجماع والرفث بين الأجنبية والأجنبية غير جائز إجماعاً . كالمواعدة بينهما على وجه السر . إذ لا تنفك ظاهراً عن أن تكون مواعدة بشئ من المنكرات .

قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز . وقال أيضاً : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها ، وللأب في ابنته البكر ، وللسيد في أُمِّهِ .

وقوله تعالى « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » أى : لا يستحي منه عند أحدٍ من الناس . فآل الأمر إلى أن المعنى : لا تواعدوهن إلا ما لا يستحي من ذكره فيسر وهو التعريض ؛ فنصت هذه الآية على تحريم التصريح . بعد إفهام الآية الأولى لذلك ، اهتماماً به لما للنفس من الداعية إليه - أفاده البقاعي .

وقال الرازى : لما أذن تعالى في أول الآية بالتعريض ثم نهى عن المسارعة معها دفعا للريبة والغيبة ، استثنى عنه أن يساررها بالقول المعروف . وذلك أن يعدها في السر بالإحسان إليها ، والاهتمام بشأنها ، والتكفل بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض ، والله أعلم .

تنبيه :

ما قدمناه من أن قوله تعالى « وَلَكِنْ ... » الخ استدراك من قوله « فِيمَا عَرَضْتُمْ » قاله أبو البقاء .
وجعل الزمخشريّ المستدرك محذوفاً دلّ عليه « سَتَذَكَّرُوْنَهُنَّ » أى : فاذكروهنّ ولكن لا تواعدوهن سرّاً .

قال الناصر : وقويت دلالة هذا المذكور على ما حذف . لأن المعتاد في مثل هذه الصيغة ورود الإباحة عقيبها . ونظير هذا النظم قوله تعالى : عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ...^(١) الآية . ولهذا الحذف سرّ - والله أعلم - وهو أنه اجتنب لأن الإباحة لم تنسحب على الذكر مطلقاً . بل اختصت بوجه واحد من وجوهه . وذلك الوجه الباح عسر التميز عما لم يبيح . فذكرت مستثناة بقوله « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » تنبيهاً على أن المحل ضيق والأمر فيه عسر ، والأصل فيه الحظر . ولا كذلك الوطء في زمن ليل الصوم . فإنه أبيض مطلقاً غير مقيد ؛ فلذلك صدر الكلام بالإباحة والتوسعة . وجاء النهي عن مباشرة المعتكفة في المسجد تلوّاً للإباحة وتبعا في الذكر . لأنها حالة فاذة . والمنع فيها لم يكن لأجل الصوم ولكن الأمر يتعلق به من حيث المصاحب ، وهو الاعتكاف . فتفظن لهذا السرّ فإنه من غرائب النكت .

« وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » (العقدة) بالضم من النكاح وكل شيء من البيع ونحوه ، وجوبه . قال الفارسيّ : هو من الشدّ والربط . وقال الرازيّ : أصل العقد الشدّ . وسميت العهود والأنكحة عقوداً لأنها تعقد كما يعقد الحبل . وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح . لأن العزم على الفعل يتقدمه . فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى . ومعناه : ولا تعزموا وجوب النكاح لأن القصد إليه حال العدة يفيد مزيد تحريك

(١) [٢ / البقرة / ١٨٧] .

من الجانبين بحيث لا يطاق معه الصبر إلى انقضاء العدة . وقوله « حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »
 أى : العدة المكتوبة المفروضة آخرها . « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ » من الميل
 إليهن قبل الأجل « فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » يغفر ذلك الميل إذ لم يتعد العزم
 عقدة النكاح « حَلِيمٌ » لا يماجل بالعقوبة ، فلا تستدلوا بتأخيرها على أن ما نهيت عنه من
 العزم ليس مما يستتبع المؤاخظة ...!

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣٦] (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)

« لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً »
 (ما) شرطية ، أى : إن لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة . يعنى : ولم تعينوا لهن صداقاً
 - ف (أو) بمعنى الواو - وحينئذ فلا مهر لهن ولكن المتعة بالمعروف كما قال تعالى « وَتَمَتَّعُوهُنَّ »
 أى : من مالكم جبراً لوحشة الفراق « عَلَى الْمَوْسِعِ » أى : الغنى الذى يكون فى سعة
 من غناه « قَدَرُهُ » - بسكون الدال وبفتحها قراءتان سبعيتان - أى : يجب على الموسر قدر
 ما يليق ببساره « وَعَلَى الْمُقْتَرِ » أى : المعسر الذى فى ضيقٍ من فقره ، وهو المقلّ الفقير ،
 يقال : أقتر إذا افتقر « قَدَرُهُ » أى : قدر ما يليق بإعساره « مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ » تأكيد
 لـ « تَمَتَّعُوهُنَّ » يعنى : تمتعوهنّ تمتيعاً بالمعروف - أى : بالوجه المستحسن فلا يزداد إلى نصف
 مهر المثل ولا ينقص إلى ما لا يعتد به - « حَقًّا » أى : ثبت ذلك ثبوتاً مستقراً « عَلَى
 الْمُحْسِنِينَ » أى : المؤمنين لأنه بدل المهر ؛ وذكركم بهذا العنوان ترغيب وتحريض لهم على
 الإحسان إليهنّ بالمتعة . وإنما كانت إحساناً لأن ملاك القصد فيها ما تطيب به نفس المرأة

ويبقى باطنها وباطن أهلها سلفاً ذا مودة . لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً - أفاده الحرالي .
وروى الثوري عن ابن عباس قال : متعة الطلاق أعلاها الخادم ، ودون ذلك الوريق ،
ودون ذلك الكسوة . وعنه : إن كان موسراً متمها بخادم ونحوه ، وإن كان معسراً متمها
بثلاثة أثواب .

وروى عبدالرزاق أن الحسن بن علي - عليهما السلام - متع بعشرة آلاف . فقالت المرأة :
متاع قليل من حبيب مفارق .

تنبيه :

أخذ بعض المفسرين يحاول البحث بأن عنوان نفي الجناح - عما ذكر هنا - يفيد ثبوته
فيما عداه ، مع أنه لا جناح أيضاً فيه . وتكلف للجواب - سأل الله - ولا يخفأك أن مثل
هذا العنوان كثيراً ما يراد به في التزيل الترخيص والتسهيل . كما تكلف بعضٌ بجعل (أو)
بمعنى (إلا) أو (حتى) ؛ وجعل الحرج بمعنى المهر مع أن الآية بيّنة بنفسها لا حاجة إلى أن
تتجاوزها أطراف هذه الأبحاث . وعدولهم عن أقرب مما سلكوه - أعني كون (أو) بمعنى
الواو - مع شيوعها في آيات كثيرة - عجيبٌ . وأعجب منه تخطئة من جنح لهذا الأقرب ، مع
أن مما يرشحه مساق الآية بعدها .

وما روى في سبب نزول هذه الآية : قال الخازن : نزلت في رجلٍ من الأنصار تزوج
امراًة من بني حنيفة ولم يسم لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يمسه ، فنزلت « لَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ ... » الآية فقال له رسول الله ﷺ : أمتعها ولو بقلنسوتك . وهذه الرواية - إن
ثبتت - كانت شاهدة لما اعتمدناه ، والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٧] (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

« وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ » - أى : الزوجات - « مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ » أى : تجامعوهُنَّ . قال أبو مسلم : وإنما كنى تعالى بقوله « تَمْسُوهُنَّ » عن الجماع ، تأديباً للعباد فى اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به . « وَقَدْ فَرَضْتُمْ » أى : سئتم « لَهُنَّ فَرِيضَةً » أى : مهراً مقدراً « فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » أى : فلهن نصف ما سئتم لهن من المهر ، أو فالواجب عليكم ذلك « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » أى : المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر . وتقول المرأة : مارأى ولا خدمته ولا استمتع بى فكيف آخذ منه شيئاً ؟ « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » وهو الزوج فيسوق إليها المهر كاملاً ، أو الولي ، يعنى : إذا كانت صغيرة - أو غير جائزة التصرف - فترك نصيبها للزوج .

قال مالك فى (موطأه) فى هذه الآية : هو الأب فى ابنته البكر . والسيد فى أمته . وكلا التأويلين مروى عن عدة من الصحابة والتابعين .

قال الحزالى : إذا قرن هذا الإيراد بقوله « وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » خطاباً للأزواج قوى فسر من جعل « الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » هو الزوج معادلة للزوجات ، ومن خص عفوهُنَّ بالمالكات - أى الرشيدات - خص هذا بالأولياء .

ونقل ابن جرير : أن الشعبي رجع إلى أنه الزوج ، وكان يباهل عليه .

وقال الزمخشري : القول بأنه الولي ظاهر الصحة .

قال الناصر فى (حواشيه) : وصدق الزمخشري أنه قول ظاهر الصحة ، عليه رونق

الحق وطلاوة الصواب لوجوه ستة . ساقها بالطف بيان . فانظرها ، والله أعلم .

« وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » هذا خطاب للرجال والنساء جميعاً ، وغلب التذكير نظراً للأشرف . وروى ابن جرير عن ابن عباس قال : أقربهما للتقوى الذى يعفو ، وذلك لأن من سمح بترك حقه كان محسناً وذلك عنوان التقوى « وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » أى : التفضل بالإحسان لما فيه من الألفة وطيب خاطر . فهو حث على العفو ، فمن عفا منهما فله الفضل على الآخر . ومعلوم أن النسيان ليس فى الوسع حتى ينهى عنه . فالمراد منه الترك . أى : لا تتركوه ترك المنسى . فالتعبير بالنسيان أكد فى النهى . والخطاب هنا أيضاً للقبيلين بالتغليب ، كالذى قبله ، وخصه الحرالى بالرجال ، قال :

فمن حق الزوج - الذى له فضل الرجولة - أن يكون هو العافى . وأن لا يؤخذ النساء بالعفو ، ولذلك لم يأت فى الخطاب أمرهن ولا تحريض . فمن أفسح ما يكون حمل الرجل على المرأة فى استرجاع ما آتاها بما يصرح به قوله : « وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ^(١) . فينبغى أن لا تنسوا ذلك الفضل فتجرون عليه حيث لم تلزموا به .

وقد حكى الرُّمَّحُشَرَى عن جبير بن مطعم ، أنه تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل لها الصداق وقال : أنا أحق بالعفو ... ! وعنه : أنه دخل على سعد بن أبى وقاص فعرض عليه بنتاً له فتزوجها . فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملاً ، فقيل له : لم تزوجتها ؟ فقال : عرضها على فكرهت رده . قيل : فلم بعثت بالصداق ؟ قال : فأين الفضل ؟

وقوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » أى : فلا يضيع تفضلكم وإحسانكم . ولما كانت الحقوق المشروعة قبل ، مما قد يشق القيام بها على بعض الناس ، أمروا بما يخفف عنهم عبئها ويحبب إليهم أداءها . وذلك بالمحافظة على الصلوات فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذا أمر بها تعالى - إثر ما تقدم - بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٨] (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

« حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ » أى : داوموا على أدائها لأوقاتها مع رعاية فرائضها وسننها من غير إخلال بشئ منها « وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ » أى : الوسطى بين الصلوات بمعنى المتوسطة أو الفضلى منها ، من قولهم للأفضل : الأوسط . فعلى الأول : يكون الأمر لصلاة متوسطة بين صلاتين . وهل هى الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ، أقوال مأثورة عن الصحابة والتابعين . وعلى الثانى : فهى صلاة الفطر أو الأضحية أو الجماعة أو صلاة الخوف أو الجمعة أو المتوسطة بين الطول والقصر . أقوال أيضاً عن كثير من الأعلام . والقول الأخير جيد جداً كما لو قيل بأنها ذات الخشوع لآية : وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .

وأما علماء الأثر فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآية صلاة العصر لما فى (الصحيحين)^(١) عن على رضى الله عنه ؛ أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب (وفى رواية يوم الخندق) : ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . وفى رواية : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر . وذكر نحوه وزاد فى أخرى : ثم صلاها بين المغرب والعشاء . أخرجه فى (الصحيحين) ورواه أصحاب السنن والمسانيد والصحاح من طرق يطول ذكرها .

وأجاب عن هذا الاستدلال من ذهب إلى غيره بأنه لم يرد الحديث مورد تفسير الآية حتى يعينها . وإنما فيه الإخبار عن كونها وسطى ، وهو كذلك لأنها متوسطة وفضل من الصلوات .

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة

وما رواه مسلم^(١) عن أبي يونس - مولى عائشة - قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ». قال : فلما بلغت أذنتها ، فأملت على : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين . قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ . وروى ابن جرير عن حفصة نحو ذلك . قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو . وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير ، أنهما قرآ كذلك .

فهذا من عائشة رضى الله عنها إعلام بالمراد من (الوسطى) عندها . ضمت التأويل إلى أصل التنزيل لِأَمْنِ اللبس فيه . لأن القرآن متواتر مأمون أن يزد فيه أو ينقص . وكان في أول العهد بنسخه ربما ضم بعض الصحابة تفسيراً إليه ، أو حرفاً يقرؤه . ولذا لما خشي عثمان رضى الله عنه أن يرتاب في كونه من التنزيل - مع أنه ليس منه - أمر بأن تجرد المصاحف في عهده مما زيد فيها من التأويل وحروف القراءات التي انفرد بها بعض الصحب، وأن يقتصر على المتواتر تنزيهه وتلقيه من النبي ﷺ .

قال القاضي أبو بكر في (الانتصار) : لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحين . وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ ، وإلغاء ما ليس كذلك ، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير، ولا تأويل أثبت مع تنزيل ، ولا منسوخ تلاوته كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه ، خشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد ...

هذا وقد أيد علماء الأثر مذهبوا إليه من أنها صلاة العصر بأنها خصت بمزيد التأكيد والأمر بالمحافظة عليها ، والتغليظ لمن ضيعها . فقد قال أبو المليح : كنا مع بريدة في غزوة . فقال في يوم ذي غيم : بركوا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر فقد

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٢٠٧ (طبعتنا).

حبط عمله . أخرجه البخارى^(١) . وقوله : بكرُوا بصلاة العصر ، أى قدّموها فى أوّل وقتها .
وروى الشيخان^(٢) عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ..! أى : نقص وسلب أهله وماله فبقى فرداً ، فاقدها . والمعنى :
ليكن حذره من فوت صلاة العصر كحذره من ذهاب أهله وماله .
وقد ساق الحافظ عبد المؤمن الدمايطى فى كتابه (كشف المغطى فى تبين الصلاة الوسطى) ما امتازت به صلاة العصر من الخصائص والفضائل ، قال عليه الرحمة :
فمنها ؛ أن رسول الله ﷺ غلظ المصيبة فى فواتها بذهاب الأهل والمال فى الحديث المتقدم .
ومنها ؛ حبوط عمل تاركها المضّيع لها فى الحديث السالف أيضاً .
ومنها ؛ أنها كانت أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وأهلهم وأموالهم !
ومنها ؛ قوله ﷺ : من حافظ عليها كان له أجرها مرتين . رواه مسلم .
ومنها ؛ أن انتظارها بعد الجمعة كعمرة - رواه أبو يعلى . وروى الحاكم : كمن أتى بحجة وعمره .

ومنها ؛ قوله ﷺ^(٣) : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم

(١) أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب المواقيت ، ١٥ - باب من ترك العصر ،
حديث ٣٥٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٤ - باب إثم من فاتته
العصر ، حديث ٣٥٦ .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٢٠٠ و ٢٠١ (طبعنا) .
(٣) أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب الشرب والمساواة ، ٥ - باب إثم من منع

ابن السبيل من الماء ، حديث ١١٧٨ .

ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٧٣ و ١٧٤ (طبعنا) .

ولهم عذاب أليم ... - إلى أن قال - ورجل أقام سلمة بعد العصر خلف بالله أنه أخذها بكذا وكذا . فجاء رجل فصدقه فاشتراها . متفق عليه . ثم قال : قلت وقد عظم الله الأيمان التي يحلف بها العباد فيما شجر بينهم بعدها فقال : تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ^(١) . قال عامة المفسرين : بعد صلاة العصر . ولذلك غلظ العلماء اللعان وسائر الأيمان المغلظة بوقت صلاة العصر لشرفه ومزيتته .

ومنها ؛ أن سليمان - عليه السلام - أتلّف مالا عظيما من الخيل لما شغله عرضها عن صلاة العصر إلى أن غابت الشمس . فدحه الله تعالى بذلك وأثنى عليه بقوله تعالى : نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ . إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ ... ^(٢) الآية .
ومنها ؛ أن ^(٣) الساعة التي في يوم الجمعة قد قيل : إنها بعد العصر .
ومنها ؛ أن وقتها وقت ارتفاع الأعمال .

(١) [٥ / المائدة / ١٠٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ، تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيقْسِمَانِ بِاللّٰهِ إِنْ اَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّٰهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ .

(٢) [٣٨ / ص / ٣٠ - ٣٤] ونصها : وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ، نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ، حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ * رُدُّوهَا عَلَيَّ ، فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ .

(٣) أخرجه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه » وأشار بيده ، يقللها .

ومنها ؛ الحديث المرفوع : إنَّ الله تعالى يوحى إلى المسكين : لا تكتبنا على عبدى الصائم بعد العصر سيئة .

ومنها ؛ ما جاء فى قوله تعالى : وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ .^(١) قال مقاتل : العصر هى الصلاة الوسطى أقسم بها - حكاه ابن عطية .

ومنها ؛ ما روى فى الحديث ، أن الملائكة تصفّ كل يوم بعد العصر بكتبها فى السماء الدنيا فينادى الملك : ألقى تلك الصحيفة . فيقول : وعزّتك ما كتبت إلّا ما عمل . فيقول الله عزّ وجل : لم يرد به وجهى . وينادى الملك الآخر : اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول الملك : وعزّتك إنه لم يعمل ذلك . فيقول الله عزّ وجل : إنه نواه .

ومنها ؛ أن وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعاشهم فى الغالب .

وقد أفرد الكلام على تفسير هذه الآية بمؤلفات . وذكر العلامة الفاسى - شارح (القاموس) - فيما نقله عنه الزبيدى ، أن الأقوال فيها أنافت على الأربعين . فرضى الله عن العلماء المجتهدين وأرضاهم .

سنح لى (*) وقوى بعد تمعن - فى أواخر رمضان سنة ١٣٢٣ - احتمال قوله تعالى « وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » بعد قوله « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ » لأن يكون إرشاداً وأمرأً بالمحافظة على أداء الصلاة أداءً متوسطاً . لا طويلاً مملاً ولا قصيراً مخلاً . أى : والصلاة المتوسطة بين الطول والقصر . ويؤيده الأحاديث المروية عنه ﷺ فى ذلك ، قولاً وفعلاً .

ثم مرّ بى فى القاموس - فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ - حكاية هذا قولاً . حيث ساق فى مادة (و س ط) الأقوال فى الآية ، ومنها قوله (أو المتوسطة بين الطول والقصر) ؛ قال شارحه الزبيدى : وهذا القول ردّه أبو حيان فى (البحر) .

(١) [١٠٣ / العصر / ١] .

(*) نقلت هذه السانحة من دفترٍ للواردات والسوانح العلمية للمؤلف رحمه الله تعالى .

ثم سنح لي (*) احتمال وجه آخر : وهو أن يكون قوله « وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ » أريد به توصيف الصلاة المأمور بالمحافظة عليها بأنها فضلى ، أى : ذات فضل عظيم عند الله . فالوسطى بمعنى الفضلى من قولهم للأفضل : الأوسط . وتوسط (الواو) بين الصفة والموصوف مما حققه الزمخشري واستدل له بكثير من الآيات . وفي سوق الصفة بهذا الأسلوب ، من الاعتناء بالموصوف ما لا يخفى . وأسلوب القرآن أسلوب خاص انفرد به في باب البلاغة ، لم يفتح من أبواب عجائبه إلا قطرة من بحر . ولعل هذا الوجه هو ملحظ من قال : هي الصلوات الخمس ، وهو معاذ بن جبل رضى الله عنه ، فكأنه أشار إلى أن المعطوف عَيْنُ المعطوف عليه . إلا أنه أتى بجملة تفيد التوصيف .

وقوله تعالى : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ » - في الصلاة - « قَانِتِينَ » خاشعين ساكتين . روى الشيخان^(١) عن زيد بن أرقم : إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ . يكلم أحدا صاحبه بحاجته . حتى نزلت « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت . هذا لفظ البخارى . ولفظ مسلم : عن زيد بن أرقم قال^(٢) : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

وروى أبو يعلى عن ابن مسعود قال : كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، فررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فوقع في نفسي إنه نزل في شيء ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : وعليك السلام - أيها المسلم - ورحمة الله ، إن الله يحدث في أمره ما يشاء ، فإذا كنتم في الصلاة فاقتنوا ولا تتكلموا .

(*) نقلت هذه السانحة من دفتر اللواردات والسوانح العلمية للمؤلف رحمه الله تعالى .

(١) أخرجه البخارى في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة ، ٢ - باب ما ينهى عنه

من الكلام في الصلاة ، حديث ٦٥١ .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣٥ (طبعنا) .

وروى الطبراني في (الأوسط) والإمام أحمد^(١) وأبو يعلى الموصلي في (مسندهما) وابن حبان في (صحيحه) عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل حرفٍ ذكر من (القنوت) في القرآن فهو الطاعة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٩] (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

« فَإِنْ خِفْتُمْ » أى : فإن كان بكم خوف من عدوٍّ أو غيره « فَرِجَالًا » أى : فصلوا راجلين ، أى : ماشين على الأقدام - يقال : رَجَلَ - كَفَرَجَ - فهو راجل ، ورجُل - بضم الجيم - ورجل - بكسرهما - ورجل - بفتحها - ورجل ورجلان إذا لم يكن له ظهر في سفر يركبه فشئى على قدميه ، والجمع رجال ورجالة ورجال - كرمان - « أَوْ رُكْبَانًا » أى : راكبين ، فيعنى عن كثرة الأفعال وإتمام الركوع والسجود واستقبال القبلة . وهذا من رخص الله تعالى التي رخص لعباده ، وَوَضِعِ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ عَنْهُمْ . وقد رويت صلاة الخوف عن رسول الله ﷺ على صفات مختلفة مفصلة في كتب السنة ، وذلك لأنه ﷺ كان يتحرى في كل موطن ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .

قال الرازى : صلاة الخوف قسمان : أحدهما أن تكون في حال القتال - وهو المراد بهذه الآية ؛ والثانى : في غير حال القتال وهو المذکور في سورة النساء في قوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ »^(٢) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٧٥ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .
(٢) [٤ / النساء / ١٠٢] ونصها : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ =

وقد روى مالك^(١) عن نافع : أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، وصفها ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلّوا رجالاً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الشيخان .
ولسلم^(٢) أيضاً عن ابن عمر قال : فإن كان خوف أشد من ذلك فصلّ راكباً أو قائماً تومئاً بإيماء .

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود^(٣) ، بإسناد جيد ، عن عبد الله بن أنيس الجهني قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عُرنة وعرفات - فقال : اذهب فاقتله ، قال ، فرأيت - وحضرت صلاة العصر - فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئاً بإيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك ، قال :

= وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ١١ - كتاب صلاة الخوف ، حديث ٣ (طبعتنا) .
وأخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤٤ - باب قوله عز وجل : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ، حديث ٥٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٣٠٦ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٠ - باب صلاة الطالب ، حديث ١٢٤٩ .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٤٩٦ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعة . حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد (وهذا نص أبي داود) .
وأخرج الطيالسيّ وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والنسائي^(١) وأبو
يعلى والبيهقيّ عن أبي سعيد الخدريّ قال : كنّا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن
صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك . وذلك قوله : وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ
الْقِتَالَ^(٢) . فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكلّ صلاة إقامة ، وذلك قبل أن ينزل عليه
« فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا »^(٣) .

تنبيه :

هذه الآية قد أطلقت الخوف . فيدخل فيه أيّ مخافة من عدوّ أو سبع أو جمل صائل ،
وهذا قول الأكثر . وشدّ قول الوافي وبعض الظاهرية : إنّ الخوف مختص بأن يكون من
آدمي . وقد أفادت هذه الآية أن فعلها بالإيماء هو فرضهم ، فلا قضاء عليهم بعد الأمن . قال
في (التهذيب) خلاف ما يقوله بعضهم . ولكن هذا إذا أتوا بما يسمى صلاة فإن لم يمكنهم
شيء من الأفعال ، وإنما أتوا بالذكر فقط . فقال الناصر زيد وابن أبي الفوارس وأبو جعفر :
هذا لا يسمى صلاة فيجب القضاء . وقال الراضي بالله والأمير الحسين : هو بعض الصلاة ،
فلا قضاء ، لقوله ﷺ^(٤) : إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم . وإذا ثبت الترخيص

(١) أخرجه النسائيّ في : ٧ - كتاب الأذان ، ٢١ - باب الأذان للفاتحة من الصلوات .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٢٥] ونصها : وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْثِهِمْ لَمْ يَنَالُوا
خَيْرًا ، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٣٩] ونصها : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ .

(٤) أخرجه البخاريّ في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله

ﷺ ، حديث ٢٥٨٥ ونصه : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « دعوني ما تركتكم . =

في هذه الصلاة - بترك كمال الفروض - رخص فيها بفعل ما تحتاج إليه ، ولبلباس ما فيه نجس إذا احتيج إليه - كذا في تفسير بعض علماء الزيدية .

« فَإِذَا أَمِنتُمْ » أى : زال خوفكم « فَأَذْكُرُوا اللَّهَ » أى : فصلّوا صلاة الأمن . عبر عنها بالذكر لأنه معظم أركانها . وقوله « كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ » أى : مثل ما علمكم من صلاة الأمن ، أو لأجل إنعامه عليكم ، فالكاف للتعليل . وهذه الآية كقوله تعالى : فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(١) . والفائدة في ذكر المفعول فيه ، وإن كان الإنسان لا يعلم إلا ما لم يعلم ، التصريح بذلك حالة الجهل التي انتقلوا عنها ، فإنه أوضح في الامتنان .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٠] (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ » أى : يُقْبَضُونَ من رجالكم « وَيَذَرُونَ » أى : يتركون « أَزْوَاجًا » بعد الموت « وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ » خبر (الذين) أى : يوصون ، أو ليوصوا ،

= إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

وأخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣٨ (طبعنا) .

(١) [٤ / النساء / ١٠٣] ونصها : فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا .

أو كتب الله عليهم وصية . وفي قراءة ، بالرفع . أى : عليهم وصية لأزواجهم فى أموالهم « مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ » بدل من وصية ، على قراءة من نصبها . وعلى قراءة الرفع فنصبوب بوصية أو بفعله « غَيْرَ إِخْرَاجٍ » حال من أزواجهم ، أى : غير مخرجات . والمعنى : يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل الاحتضار لأزواجهم بأن يتمتعن بعدهم حوّلًا بالنفقة والسكنى من غير أن يخرجن من مسكن زوجهن « فَإِنْ خَرَجْنَ » عن منزل الأزواج من قَبْلِ أَنْفُسِهِنَّ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » على أولياء الميت « فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ » لا ينكره الشرع - كالزينة والتطيب وترك الحداد والتعرض للخطاب - وفيه دلالة على أن المحذور إخراجها عند إرادتها القرار ، وملازمة مسكن الزوج ، والحداد من غير أن يجب عليها ذلك ، وأنها مخيرة بين الملازمة مع أخذ النفقة ، وبين الخروج مع تركها « وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » . ثم ليعلم أن اختيار جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة بالتى قبلها وهى قوله تعالى : يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١) . قالوا : كان الحكم فى ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل اعتدت زوجته حوّلًا ، وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول ، وكانت نفقتها وسكنائها واجبتين فى مال زوجها تلك السنة وليس لها من الميراث شىء ، ولكنها تكون مخيرة . فإن شاءت اعتدت فى بيت زوجها ولها النفقة والسكنى ، وإن شاءت خرجت قبل تمام الحول وليس لها نفقة ولا سكنى ؛ وكان يجب على الرجل أن يوصى بذلك . فدلّت هذه الآية على مجموع أمرين . أحدهما : أن لها النفقة والسكنى من مال زوجها سنة ، والثانى : أن عليها عدة سنة ؛ ثم نسخ هذان الحكمان .

(١) [٢ / البقرة / ٢٣٤] ونصها : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

أما الوصية بالنفقة والسكنى فنسخت بآية الميراث. فجعل لها الربع أو الثمن عوضاً عن النفقة والسكنى . ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر .

وقد روى البخارى عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا » قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها...؟ قال : يا ابن أخى ! لا أغير شيئاً^(١) منه من مكانه .

وأخرج أبو داود^(٢) والنسائى عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية : نسخت بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثلث ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا . هذا ، وقد ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية محكمة كالأولى . أخرجه عنه البخارى^(٣) قال مجاهد : دلت الآية الأولى وهى « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » على أن هذه عدتها المفروضة تمتدّها عند أهل زوجها . ودلت هذه الآية ، بزيادة سبعة أشهر وعشرين ليلة على العدة السابقة تمام الحول ، أن ذلك من باب الوصية بالزواج أن يُمكن من السكنى فى بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولًا كاملاً ، ولا يمنع من ذلك ، لقوله « غَيْرَ إِخْرَاجٍ » فإذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر - أو بوضع الحمل - واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل ، فإنهن لا يمنع من ذلك لقوله « فَإِنْ خَرَجْنَ ... » الخ . قال الإمام ابن كثير : وهذا القول له اتجاه ، وفى اللفظ مساعدة له ؛ وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية .

ومنها أبو مسلم الأصفهاني قال : معنى الآية : من يتوفى منكم ويذرون أزواجًا ،

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤١ - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ، حديث ٢٢٩٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤١ - باب وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا .

وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول ، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهنّ فلا خرج « فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ » أى : نكاح صحيح . لأن إقامتهنّ بهذه الوصية غير لازمة . قال : والسبب أنهم كانوا فى زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً . وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول . فبين الله تعالى فى هذه الآية أنّ ذلك غير واجب . واحتجّ على قوله بوجوه ساقها الفخر الرازى عنه - إلى أن قال : فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من الترام النسخ من غير دليل . ثم قال : وإذا عرفت هذا فنقول : هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية ؛ فالشرط هو قوله « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » فهذا كله شرط ، والجزاء هو قوله . « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ... » الخ فهذا تقرير قول أبى مسلم . قال الرازى : وهو فى غاية الصحة ، والله أعلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٤١] (وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

« وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » أى : للمطلقات متعة من جهة

الزوج بقدر الإمكان ، جبراً لو حشة الفراق . وأما المهر فهو حقّ البضع .

قال ابن كثير : وقد استدللّ بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكلّ مطلقة . سواء كانت مفوضة ، أو مفروضاً لها ، أو مطلقة قبل المسيس ، أو مدخولاً بها .

وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف . واختاره ابن جرير .

وقد أخرج ابن النذر عن عليّ بن أبى طالب قال : لكلّ مؤمنة طلقت ، حرة أو أمة ،

متعة . وقرأ الآية .

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة ، أتت

النبي صلى الله عليه وسلم . فقال لزوجها : متعها . قال : لا أجد ما أمتعها قال : فإنه لا بد من المتاع ، متعها ولو نصف صاع من التمر .

وأخرج البيهقي عن قتادة قال : طلق رجل امرأته عند شريح ، فقال له شريح : متعها ! فقالت المرأة : إنه ليس لي عليه متعة . إنما قال الله تعالى : وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ : وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ . وليس من أولئك !!
وأخرج البيهقي عن شريح أنه قال لرجل فارق امرأته : لا تأبى أن تكون من المتقين . لا تأبى أن تكون من المحسنين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٢] (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

« كَذَلِكَ » أى : مثل ذلك البيان الشافى « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ » فى جميع المواضع « ءَايَاتِهِ » الدالة على أحكامه « لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » لكى تفهموا ما فيها وتعملوا بموجبها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٤٣] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا » أى : ممن تقدمكم من الأمم « مِنْ دِيَارِهِمْ » أى : التى ألقوها لما وقع فيها مما لا طاقة لهم به من الموت . ولفظة « أَلَمْ تَرَ » قد تذكر لمن تقدم علمه فتكون للتعجب والتقرير والتذكير - كالأخبار وأهل التاريخ - وقد تذكر لمن لا يكون كذلك . فتكون لتعريفه وتعجيبه .

قال الراغب : (رأيت) يتعدى بنفسه دون الجار . لكن لما استعير (ألم تر) لمعنى (ألم تنظر) عدى تعديته (إلى) ، وفائدة استعارته : أن النظر قد يتعدى عن الرؤية ، فإذا أريد الحث على نظر ناتج لاحتمال الرؤية استعيرت له ، وقلم استعمل ذلك في غير التقييد فلا يقال : رأيت إلى كذا .

« وَهُمْ أُلُوفٌ » أى : فى العدد جمع ألف ، أو وهم مؤتلفون ومجتمعون جمع ألف ، بالمدّ - كشاهد وشهود - أى : إن خروجهم لم يكن عن افتراق كان منهم ولا تباغض ولكن « حَذَرَ الْمَوْتِ » مفعول له - أى : فرارا منه وقوله « فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا » معناه : فأماتهم ، وإنما جىء به على هذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيئته ، وتلك مشيئة خارجة عن العادة كأنهم أمروا بشيء فامتثلوه امتثالا من غير إباء ولا توقف . كقوله تعالى « إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ »^(١) « ثُمَّ أَحْيَاهُمْ » عطف . إما على مقدر يستدعيه المقام أى : فأتوا ثم أحياهم - وإنما حذف للدلالة على الاستغناء عن ذكره لاستحالة تخالف مراده تعالى عن إرادته . وإما على (قال) لما أنه عبارة عن الإمامة « إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ » قاطبة . أما أولئك فقد أحياهم ليعتبروا بما جرى عليهم فيفوزوا بالسعادة ، وأما الذين سمعوا قصتهم فقد هداهم إلى مسلك الاعتبار والاستبصار ، فقد تفضل على الجميع ليذكروهم « وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ » أى : فضله كما ينبغى .

تنبيه :

روى عن ابن عباس : أن الآية عني بها قوم كثير العدد خرجوا من ديارهم فرارا من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم . فكأنها ذكرت ممهدة للأمر بالقتال بعدها فى قوله تعالى « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) [٣٦ / يس / ٨٢] .

ومعلوم أن سورة البقرة مما نزل في المدينة إثر الهجرة قبل فتح مكة . وكان العدو في مكة ومحاولها في كثرة وقوة ومنعة، فأمر المسلمون المهاجرون ومن آوهم أن يقاتلوا في سبيل الله . وقصّ لهم من الأنباء ما فيه بمث لهم على الجهاد وتبشير لهم بالفوز والعاقبة ، وإن يكونوا في قلة وضعف، ماداموا مستمسكين بحبل الوفاق والصبر والمصابرة . وقد ذهب بعض الرواة إلى أن هذه الآية عني بها ما قص في التوراة عن (حزقيل) - أحد أنبياء بني إسرائيل - أنه أوحى إليه أن يخرج إلى فلاة واسعة قد ملئت عظاماً يابسة من موتى بني إسرائيل . وأن يناديها باسمه تعالى . فجعلت تتقارب ثم كسيت لحماً . ثم نادى أرواحها فعدت إلى أجسامها واستووا أحياء على أقدامهم بأمره تعالى . وهم جيش كثير جداً . وأوحى إلى (حزقيل) أنهم سيعودون إلى وطنهم بعد أن أجلاوا عنه ، وهذه القصة مبسطة في توراتهم في الفصل السابع والثلاثين من نبوة (حزقيل) .

ومن روى عنه أنه عني بهذه الآية نبأ (حزقيل) ، وهب بن منبه وأشعث بن أسلم البصريّ والحجاج بن أرطاة والسديّ وهلال بن يساف وغيرهم . أخرجهم عنهم ابن جرير . فإن صحت هذه الرواية يكون ذلك من معجزات (حزقيل) في إحياء الموتى له كما أحيى لعيسى عليه السلام . فيرى قومه مالا يبأسون معه من جهاد عدوهم ليسترجعوا وطنهم الذي أجلاهم عنه عدوهم . لأن (حزقيل) كان فيمن أجلى إلى بابل . قالوا ونبوته تتضمن القضاء المنزل على بني إسرائيل وبشرى السلام الذي يعقب ذلك القضاء . وقد نقل ابن كثير عن عطاء أنه قال في هذه الآية : إنها مثله . ولعل مراده أنها مثل في تسكوينه تعالى أمة قوية تقهر وتغلب وتسوس غيرها بعد بلوغها غاية الضعف والخلول . فكان حياتها وموتها تمثيلاً لحالتها قبل وبعد . فيكون إشعاراً بما ستصير إليه العرب من القوة العظيمة والمدنية الفخيمة . وتنبها على أن الوصول إلى ذلك إنما يكون بجهاد الظالمين واتفاق المتقين على دحر التغلبين الباغين . والله أعلم .

ثم إنه لاختفاء في أن ما قصّ من حوادث الإسرائيليين كان معروفاً في الجملة لمخالطة اليهود للعرب في قرون كثيرة .

قال وليّ الله الدهلويّ في (الفوز الكبير) : واختار سبحانه في تنزيهه من أيام الله ، يعني الوقائع التي أحدثها الله سبحانه وتعالى ، كإنعام المطيعين وتعذيب العصاة ، ما قرع سمعهم . وذكر لهم إجمالاً مثل قصص قوم نوح وعاد وثمود . وكانت العرب تتلقاها أباً عن جد ، ومثل قصص سيدنا إبراهيم وأنبياء بني إسرائيل فإنها كانت مألوفاً لأسماعهم لمخالطة اليهود العرب في قرون كثيرة ، وانتزع من القصص المشهورة جُملاً تنفع في تذكيرهم . ولم يسرد القصص بتمامها مع جميع خصوصياتها . والحكمة في ذلك أن العوام إذا سمعوا القصص النادرة غاية الندرة ، أو استقصى بين أيديهم ذكر الخصوصيات ، يميلون إلى القصص نفسها ويفوتهم التذكر الذي هو الغرض الأصليّ فيها . ونظير هذا الكلام ما قاله بعض العارفين : إن الناس لما حفظوا قواعد التجويد شغلوا عن الخشوع في التلاوة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٤] (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

قال المفسرون : في إتباع القصة المتقدمة الأمر بالقتال ، دليل على أنها سبقت بعثاً على الجهاد . فخرض على الجهاد بعد الإعلام بأن الفرار من الموت لا يغني ، كما قال تعالى : الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ^(١) . وأصل السبيل هو الطريق . وسميت المجاهدة سبيلاً إلى الله تعالى من حيث إن الإنسان يسلكها ويتوصل إلى الله بها ليتمكن من إظهار عبادته تعالى ، ونشر الدعوة إلى توحيده وحماية أهلها والمدافعة عن الحق وأهله . فالقتال دفاع في سبيل الله لإزالة الضرر العام .

(١) [٣ / آل عمران / ١٦٨] .

وهو منع الحق وتأيد الشرك . وذلك بتربية الذين يفتنون الناس عن دينهم وينكثون عهودهم ، لا لحطوط النفس وأهوائها ، والضراوة بحب التسافك وإزهاق الأرواح ، ولا لأجل الطمع في الكسب . وفي قوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » بعث على صدق النية والإخلاص . كما في الصحيحين^(١) عن أبي موسى رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، أى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٥] (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)

« مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » - هذا حث من الله تعالى لعباده على الصدقة ، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع . قال القرطبي : طلب القرض في هذه الآية لما هو تأنيب وتقريب للناس بما يفهمون . والله هو الغنى الحميد . لكنه تعالى شبه إعطاءه المؤمنين ، وإنفاقهم في الدنيا الذى يرجون ثوابه في الآخرة ، بالقرض . كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة ، بالبيع والشراء . حسبما يأتى بيانه في سورة براءة ، وكفى الله سبحانه وتعالى عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن

(١) أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم ، ٤٥ - باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ، حديث ١٠٥ ونصه : عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية . فرفع إليه رأسه (وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما) فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل » . وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٥٠ (طبعتنا) .

الحاجات ترغيباً في الصدقة . كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة . ففي (١) صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى : يا ابن آدم ! مرضتُ فلم تعدني . استطعمتك فلم تطعمني ، استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب ! كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ؛ وكذا فيما قبله . أخرجه الشيخان . وهذا كله خرج مخرج التشریف لمن كنى عنه ترغيباً لمن خوطب به . وقد أخرج سعيد بن منصور والبخاري وغيرهم عن ابن مسعود قال (٢) : لما نزلت هذه الآية ، قال أبو الدحداح الأنصاري : يا رسول الله ! وإن الله ليريد منا القرض ؟ قال : نعم . يا أبا الدحداح ! قال : أرني يدك ، يا رسول الله ! فناوله يده . قال : فإني قد أقرضت ربّي حائطي (وحائطه) فيه ستمائة نخلة . وأم الدحداح فيه وعيالها) فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح ! قالت : لبيك . قال : أخرجني فقد أقرضته ربّي عز وجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد

(١) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤٣ (طبعنا) . ونصه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل يقول ، يوم القيامة : يا ابن آدم ! مرضت فلم تعدني . قال : يا رب ! كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم ! استطعمتك فلم تطعمني . قال : يا رب ! وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ! استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب ! كيف أسقيك وأنت رب العالمين . قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي » . ولم يخرج البخاري .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ، الصفحة ٢٩٩ من الجزء الأول .

قبله منك . فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اليتامى الذين في حجره . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : رب عَذِّقْ لأبي الدحداح مدلى في الجنة ، وفي رواية كم من عَذِّق الخ . وقوله تعالى « حَسَنًا » أى طيبة به نفسه من دون مَنْ ولا أذى . وقوله سبحانه « فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضَاعَافًا كَثِيرَةً » كما قال سبحانه : مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ^(١) . ولما رغب سبحانه في إقراضه أتبعه جملة مرهبة مرغبة فقال « وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ » أى يضيق على من يشاء من عباده في الرزق ويوسعه على آخرين . أى فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم ، لئلا يُبدِّل السعة الحاصلة لكم بالضيق .

« وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » أى يوم القيامة فيجازيكم .

قال المهايى : وكيف ينكر بسط الله وقبضه وهو الذى يعطى الفقير الملك ويسلبه من أهله ، ويقوى الضعفاء من الجمع القليل ويضعف الأقوياء من الجمع الكثير ؟ يعنى كما قصه تعالى في قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٦] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ، قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ » وهم القوم ذو الشارة والتجمع « مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ » إنما نكر لعدم مقتضى لتعريفه ، وزعم الكتائبون أنه صموئيل

(١) [٢ / البقرة / ٢٦١] .

« ابْتِئْ لَنَا مَلِكًا » أى أقم لنا أميراً « ثَقَاتِلْ » أى معه عن أمره « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وذلك حين ظهرت العاقلة، قوم جالوت على كثير من أرضهم « قَالَ » لهم نبهم « هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا » .

قال الزمخشري : خبر (عسيتم) ألا تقاتلوا . والشرط فاصل بينهما . والمعنى : هل قاربتم ألا تقاتلوا . يعنى هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون . أراد أن يقول عسيتم ألا تقاتلوا بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال، فأدخل (هل) مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون، وأراد بالاستفهام التقرير وثبتت أن المتوقع كائن وأنه صائب فى توقعه كقوله تعالى : هَلْ أُنَبِّئُ عَلَى الْإِنْسَانِ (١) معناه التقرير . وقرئ عسيتم بكسر السين، وهى ضعيفة .

« قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ » أى وأى سبب لنا فى ترك قتال عدونا « فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا » أى والجال أنه قد عرض ما يوجب القتال إيجاباً قوياً من أخذ بلادنا وسبى أولادنا « فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ » بعد إلحاحهم فى طلبه « تَوَلَّوْا » أى أعرضوا عن قتال عدوهم جبناً « إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ » وَعَيْدُهُمْ عَلَى ظَلَمِهِم بِالْتَوَلَّى عَنْ الْقِتَالِ وَتَرَكَ الْجِهَادَ وَعَصِيَانًا لِأَمْرِ تَعَالَى .

قال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة هذه الآية الكريمة أنها دلت على أحكام : الأول وجوب الجهاد لأن الله تعالى إنما ذكر هذه القصة المشهورة فى بنى إسرائيل وما نالهم تحذيراً من سلوك طريقهم . وأيضاً : شرائع من قبلنا تلزمنا . الثانى أن الأمير يحتاج إليه فى أمر الجهاد لتدبير أمورهم . وقد (٢) كان صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية أمر عليها أميراً . قال فى الكشف : (١) [٧٦ / الإنسان / ١] ونصها : هَلْ أُنَبِّئُ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٢ - باب فى دعاء المشركين ،

حديث ٢١٦٢ .

وفى هذا الحديث وصيته ﷺ القيمة لأمير الجيش .

وروى^(١) أنه أمرَ الناس إذا سافروا، أن يجعلوا أحدهم أميراً عليهم . الثالث : وجوب طاعة الأمير في أمر السياسة وتدبير الحرب . لأن سياق الآية يقضى بذلك، وفي الحديث عنه ﷺ : أطيعوا الأمير ولو كان عبداً حبشياً^(٢) . وقد ذكر أهل علم المعاملة أنه ينبغى في الأسفار أن يجعل أهل السفر لهم أميراً ودليلاً وإماماً . وهذا محمود . إذ بذلك ينقطع الجدل وينتظم أمورهم . ويلزم مثل هذا في كل أمر يحتاج فيه إلى تردد في الآراء . نحو أمور الأوقاف والمساجد والإمامة لكل مسجد ونحو هذا . قال الحاكم : وفيه دلالة على أن للأنبياء تشديد العهود والمواثيق فيما يلزمهم ، ووجه ذلك أنه قال (هل عسيتم) وهذا نوع من التأكيد عليهم . وكذا يأتي في الإمام قياس ما ذكر الحاكم في النبي .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٧] (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

(١) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٠ - باب القوم يسافرون يؤمرون لأحدهم ، حديث ٢٦٠٨ و ٢٦٠٩ .

الأول عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

والثاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

(٢) أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث ٤٣٤ ونصه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .

« وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » هذا شروع في تفصيل ما جرى بينه عليه السلام وبينهم من الأقوال والأفعال ، إثر الإشارة الإجمالية إلى مصير حالهم . أى قال لهم (بعد ما أوحى إليه ما أوحى) إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً أى ملكه عليكم . فأنهوا في تدبير الحرب إلى أمره . وكان طالوت من سبط لم يكن الملك فيهم . وطالوت اسم أعجمي كجالت وداد . ولذلك لم ينصرف . وزعم قوم أنه عربي (من الطول) لما وصف به من البسطة في الجسم . ولكنه ليس من أبنية العرب فمنع صرفه للعلمية وشبه العجمة . وقد زعم الكتّابيون أن طالوت هو المعروف عندهم بشاول . « قَالُوا » معترضين على نبيهم بل على الله تعالى « أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا » أى من أين يكون أو كيف يكون ذلك « وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ » أى لأن فينا من هو سبط الملوك دونه .

قال الحرالي : فتنوا اعتراضهم بما هو أشد وهو الفخر بما ادعوه من استحقاق الملك على من ملكه الله عليهم . فكان فيه حظ من نحر إبليس حيث قال حين أمر بالسجود لآدم : أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ (٢) .

« وَلَمْ يُوْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ » أى فصار له ماعان : أحدهما أنه ليس من بيت الملك . والثاني أنه مملق . والملك لا بد له من مال يعتضد به .

قال الحرالي : فكان في هذه الثالثة فتنة استصنام المال وأنه مما يقام به ملك . وإنما الملك بإيتاء الله . فكان في هذه الفتنة الثالثة جهل وشرك ، فترايدت صنوف فتنهم فيما انبعثوا إلى طلبه من أنفسهم .

« قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ » لما استبعدوا

(١) [٧ / الأعراف / ١٢] ونصها : قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ، قَالَ

أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ .

تملكه بسقوط نسبه وبفقره ، رد عليهم ذلك أولاً : بأن ملاك الأمر هو اصطفاء الله تعالى . وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم . وثانياً : بأن العمدة فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة أمور السياسة . وجسامة البدن ليعظم خطره في القلوب ويقدر على مقاومة الأعداء ومكابدة الحروب . وقد خصه الله تعالى منهما بحظ وافر . قاله أبو السعود .

« وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » في الدنيا من غير إرث أو مال . إذ لا يشترط في حقه تعالى شيء ، فهو الفعال لما يريد « وَاللَّهُ وَاسِعٌ » يوسع على الفقير ويغنيه « عَلِيمٌ » بمن يليق بالملك ممن لا يليق به . وإظهار الاسم الجليل لتربية الهابة .

قال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية أن النبوة والإمامة لا تستحق بالإرث وأن النفي ، والصيانة من الحرف الدنيئة ، لا تشترط في أمير ولا إمام ولا قاض . أى لما روى أن طالوت كان دباغاً أو سقاء مع فقره . قال الحاكم : فيبطل قول الإمامية أنها وراثية ، والمعروف من قولهم : أن الإمامة طريقها النص ، وتدل الآية أيضاً على أنه يشترط في الأمير ونحوه القوة على ما تولاه . فيكون سليماً من الآفات عالمياً بما يحتاج إليه ، لأن الله تعالى ذكر البسطة في العلم والجسم رداً على ما اعتبروا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٨] (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

« وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ » أى علامة « مُلْكِهِ » أنه من الله تعالى « أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ » أى يرد الله إليكم التابوت الذى أخذ منكم وهو صندوق التوراة . على ما سنده . « فِيهِ سَكِينَةٌ » من ربكم « أى وقار وجلال وهيبة . أو فيه سكون نفوس بنى إسرائيل يتقون به على

الحرب « وَبَقِيَّةٌ » أى فضلة جملة، ذهب جلّها « مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ » أى من آثارهم الفاضلة « تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ » أى فى رد التابوت إليكم « لَآيَةً لَّكُمْ » أن ملكه من الله تعالى « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » بآيات الله وأنبياؤه .

قال العلامة البقاعى عليه الرحمة : التابوت، والله أعلم، الصندوق الذى وضع فيه اللوحان اللذان كتب فيهما العشر الآيات، ويسمى تابوت الشهادة، وكانوا إذا حاربوا حمله جماعة منهم، موظفون لحمله، ويتقدمون به أمام الجيش فيكون ذلك سبب نصرهم . وكان العالقة أصحاب جالوت لما ظهروا عليهم أخذوه فى جملة ما أخذوا من نفائسهم . وكان عهدهم به قد طال . فذكرهم بما ثره ترغيباً فيه وحملًا على الانقياد لطالوت . فقال « فِيهِ سَكِينَةٌ ... » الآية .

وفى الأصحاح الخامس والعشرين من سفر الخروج مانصه :

(١) وكلم الرب موسى قائلاً . (٢) كلم بنى إسرائيل أن يأخذوا لى تقدمة . من كل من يحثه قلبه تأخذون تقدمة . (٣) وهذه هى التقدمة التى تأخذونها منهم . ذهب وفضة ونحاس . (٤) وأسماء نجونى وأرجوان وقرمز وبوص وشعر معزى . (٥) وجلود كباش محمرة وجلود نخس وخشب سنط . (٦) وزيت للمنارة وأطيب لدهن المسحة وللبخور العطر . (٧) وحجارة جزع وحجارة ترصيع للرداء والصدر . (٨) فيصنعون لى مقدساً لأسكن فى وسطهم . (٩) بحسب جميع ما أنا أريك من مثال المسكن ومثال جميع آنيته هكذا تصنعون :

(١٠) فتصنعون تابوتا من خشب السنط طوله ذراعان ونصف وعرضه ذراع ونصف . وارتفاعه ذراع ونصف (١١) وتغشيه بذهب نقى من داخل ومن خارج تغشيه . وتصنع عليه إكليلاً من ذهب حوالبه . (١٢) وتسبك له أربع حلقات من ذهب وتجعلها على قوائمه الأربع . على جانبه الواحد حلقتان . وعلى جانبه الثانى حلقتان . (١٣) وتصنع عصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب . (١٤) وتدخل العصوين فى الحلقات على جانب التابوت ليحمل التابوت

بهما . (١٥) تبقى العصوان في حلقات التابوت . لاتنزعان منها . (١٦) وتضع في التابوت الشهادة التي أعطيك .

وفي الأصحاح الحادى والثلاثين من سفر الخروج :

(١٨) ثم أعطى موسى عند فراغه من الكلام معه في جبل سيناء لَوْحَى الشهادة لوحى حجر مكتوبين بأصبع الله .

وفي الأصحاح الرابع والثلاثين منه : أن موسى لما كسر اللوحين أمره الله أن ينحت لوحين مثل الأولين ، وأمره أن يكتب عليهما كلمات العهد الكلمات العشر . ونصه : (١) ثم قال الرب لموسى : انْحَتْ لك لوحين من حجر مثل الأولين . فأكتب أنا على اللوحين الكلمات التى كانت على اللوحين الأولين اللذين كسرتهما .

وفي حواشى التوراة : أن تابوت الشهادة هو التابوت الذى كان فيه لوحا الشريعة الإلهية المسماة شهادة .

وزعموا أن السكينة معربة عن (شكينا) في اللغة العبرانية . وفي سفر صموئيل من سفر الملوك الأول في الأصحاح الرابع وما بعده نبأ انكسار الإسرائيليين أمام الفلسطينيين وأخذ التابوت من الإسرائيليين وأنه بقى التابوت في بلاد الفلسطينيين سبعة أشهر . في قصص مسهبة.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٩] (فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)

وقوله تعالى :

« فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ » أى خرج بالجيش ، لَمَّا رد إليهم التابوت وقبلوا ملكه ، وخرجوا معه . وكان طالوت أخذ بهم فى أرض قفرة فأصابهم حر وعطش شديد « قَالَ » لهم طالوت « إِنْ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى » أى من أشياى الذين يقاتلون معى عدوى ، ولا يجاوزه « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى » أى لم يذقه . من (طَعِمَ كَعَلِمَ الشئ ، إذا ذاقه ما كولا كان أو مشروباً) وفى إثارة على (لم يشربه) إشعار بأنه محذور تناوله ولو مع الطعام . ذكره الراغب . « إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ » الواحدة . فإنه لا يخرج بذلك عن كونه منى . لأنه فى معنى من لم يذقه .

قال الحرالى فى قراءة فتح الغين إعراب عن معنى أفرادها ، آخذة ما أخذت من قليل أو كثير . وفى الضم ، إعلام بملئها .

« فَشَرِبُوا مِنْهُ » أى إلى حد الارتواء « إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ » لم يشربوا إلا كما أذن الله تعالى « فَلَمَّا جَاوَزَهُ » أى النهر « هُوَ » أى طالوت « وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا » أى المفرطون فى الشرب « لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ » لأنه سلبت شجاعتهم (وجاء فى التوراة تسميته بجليات . على ما سند كره) « قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ » أى يعلمون « أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ » يرجعون إليه بعد الموت « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥٠] (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا

وَتَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

« وَلَمَّا بَرَزُوا » ظهروا « لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ » إذ دنوا منه « قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا » أى أَفِضْهُ عَلَيْنَا وأكرمنا به لقتالهم فلا نجزع للجراحات ، وإنما طلبوه أولاً لأنه

ملاك الأمر «وَبَيَّنَّا أَقْدَامَنَا» في ميدان الحرب فلا نهرب منه «وَأَنْصُرْنَا» لأننا مؤمنون بك «عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» بك . وهم جالوت وجنوده ، وهذه الآية تدل على أن من حَزَبَهُ أمر فإنه ينبغي له سؤال المعونة من الله ، والتوفيق ، والانتقطاع إليه تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥١] فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ

« فَهَزَمُوهُمْ » أى هؤلاء القليلون ، أولئك الكثيرين « بِإِذْنِ اللَّهِ » بنصره إذ شجع القليلين وجبَّ الكثيرين « وَقَتَلَ دَاوُدُ » وكان في جيش طالوت « جَالُوتَ » الذى هو رأس الأقوياء « وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ » أى أعطى الله داود ملك بنى إسرائيل « وَالْحِكْمَةَ » أى الفهم والنبوة « وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ » من صنعة الدروع وغيرها « وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ » من أهل الشر « بِبَعْضٍ » من أهل الخير « لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ » أى بقلبة الكفار وظهور الشرك والمعاصي كما قال تعالى : وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ^(١) الآية .

«وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ» أى من عليهم بالدفع . ولذلك قوى سبحانه هؤلاء الضعفاء وأعطى بعضهم الملك والحكمة ومن سائر العلوم ، ليدفع فساد الأقوياء بالسيف .

(١) [٢٢ / الحج / ٤٠] ونصها : الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغْيَ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥٢] (تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ)

« تِلْكَ » أى المذكورات من إماتة الألوف وإحيائهم وتمليك طالوت وإتيان التابوت وانهزام جالوت وقتل داود وإياه وتملكه « آيَاتُ اللَّهِ » إذ هى أخبار غيوب تدل على كمال قدرته سبحانه وحكمته ولطفه « تَتْلُوهَا عَلَيْكَ » أى نُزِّلَ عَلَيْكَ جبريل بها « بِالْحَقِّ » أى اليقين الذى لا يرتاب فيه « وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ » بمادلت عليه هذه الآيات من علمك بها من غير معلم من البشر ، ثم بإعجازها الباقى على مدى الدهر . وفى هذه القصص معتبر لهذه الأمة فى احتمال الشدائد فى الجهاد كما احتملها المؤمنون فى الأمم المتقدمة . كما أن فيها تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم من الكفار والمنافقين . فكأنه قيل : قد عرفت بهذه الآيات ما جرى على الأنبياء عليهم السلام فى بنى إسرائيل من الخلاف عليهم والرد لقولهم . فلا يعظمن عليك كُفْرَ من كفر بك وخلاف من خالف عليك لأنك مثلهم . وإنما بعث الكل لتأدية الرسالة ولامثال الأمر على سبيل الاختيار والطوع ، لا على سبيل الإكراه . فلا عتب عليك فى خلافهم وكفرهم . والوبال فى ذلك يرجع عليهم ؛ وقوله « وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ » كالتنبيه على ذلك . أشار له الرازى .

قال البقاعى : ولعل ختام قصص بنى إسرائيل بهذه القصة ، لما فيها للنبي صلى الله عليه وسلم من واضح الدلالة على صحة رسالته . لأنها مما لا يعلمه إلا القليل من حذاق علماء بنى إسرائيل .

قلت : يرحم الله البقاعى فإنه لم يطلع على هذه القصة من التوراة مع أنها مسوقة فى الأصحاح السابع عشر من سفر صموئيل الأول ونصه :

(١) وجمع الفلسطينيون جيوشهم للحرب فاجتمعوا فى سوكوه التى ليهودا ونزلوا بين سوكوه وعريقة فى أفس دميم . (٢) واجتمع شاول ورجال إسرائيل ونزلوا فى وادى

البُطْم واصطفوا للحرب للقاء الفلسطينيين . (٣) وكان الفلسطينيون وقوفاً على جبل من هنا وإسرائيل وقوفاً على جبل من هناك والوادي بينهم . (٤) نخرج رجل مبارز من جيوش الفلسطينيين اسمه جُلَيَات من جَبْت طوله ست أذرع وشبر . (٥) وعلى رأسه خوذة من نحاس وكان لابساً درعاً حَرَشْفِيّاً ووزن الدرع خمسة آلاف شاقل نحاس . (٦) وجُرْموقا نحاس على رجليه ومزراق نحاس بين كتفيه . (٧) وقناة رمح كمنول النساجين وسمان رمح ست مائة شاقل حديد وحامل الترس كان يمشى قدامه . (٨) فوقف ونادى صفوف إسرائيل وقال لهم : لماذا تخرجون لتصطفوا للحرب . أما أنا الفلسطينيُّ وأنتم عبيد لساول . اختاروا لأنفسكم رجلاً لينزل إليّ . (٩) فإن قدر أن يحاربني ويقتلني نصير لكم عبيداً . وإن قدرت أنا عليه وقتلته تصيرون أنتم لنا عبيداً وتخدمونا . (١٠) وقال الفلسطينيُّ أنا عيّرت صفوف إسرائيل هذا اليوم . أعطوني رجلاً فنتحارب معاً . (١١) ولما سمع شاول وجميع إسرائيل كلام الفلسطينيِّ هذا ارتاعوا وخافوا جداً . (١٢) ودادود هو ابن ذلك الرجل الأفرائيِّ من بيت لحم يهوذا الذي اسمه يَسَّى وله ثمانية بنين . وكانت الرجل في أيام شاول قد شاخ وكبر بين الناس . (١٣) وذهب بنو يَسَّى الثلاثة الكبار وتبعوا شاول إلى الحرب . وأسماء بنيه الثلاثة الذين ذهبوا إلى الحرب أَلْيَابُ البكر وأَيِينَادَابُ ثانيه وشمّةُ ثالثهما . (١٤) ودادود هو الصغير والثلاثة الكبار ذهبوا وراء شاول . (١٥) وأما داود فكان يذهب ويرجع من عند شاول ليرعى غنم أبيه في بيت لحم .

وكان الفلسطينيُّ يتقدم ويقف صباحاً ومساءً أربعين يوماً . (١٧) فقال يَسَّى لداود ابنه خذ لإخوتك إيفَةً من هذا الفريك وهذه العشر الخُبَرَات واركض إلى المحلة إلى إخوتك . (١٨) وهذه العشر القطعات من الجبن قدمها لرئيس الألف وافتقد سلامة إخوتك وخذ منهم عُربونا . (١٩) وكان شاولُ وهم وجميع رجال إسرائيل في وادي البُطْم يحاربون الفلسطينيين . (٢٠) فبكر داود صباحاً وترك الغنم مع حارس وحمل وذهب كما أمره يَسَّى وأتى إلى المتراس

والجيش خارج إلى الاصطيف وهتفوا للحرب . (٢١) واصطف إسرائيل والفلسطينيون صفاً مقابل صف . (٢٢) فترك داود الأمتعة التي معه بيد حافظ الأمتعة وركض إلى الصف وأنى وسأل عن سلامة إخوته . (٢٣) وفيما هو يكلمهم إذا برجل مبارز اسمه جليات الفلسطينيّ من جَبَّ صاعد من صفوف الفلسطينيين وتكلم بمثل هذا الكلام فسمع داود . (٢٤) وجميع رجال إسرائيل لما رأوا الرجل هربوا منه وخافوا جدا . (٢٥) فقال رجال إسرائيل أرايتم هذا الرجل الصاعد . ليعيّر إسرائيل هو صاعد . فيكون أن الرجل الذي يقتله يغنيه الملك غنى جزيلا ويعطيه بنته ويجعل بيت أبيه حرّاً في إسرائيل .

(٢٦) فكلم داود الرجال الواقفين معه قائلاً ماذا يُفعل للرجل الذي يقتل ذلك الفلسطينيّ ويزيل العار عن إسرائيل . لأنه من هو هذا الفلسطينيّ الأغلف حتى يعيّر صفوف الله الحيّ . (٢٧) فكلمه الشعب بمثل هذا الكلام قائلين كذا يُفعل بالرجل الذي يقتله . (٢٨) وسمع أخوه الأكبر أليّابُ كلامه مع الرجال فغضب أليّابُ على داود وقال لماذا نزلتَ وعلى من تركت تلك الغنيات القليلة في البرية . أنا علمتُ كبرياءك وشر قلبك لأنك نزلتَ لكي ترى الحرب . (٢٩) فقال داود ماذا عملتُ الآن . أمّا هو كلام . (٣٠) وتحول من عنده نحو آخر وتكلم بمثل هذا الكلام فردّ له الشعب جواباً كالجواب الأول . (٣١) وسمع الكلام الذي تكلم به داود وأخبروا به أمام شاول . فاستحضره . (٣٢) فقال داود لشاول: لا يسقط قلب أحد بسببه . عبدك يذهب ويحارب هذا الفلسطينيّ . (٣٣) فقال شاول لداود لا تستطيع أن تذهب إلى هذا الفلسطينيّ لتحاربه لأنك غلام وهو رجل حرب منذ صباه . (٣٤) فقال داود لشاول كان عبدك يرعى لأبيه غنماً جاء أسد مع دبّ وأخذ شاة من القطيع . (٣٥) فخرجت وراءه وقتلته وأتخذتها من فيه ولما قام على أمسكته من ذقنه وضربته فقتلته . (٣٦) قتل عبدك الأسد والدب جميعاً . وهذا الفلسطينيّ الأغلف يكون كواحد منهما لأنه قد عيّر صفوف الله الحيّ . (٣٧) وقال داود الربّ الذي أقنذني من يد الأسد ومن يد الدب

هو ينقذني من يد هذا الفلسطينيّ . فقال شاول لداود : اذهب وليكن الرب معك . (٣٨) وألبس شاول داود ثيابه وجعل خوذة من نحاس على رأسه وألبسه درعا . (٣٩) فتقلد داود بسيفه فوق ثيابه وعزم أن يمشى لأنه لم يكن قد جرب . فقال داود لشاول لا أقدر أن أمشى بهذه لأنني لم أجربها . ونزعها داود عنه . (٤٠) وأخذ عصاه بيده وانتخب له خمسة حجارة مُلَسٍّ من الوادي وجعلها في كِنْفِ الرعاة الذي له أي في الجراب ومقلعه بيده وتقدم نحو الفلسطينيّ . (٤١) وذهب الفلسطينيّ ذاهبا واقترب إلى داود والرجل حامل الترس أمامه . ولما نظر الفلسطينيّ ورأى داود استحققه لأنه كان غلاما وأشقر جميل المنظر . (٤٣) فقال الفلسطينيّ لداود ألعلي أنا كلب حتى أنك تأتي إليّ بعِصِيٍّ . ولعن الفلسطينيّ داود بألحته . (٤٤) وقال الفلسطينيّ لداود تعال إليّ فأعطى لحك لطيور السماء ووحوش البرية . (٤٥) فقال داود للفلسطينيّ أنت تأتي إليّ بسيف وبرمح وبترس . وأنا آتي إليك باسم رب الجنود إله صفوف إسرائيل الذين غيرتهم . (٤٦) هذا اليوم يحبسك الرب في يدي فأقتلك وأقطع رأسك . وأعطى جثت جيش الفلسطينيين هذا اليوم لطيور السماء وحيوانات الأرض فتعلم كل الأرض أنه يوجد إله لإسرائيل . (٤٧) وتعلم هذه الجماعة كلها أنه ليس بسيف ولا برمح يُخَلِّصُ الرب لأن الحرب للرب وهو يدفعكم ليدينا . (٤٨) وكان لما قام الفلسطينيّ وذهب وتقدم للقاء داود أن داود أسرع وركض نحو الصف للقاء الفلسطينيّ . (٤٩) ومدّ داود يده إلى الكِنْفِ وأخذ منه حجراً ورماه بالمقلع وضرب الفلسطينيّ في جبهته فارتزّ الحجر في جبهته وسقط على وجهه إلى الأرض . (٥٠) فتمكن داود من الفلسطينيّ بالمقلع والحجر وضرب الفلسطينيّ وقتله . ولم يكن سيف بيد داود . (٥١) فركض داود ووقف على الفلسطينيّ وأخذ سيفه واختارطه من غمده وقتله وقطع به رأسه . فلما رأى الفلسطينيون أن جبارهم قد مات هربوا . (٥٢) فقام رجال إسرائيل ويهوذا وهتفوا ولحقوا الفلسطينيين حتى بحيثك إلى الوادي وحتى أبواب عَمْرُون . . . الخ .

وتتمة شأن داود بعد ذلك إلى أن آتاه الله الملك المذكور في الفصول بعد هذا الفصل من التوراة . فانظره إن شئت .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥٣] (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ، وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) « تِلْكَ الرُّسُلُ » إشارة إلى من ذكر منهم في هذه السورة أو العلوم للنسب ﷺ « فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » بأن خص بمنقبة ليست لغيره « مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ » تفصيل التفضيل أى منهم من فضله الله بأن كله من غير سفير وهو موسى عليه السلام « وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ » كإبراهيم آخذه الله خليلاً . وداود آتاه الله النبوة والخلافة والملك . قال الزخشرى : أى ومنهم من رفعه على سائر الأنبياء ، فكان بعد تفاوتهم في الفضل أفضل منهم بدرجات كثيرة .

والظاهر أنه أراد محمداً ﷺ لأنه هو المفضل عليهم حيث أوتي ما لم يؤته أحد من الآيات المتكاثرة المرتقية إلى ألف آية أو أكثر . ولو لم يؤت إلا القرآن وحده لكفى به فضلا منيفاً على سائر ما أوتي الأنبياء . لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات . وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى . لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذى لا يشبهه والمتميز الذى لا يلتبس ؛ ويقال للرجل : من فعل هذا ؟ فيقول : أحدكم أو بعضكم . تريد به الذى تعورف واشتهر بنحوه من الأفعال . فيكون أنعم من التصريح به وأنوه بصاحبه .

وسئل الخطيئة عن أشعر الناس؟ فذكر زهيراً والنابغة ثم قال : ولو شئت لذكرت الثالث .
أراد نفسه . ولو قال : ولو شئت لذكرت نفسي ، لم يفخهم أمره .
ثم قال : ويجوز أن يريد إبراهيم ومحمداً وغيرهما من أولى العزم .
« وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ » كإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى
« وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » سبق الكلام فيه .

قال الزمخشري : فإن قلت فلم خص موسى وعيسى من بين الأنبياء بالذكر ؟ قلت : لما
أوتيا من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة . ولقد بين الله وجه التفضيل حيث جعل
التكليم من الفضل وهو آية من الآيات . فلما كان هذان النبيان قد أوتيا ما أوتيا من
عظام الآيات ، خصاً بالذكر في باب التفضيل . وهذا دليل بين أن من زيد تفضيلاً بالآيات
منهم فقد فضل على غيره . ولما كان نبينا ﷺ هو الذي أوتي منها ما لم يؤت أحد في كثرتها
وعظمتها ، كان هو المشهود له بإحراز قصبات الفضل غير مدافع .

« وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ » أى من بعد الرسل لاختلافهم في الدين
وتشعب مذاهبهم وتكفير بعضهم بعضاً « مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا
فَإِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ » .

قال الزمخشري : كرهه للتأكييد . قال الناصر في حواشيه : ووراء التأكييد سر أخص
منه . وهو أن العرب متى ثبت أول كلامهم على مقصد ثم اعترضها مقصد آخر وأرادت الرجوع
إلى الأول ، قصدت ذكره إما بتلك العبارة أو بقريب منها . وذلك عندهم مبيح من الفصاحة
مسلوك . وفي كتاب الله تعالى مواضع في هذا المعنى . منها قوله تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ
إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ^(١) ،

(١) [١٦ / النحل / ١٠٦] ونصها : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ .

ومنها قوله تعالى : - وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ - إلى قوله - لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ ^(١) . وهذه الآية من هذا النمط . لما صدر الكلام بأن اقتتلهم كان على وفق المشيئة ، ثم طال الكلام وأريد بيان أن مشيئة الله تعالى كما نفذت في هذا الأمر الخاص وهو اقتتال هؤلاء ، فهي نافذة في كل فعل واقع . وهو المعنى المبرر عنه في قوله « وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ » طرأ ذكر تعلق المشيئة بالاقتتال لتلوه عموم تعلق المشيئة . لتناسب الكلام ويعرف كل بشكله . فهذا سر ينشرح له الصدر ، ويرتاح له السر . والله الموفق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ، وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ » هذا أمر بالإففاق لبعض من المال . قيل هو أمر بإيجاب وأنه أراد ، بذلك ، الإففاق الواجب وهو الزكاة . لأنه تعالى عقبه بالوعيد بقوله « وَالْكَافِرُونَ » الخ ، حيث عني بهم مانعوها كما يأتي . وقال الأصم وأبو علي : أراد النفقة في الجهاد . وقال أبو مسلم وابن جريج : أراد الفرض والنفل . وهو المتجه . وقوله تعالى « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ » هو يوم القيامة « لَا بَيْعَ فِيهِ » أي فتحصلون ماتنفقونه

(١) [٤٨ / الفتح / ٢٥] ونصها : هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ ، وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

أَوْ تَفْتَدُونَ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ « وَلَا خَلَّةٌ » حَتَّى يَمِيزَكُمْ الْأَخْلَاءُ . الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ^(١) « وَلَا شَفَاعَةُ » حَتَّى تَنْكَلُوا عَلَى شَفْعَاءِ : إِلَّا لِمَنْ أْذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ^(٢) . « وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ » أَرَادَ وَالتَّارِكُونَ الزَّكَاةَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَإِثَارُهُ عَلَيْهِ لِلتَّغْلِيظِ وَالتَّهْدِيدِ . كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ الْحِجِّ (وَمَنْ كَفَرَ) ^(٣) مَكَانَ (وَمَنْ لَمْ يَحْجِ) (وَالْإِذْ بَانَ بَانَ تَرَكَ الزَّكَاةَ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ . قَالَ تَعَالَى : وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) ^(٤) . ذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ لِأَنفُسِهِمْ بَوْضْعَ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا . فَلَا تَكُونُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِثْلَهُمْ فِي أَنْ لَا تَنْفَقُوا فَتَضَعُوا أَمْوَالَكُمْ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى حَسَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ ، قَبْلَ فَوَاتِهَا بِهَجُومِ مَا يَخْشَى مَعَهُ الْفَوْتُ ، مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) [٤٣ / الزخرف / ٦٧] .

(٢) [٢٠ / طه / ١٠٩] وَنَصَبُهَا : يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أْذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا .

(٣) [٣ / آل عمران / ٩٧] وَنَصَبُهَا : فِيهِ آيَاتٌ بَيَّنَّتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

(٤) [٤١ / فصلت / ٧٦] وَنَصَبُهَا : قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ، وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥٥] (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ)
 « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ » أى الباقي الذى لا سبيل عليه للفناء « الْقَيُّومُ » الدائم

القيام بتدبير الخلق وحفظه ، وقرئ القيام والقيم .

« لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ » تأ كيد للقيوم . أى لا يغفل عن تدبير أمر الخلق تعالى وتقدس . والسنة (كمدة) والوسن (محركة وبهاء) والوسنة شدة النوم أو أوله ، أو النعاس . كذا في القاموس .

قال المهيامي : السنة فتور يتقدم النوم . والنوم حال تعرض للحيوان من استرخاء دماغه من رطوبات أبخرة متصاعدة تمنع الحواس الظاهرة عن الإحساس . فهما منقصان للحياة منافيان للقيومية ، لأنهما من التغيرات المنافية لوجوب الوجود الذى للقيوم . ونفى النوم أوّلًا التزامًا ، ثم تصريحًا ، ليدل كمال نفيه على ثبوت كمال ما ينافيه . ومن كمال قيوميته اختصاصه بملك العلويات والسفليات المشار إليه بقوله « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ » من الملائكة والشمس والقمر والكواكب « وَمَا فِي الْأَرْضِ » من العوالم المشاهدات . وهذا إخبار بأن الجميع فى ملكه وتحت قهره وسلطانه . كقوله : **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا** * **لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا** ^(١) . « مَنْ ذَا » من الأنبياء والملائكة ، فضلاً عما ادعى الكفار شفاعته من الأصنام « الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ » فضلاً عن أن يقاومه أو يناصبه

« إِنْ لَا يَإْذَنُهُ » أى بتمكينه تحقيقاً للعبودية، كما قال تعالى : وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى^(١) . وكقوله : وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ تَضَى^(٢) . وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل ، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه في الشفاعة . كما في حديث الشفاعة^(٣) : آتَى تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخْرَجَ سَاجِداً فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي . ثُمَّ يَقَالُ : أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعُ وَاشْفَعُ تَشْفَعُ . قَالَ : فَيَحْدُثُ لِي حَدَثاً فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ .

قال أبو العباس بن تيمية : نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون . فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط منه أو يكون عوناً لله ولم يبق إلا الشفاعة . فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب . فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن . وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي فيسجد له ويحمده . لا يبدأ بالشفاعة أولاً . ثم يقال له : ارفع رأسك وقُلْ يَسْمَعُ وَاشْفَعُ تَشْفَعُ . وقال^(٤) له أبو هريرة : من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال : من قال :

(١) [٥٣ / النجم / ٢٦] .

(٢) [٢١ / الأنبياء / ٢٨] ونصها : يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ تَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ .

(٣) أخرجه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٩ - باب قوله تعالى : لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ . ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٢٢ - ٣٢٦ (طبعنا) .

وهو حديث طويل وجليل وعظيم الشأن ، والسعيد من ظفر به وأحاط علماً بما فيه .

(٤) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٣ - باب الحرص على الحديث ونصه :

عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ « لقد ظننتُ يا أبا هريرة ، أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه أو نفسه . »

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ . فتلک الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله . ولا تكون لمن أشرك بالله . وحقيقته أن الله سبحانه هو الذى يتفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ، ليكرمه وينال المقام المحمود . فالشفاعة التى نفاها القرآن ما كان فيها شرك . ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه فى مواضع . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص . « يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ » أى ما أتاهم علمه من أمر أنفسهم وغيرهم . لأن ما بين يدي المرء يحيط به حسه . وما علمه أيضاً . فكأنه بين يدي قلبه يحيط به علمه « وَمَا خَلْفَهُمْ » وهو ما لم ينله علمهم . لأن الخلف هو ما لا يناله الحس . فأنبأ أن علمه من وراء علمهم يحيط بعلمهم فيما علموا وما لم يعلموا . أفاده الحرّالى . فهذه الجملة كقوله تعالى : عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ^(١) « وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ » أى لا يعلمون شيئاً من معلوماته إلا بما أراد أن يعلمهم به منها على السنة الرسل . كما قال تعالى : فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ^(٢) . أى ليكون ما يطلعه عليه من علم غيبه دليلاً على نبوته . « وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » روى ابن جرير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن المعنى بالكبرى العلم . وذلك لدلالة قوله تعالى « وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا » أى لا يؤوده حفظ ما علم وأحاط به مما فى السموات والأرض . وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا فى دعائهم : رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ^(٣) فأخبر أن علمه وسع كل شيء ، فكذلك

(١) [٦ / الأنعام / ٧٣] ونصها : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ، وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ ، قَوْلُهُ الْحَقُّ ، وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ .

(٢) [٧٢ / الجن / ٢٦ و ٢٧] ونصهما : عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا .

(٣) [٤٠ / غافر / ٧] ونصها : الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ =

قوله « وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » قال ابن جرير : وقول ابن عباس هذا يدل على صحة ظاهر القرآن لما ذكر . ولأن أصل الكرسي العلم . ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب : كراسه . ومنه قول الراجز في صفة قانص * حتى إذا ما اختازها تكرر سا * يعني علم ، ومنه يقال للعلماء : الكراسى . لأنهم المعتمد عليهم . كما يقال : أوتاد الأرض . يعني أنهم الذين تصلح بهم الأرض . ومنه قول الشاعر :

يخف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسى بالأحداث حين تنوب

يعنى بذلك علمه بحوادث الأمور ونوازلها . وروى ابن جرير أيضاً عن الحسن : أن الكرسي في الآية هو العرش . اهـ . وأيده بعضهم بأن لفظ عرش الملكة وكرسيها مترادفان . ولذلك قال تعالى على لسان سليمان : أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ^(١) فالعرش والكرسي هما شيء واحد وإنما سماه هنا . كرسيًا ، إعلماً باسم له آخر^(٢) . « وَلَا

= بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ .

(١) [٢٧ / النمل / ٣٨] ونصها : قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ .

(٢) كان المؤلف ، رضى الله عنه فسر الكرسي بما يأتي :

الكرسي ، بالضم وبالكسر ، السرير والعلم ، كما في القاموس .

قال الأزهرى : والصحيح عن ابن عباس ما رواه عمار الذهبي عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الكرسي ، موضع القدمين . وأما العرش فإنه لا يقدر قدره . قال : وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها .

قال : ومن روى عنه في الكرسي أنه العلم فقد أبطل . انتهى .

يُؤْوَدُهُ « أى لا يثقله ولا يشق عليه . يقال : آده الأمر أوداً وأووداً (كقعود) بلغ منه المجهود والمشقة » حِفْظُهُمَا « أى السموات والأرض فلا يفتقر إلى شريك ولا ولد . وكيف يشق عليه « وَهُوَ الْعَلِيُّ » قال ابن جرير . قال بعضهم : يعنى بذلك علوه عن النظير والأشياء . وقال آخرون : معناه العلى على خلقه بارتفاع مكانه عن أما كن خلقه . لأنه تعالى ذكره فوق جميع خلقه . وخلقه دونه . كما وصف به نفسه أنه على العرش . فهو عالٍ بذلك عليهم . « الْعَظِيمُ » أى أعظم كل شىء بالجلال والكبرياء والقهر والقدرة والسلطان .

تنبيه :

آية الكرسي هذه لها شأن عظيم وفضل كبير . وقد صرح الحديث ^(١) عن رسول الله ﷺ بأنها أعظم آية في كتاب الله وأنها مشتملة على اسم الله الأعظم ، وقد ساق ما ورد في فضلها الإمام ابن كثير في (تفسيره) والجلال السيوطي في (الدر المنثور) فانظرهما . قال الزمخشري : فإن قلت : لم فضلت هذه الآية حتى ورد في فضلها ماورد . قلت : لما فضلت له سورة الإخلاص من اشتمالها على توحيد الله تعالى وتعظيمه وتمجيده وصفاته العظمى . ولا مذكور أعظم من رب العزة . فما كان ذكراً له كان أفضل من سائر الأذكار .

= وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : الكرسي الذى يوضع تحت العرش ، الذى تجعل الملوك عليه أقدامهم .

وفي الفتح : الكرسي هنا ، الظاهر أنه الجسم الذى وردت الآثار بصفته . ثم إن المؤلف عدل عن ذلك إلى ما تراه .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٤٦١ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) ونصه : عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذين الآيتين : الله لا إله إلا هو الحي القيوم . وآلم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، أن فيهما اسم الله الأعظم .

وقد حكى السيوطي في (الإتقان) عن الأشعريّ والباقلانيّ وابن حبان المنع من أن يقال في القرآن فاضل وأفضل . قالوا: وما ورد مما يفيد ذلك محمول على الأعظمية في الأجر . لا أن بعض القرآن أفضل من بعض . وقد ردّ ذلك غير واحد ، حتى قال ابن الحصار : العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل . وقال الغزاليّ في (جواهر القرآن) : لعلك أن تقول : قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض ، والكلام كلام الله ، فكيف يتفاوت بعضها بعضاً ، وكيف يكون بعضها أشرف من بعض ؟ فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسيّ وآية المداينات ، وبين سورة الإخلاص وسورة تبت ، وترتاع على اعتقاد نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد ، فقلد صاحب الرسالة ﷺ فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال : يس قلب القرآن^(١) . وفاتحة الكتاب أفضل سور القرآن^(٢) .

(١) أخرجه الترمذيّ في: ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ٧ - باب ماجاء في فضل يس . ونصه : عن أنس قال : قال النبيّ ﷺ « إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس . ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات » .

(٢) أخرجه البخاريّ في: ٦٥ - كتاب التفسير ، ١ - سورة الفاتحة ، ١ - باب ماجاء في فاتحة الكتاب . ونصه : عن أبي سعيد بن المعلّى قال : كنت أصلي في المسجد . فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه . فقلت : يا رسول الله ! إني كنت أصلي . فقال « ألم يقل الله : اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ؟ » ثم قال لي « لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن ، قبل أن تخرج من المسجد » ثم أخذ بيدي . فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال « الحمد لله رب العالمين ، هي السبع الثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » .

وآية الكرسي سيدة آى القرآن^(١) . وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن^(٢) . والأخبار الواردة في فضائل القرآن وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها - لا تحصى . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥٦] (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » قال ابن كثير : أى لا تكروهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جليّ دلائله وبراهينه . لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه . بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة . ومن عمى قلبه فإنه لا يفيد الدخول فيه مكرهاً مقسوراً : فالنفي بمعنى النهي .

(١) قال الإمام ابن كثير في تفسيره بالصفحة ٣٠٧ من الجزء الأول :

قال الحاكم أبو عبد الله في مستدركه : حدثنا عليّ بن حشاد . حدثنا بشر بن موسى . حدثنا الحميدى . حدثنا سفيان . حدثني حكيم بن جبير الأسدى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سورة البقرة فيها آية سيد آى القرآن . لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه . آية الكرسي » .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٣ - باب فضل قل هو

الله أحد .

ونصه : عن أبي سعيد الخدرى أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد ، يرددها . فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . وكان الرجل يتقالها . فقال رسول الله ﷺ « والذي نفسى بيده ! إنها لتعدل ثلث القرآن » .

وهو ما ذهب إليه في تأويل الآية كثير . وذهب آخرون إلى أنه خبر محض . أى أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر وإنما بناء على التمكين والاختيار . قال القفال - موضعاً له - لما بين تعالى دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعدر ، أخبر بعد ذلك أنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر . إلا أن يُقسر على الإيمان ويحبر عليه . وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء . إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان . ونظير هذه الآية قوله تعالى : فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ^(١) . وقوله تعالى : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(٢) . وقوله تعالى : لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ^(٣) .

تنبيه :

علم من هذه الآية أن سيف الجهاد المشروع في الإسلام والذي لا يبطله عدل عادل ولا جور جائر لم يستعمل للإكراه على الدخول في الدين . ولكن لحماية الدعوة إلى الدين والإذعان لسلطانه وحكمه العدل .

« فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ » أى بالشیطان . أى بما يدعو إليه من عبادة الأوثان « وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا » أى فقد تمسك من الدين بأقوى سبب . وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم . هي في نفسها محكمة مبرمة قوية . وربطها قوى

(١) [١٨ / الكهف / ٢٩] ونصها : وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ، إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ، وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا .

(٢) [١٠ / يونس / ٩٩] .

(٣) [٢٦ / الشعراء / ٤٣] .

شديد . وجملة (لا انفصام لها) إما استئناف مقرر لما قبلها ، وإما حال من (العروة) والعامل (استمسك) أو من الضمير المستتر في (الوثق) وإما صلة لموصول محذوف أى (التى) . نقله الرازى .
وقد روى الشيخان عن عبد الله بن سلام قال : رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ .
رأيت كأنى فى روضة خضراء وسطها عمود حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء . فى أعلاه عروة . فقليل لى : اصعد عليه . فقلت : لا أستطيع . فجاءنى منصف (أى وصيف) فرفع ثيابى من خلفى ، فقال : اصعد فصعدت حتى أخذت بالعروة . فقال : استمسك بالعروة ، فاستيقظت وإنها لى يدى . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه . فقال : أما الروضة فروضة الإسلام . وأما العمود فعمود الإسلام . وأما العروة فهى العروة الوثقى . أنت على الإسلام حتى تموت « وَاللَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » اعتراض تذييلىّ حامل على الإيمان ، رادع عن الكفر والنفاق ، بما فيه من الوعد والوعيد .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥٧] (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ، أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

« اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى حافظهم وناصرهم « يُخْرِجُهُم » تفسير للولاية أو خبر ثان « مِّنَ الظُّلُمَاتِ » أى ظلمات الكفر والمعاصى « إِلَى النُّورِ » أى نور الإيمان الحق الواضح . وإفراد النور لوحدة الحق . كما أن جمع الظلمات لتعدد فنون الضلال . كما قال تعالى :
وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(١) « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ » أى

(١) [٦ / الأنعام / ١٥٣] .

الشياطين وسائر المضلين عن طريق الحق « يُخْرِجُونَهُمْ » بالسواوس وغيرها من طرق الإضلال والإغواء « مِنَ النُّورِ » أى الإيمان الفطرى الذى جبل عليه الناس كافة ، أو من نور البينات التى يشاهدونها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم « إِلَى الظُّلُمَاتِ » أى ظلمات الكفر والنفى « أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .

ثم استشهد تعالى على ما ذكره من أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥٨] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ ، قَالَ أَنَا أَحْيِى وَأُمِيتُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِى بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ » أى جادل « إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ » أى كيف أخرجه الطاغوت من نور نسبة الإحياء والإماتة إلى ربه ، إلى ظلمات نسبتها إلى نفسه « أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ » أى : لأن آتاه الله . يعنى أن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر . فحاج لذلك . أو حاجه لأجله . وضعا للمحاجة التى هى أقبح وجوه الكفر موضع ما يجب عليه الشكر . كما يقال : عادانى فلان لأننى أحسنت إليه . تريد أنه عكس ما كان يجب عليه من الموالاة لأجل الإحسان . ونحوه قوله تعالى : وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ (١) .

قال الحرالى : وفى إشعاره أن الملك بلاء وفتنة على من أوتيه .

« إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ » حين سأل من ربك الذى تدعونا إليه « رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ » أى بنفخ الروح فى الجسم وإخراجها منه « قَالَ أَنَا أَحْيِى وَأُمِيتُ » أى بالقتل

(١) [٥٦ / الواقعة / ٨٢] .

والعفو عنه . ولما سلك الطاغية مسلك التلبيس والتمويه على الرعا ، وكان بطلان جوابه من الجلاء والظهور بحيث لا يخفى على أحد ، والتصدي لإبطاله من قبيل السعى في تحصيل الحاصل ، انتقل إبراهيم عليه السلام ، إرسالاً لعنان المناظرة معه ، إلى حجة أخرى لا تجرى فيها المغالطة ولا يتيسر للطاغية أن يخرج عنها بمخرج مكابرة أو مشاغبة أو تلبيس على العوام . وهو ما قصه تعالى بقوله « قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ » أى إذا كنت كما تدعى من أنك تحي وتميت فالذى يحي ويميت هو الذى يتصرف فى الوجود ، فى خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته . فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق ، فإن كنت إلهاً كما ادعيت فأت بها من المغرب « فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ » تحير ودesh وغلب بالحجة ، لما علم عجزه وانقطاعه وأنه لا يقدر على المكابرة فى هذا المقام « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » أى لا يلهيهم حجة ولا برهاناً . بل حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (١) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥٩] (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ، قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ، قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ، وَانْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ، وَانْظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

(١) [٤٢ / الشورى / ١٦] وانصها : وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ .

«أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ» استشهاد على ما ذكر تعالى من ولايته للمؤمنين وتقريره له، معطوف على الموصول السابق . وإيثار (أو) الفارقة على (الواو) الجامعة للاحتراز عن توهم اتحاد المستشهد عليه من أول الأمر . والكاف إما اسمية جىء بها للتنبيه على تعدد الشواهد وعدم انحصارها فيما ذكر ، وإما زائدة . والمعنى : أو لم تر إلى مثل الذى . أو إلى الذى مرَّ على قرية . كيف هداه الله تعالى وأخرجه من ظلمة الاشتباه إلى نور العيان والشهود «وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا» خالية ساقطة حيطانها على سقوفها «قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا» أى كيف يعمر الله هذه القرية بعد خرابها . فكان منه كالوقوع في الظلمات . فأراه الدليل على الإحياء الحقيقى في نفسه مبالغة في قلع الشبهة ، إخراجاً له منها إلى النور «فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ» ليندرس بالسكينة «ثُمَّ بَعَثَهُ» أى أحياء ببعث روحه إلى بدنه وبعض أجزائه إلى بعض بعد تفرقها «قَالَ» الله له «كَمْ لَبِثْتَ» أى مكثت ميتاً «قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ» قاله بناء على التقريب والتخمين . أو استقصاراً لمدة لبثه «قَالَ» الله «بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ» وإنما سأله تعالى ليظهر له عجزه عن الإحاطة بشؤونه . وأن إحياءه ليس بعد مدة يسيرة ، ربما يتوهم أنه هين في الجملة ، بل بعد مدة طويلة . وينحسم به مادة استبعاده للمرة . ويطلع في تضاعيفه على أمر آخر من بدائع آثار قدرته تعالى . وهو إبقاء الغذاء المتسارع إلى الفساد بالطبع، على ما كان عليه دهنراً طويلاً، من غير تغير ما . كما قال سبحانه «فَانظُرْ» لتعاین أمراً آخر من دلائل قدرتنا «إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ» أى لم يتغير في هذه المدة المتطاولة مع تداعيه إلى الفساد . والهاء يجوز أن تكون هاء سكت زيدت في الوقف . وأصل الفعل على هذا فيه وجهان : أحدهما يتسنن من قوله : حَمًا مَسْنُونٍ . فلما اجتمعت ثلاث نونات قلبت الأخيرة ياء كما قلبت في تظنيت ثم أبدلت الياء ألفاً ثم حذفت للجزم . والثانى أن يكون أصل الألف واواً من قولهم : أسنى يسنى إذا مضت عليه السنون . وأصل سنة سنة لقولهم : سنوات أى لم تمر عليه السنون . والمعنى على التشبيه . أى كأنه لم تمر

عليه المائة سنة لبقائه على حاله وعدم تغيره . ويجوز أن تكون الهاء أصلاً ويكون اشتقاقه من السنة بناء على أن لام السنة هاء وأصلها سنهة . لقولهم سنهاء وعاملته مسانهة . فعلى هذا تثبت الهاء وصلاً ووقفاً . إذ الفعل مجزوم بسكونها . وعلى الأول تثبت في الوقف دون الوصل . ومن أثبتها في الوصل أجراه مجرى الوقف . وقد قرأ حمزة والكسائي بحذف الهاء وصلاً وإثباتها وقفاً والباقون بإثباتها وصلاً ووقفاً . فإن قيل : ما فاعل يتسنى ؟ قيل : يحتمل أن يكون ضمير الطعام والشراب لاحتياج كل واحد منهما إلى الآخر ، فكانا بمنزلة شيء واحد . فذلك أفرد الضمير في الفعل . ويحتمل أن يكون جعل الضمير لـ (ذلك) . و (ذلك) يكتنى به عن الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد . ويحتمل أن يكون الضمير للشراب فقط لأنه أقرب . وثم جملة أخرى حذفت لدلالة هذه عليها . والتقدير : وانظر إلى طعامك لم يتسنه ، وإلى شرابك لم يتسنه . ويجوز أن يكون أفرد في موضع التثنية كما قال الشاعر :

فَكَانَ فِي الْعَيْنَيْنِ حَبًّا قَرَنْفُلٍ أَوْ سَبِيلاً كُحِلَتْ بِهِ فَانْهَلَتْ

أشار لذلك أبو البقاء « وَانْظُرْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ » كيف هو . فرآه صار عظماً نخرة « وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ » عطف على مقدر متعلق بفعل مقدر قبله بطريق الاستئناف مقرر لضمون ماسبق . أى فعلنا ما فعلنا ، من إحيائك بعد ما ذكر ، لتعاني ما استبعدته من الإحياء بعد دهر طويل . ولنجعلك آية للناس على البعث . أو متعلق بفعل مقدر بعده . أى : ولنجعلك آية للناس فعلنا ما فعلنا « وَانْظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ » أى عظام الحمار لتشاهد كيفية الإحياء « كَيْفَ نُنْشِزُهَا » قرئ بالزاي أى نرفع بعضها على بعض وتركبه عليه . من (النشز) وهو المرتفع من الأرض . وفيها على هذا وجهان : ضم النون وكسر الشين من (أنشزته) وفتح النون وضم الشين من (نشزته) وهما لفتان . وقرئ بالراء وفيها وجهان : الأول فتح النون وضم الشين وماضيه (نشر) فيكون إمامطاوع أنشر الله الميت فنشره ، وحينئذ نشر بمعنى أنشر . فاللازم والمتعدى بلفظ واحد . وإما من النشر الذى هو ضد الطي أى يبسطها بالإحياء . والثاني ضم النون

وكسر الشين أى نحيبها كقوله: ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ^(١). قاله أبو البقاء . «ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا» أى نسترها به «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ» أى اتضح له إعادته مع طعامه وشرابه وحماره ، بعد التلف الكلى ، وظهر له كيفية الإحياء «قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» نخرج من الظلمات إلى النور .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦٠] (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ، قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ ، قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ» قال المہامی : واذ کر لتمثیل قصۃ المار علی القریۃ ، فی الإخراج من الظلمات إلى النور ، بالإحياء ، قصۃ إبراہیم .

«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى» إنما سأل ذلك ليصير علمه عياناً «قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي» أى بلى آمنت ولكن سألت لأزداد بصيرة وسكون قلب برؤية الإحياء ، فوق سكونه بالوحي . فإن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب وأزيد للبصيرة واليقين . وقد ذهب الجمهور إلى أن إبراہیم علیہ الصلاة والسلام لم يكن شاكاً في إحياء الموتى قط . وإنما طلب المعاينة لما جبلت عليه النفوس البشرية من رؤية ما أُخْبِرَتْ عَنْهُ . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) : ليس الخبر كالمعاينة . وحكى ابن جرير عن طائفة من أهل العلم أنه سأل ذلك لأنه شك في قدرة الله . واستدلوا بما صح عنه ﷺ

(١) [٨٠ / عبس / ٢٢] .

(٢) أخرجه أحمد في المسند بالصفحة ٢١٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) .

في الصحيحين وغيرها من قوله ^(١) : نحن أحق بالشك من إبراهيم . وبما روى عن ابن عباس أنه قال ^(٢) : ما في القرآن عندي آية أرجى منها . إذ رضى الله من إبراهيم قوله « بلى » . قال فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان . أخرج عنه الحاكم في المستدرک وصححه . ورجح هذا ابن جرير بعد حكايته له .

قال ابن عطية : وهو عندي مردود . يعنى قول هذه الطائفة . ثم قال : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، فعناه أنه لو كان شاكاً لكاننا نحن أحق به . ونحن لا نشك في إبراهيم أخرى أن لا يشك . فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم . وأطال ابن عطية البحث في هذا . وأطاب .

قال القرطبي : ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام مثل هذا الشك . وقد أخبر الله سبحانه

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤٦ - باب وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى . ونصه : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » .

(٢) انظر الأثر ٥٩٧١ من تفسير الطبري (طبعة المعارف) ونصه : عن سعيد بن المسيب قال : أتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو أن يجتمعا . قال : ونحن يومئذ شبهة . فقال أحدهما لصاحبه : أى آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة ؟ فقال عبد الله بن عمرو : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ [٣٩ / الزمر / ٥٣] حتى ختم الآية . فقال ابن عباس : أمّا إن كنت تقول : إنها ، وإن أرجى منها لهذه الأمة قول إبراهيم ﷺ : رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي .

أن أصفياه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ^(١). وقال اللعين: إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ^(٢). وإذا لم تكن له عليهم سلطنة فكيف يشكهم! وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفرقها ، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزقها. فأراد أن يرقى من علم اليقين إلى عين اليقين .

وقال الناصر في (الانتصاف) : الأولى في هذه الآية أن يذكر فيها المختار في تفسيرها من المباحث المتحنّة بالفكر المحرر ، والنكت المفصحة بالرأى المخمّر . فنقول : أما سؤال الخليل عليه السلام بقوله له : كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى . فليس عن شك ، والعياذ بالله ، في قدرة الله على الإحياء . ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء . ولا يشترط في الإيمان الإحاطة بصورتها . فإنما هي طلب علم مالا يتوقف الإيمان على علمه . ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة (كيف) وموضوعها السؤال عن الحال . ونظير هذا السؤال أن يقول القائل : كيف يحكم زيد في الناس ؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ولكنه سأل عن كيفية حكمه ، لا بثبوته . ولو كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فيطرق إلى إبراهيم شكاً من هذه الآية . وقد قطع النبي عليه الصلاة والسلام دابر هذا الوهم بقوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم أى : ونحن لم نشك . فَلَنْ لَا يَشْكُ إِبْرَاهِيمَ أُخْرَى وَأُولَى . (فإن قلت) إذا كان السؤال مصروحاً إلى الكيفية التي لا يضرّ عدم تصوّرِها ومشاهدتها بالإيمان ولا تحلّ به ، فما موقع قوله تعالى « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ » ؟ قلت : قد وقعت لبعض الخذاق فيه على لطيفة ، وهي أن هذه الصيغة تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما مرّ . وقد تستعمل في الاستعجاز . مثاله أن يدعى مدع أنه يحمل ثقلاً من الأثقال وأنت جازم بعجزه عن حمله فتقول له : أرني كيف تحمل هذا ؟ فلما كانت هذه الصيغة

(١) [١٧ / الإسراء / ٦٥] ونصها : إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ، وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا .

(٢) [٣٨ / ص / ٨٣] .

قد يمرض لها هذا الاستعمال الذى أحاط علم الله تعالى بأن إبراهيم ميراً منه - أراد بقوله : أَوَلَمْ تُؤْمِنُ أَنْ يَنْطِقَ إِبْرَاهِيمَ بقوله : بَلَى آمَنَ . ليدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى . ليكون إيمانه مخلصاً ، نص عليه بعبارة يفهمها كل من يسمعها فهماً لا يالحقه فيه شك . (فإن قلت) قد تبين لي وجه الربط بين الكلام على التقدير المبين . فما موقع قول إبراهيم : وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ؟ وذلك يشعر ظاهراً بأنه كان عند السؤال فاقداً للطمأنينة . قلت : معناه : ولكن ليُزول عن قلبي الفكر في كيفية الحياة . لأنني إذا شاهدتها سكن قلبي عن الجولان في كيفياتها التخيلية وتعينت عندى بالتصوير المشاهد . فهذا أحسن ما يجرى لي في تفسير هذه الآية . وربك الفتاح العليم . انتهى .

« قَالَ » أى إذ أردت الطمأنينة « فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ » بضم الصاد وكسرها بمعنى فأملهن واضمهن إليك . يقال : صار يصوره ويصيره إذا أماله لفتان . قال الزخشرى : وقرأ ابن عباس رضى الله عنه فصُرَّهن بضم الصاد وكسرها وتشديد الراء من : صره يصره ويصره إذا جمعه ، وعنه : فصُرَّهن (من التصرية) وهى الجمع أيضاً : وقال اللحيانى قال بعضهم : معنى صُرَّهن وَجَّهْن . ومعنى صِرَّهن قطعهن وشققهن . والمعروف أنهما لفتان بمعنى واحد . وكلهم فسروا فصُرَّهن أملهن ، والكسر فُسِّرَ بمعنى قطعهن . وقال الفيروزابادى فى (البصائر) : قال بعضهم : صرهن بضم الصاد وتشديد الراء وفتحها من الصرَّ أى الشد . قال وقرئ فصُرَّهن بكسر الصاد وفتح الراء المشددة (من الصرير) أى الصوت أى صح بهن . وقال أبو البقاء : ويقرأ بضم الصاد وتشديد الراء ثم منهم من يضمها اتباعاً ومنهم من يفتحها تخفيفاً ومنهم من يكسرها على أصل التقاء الساكنين .

أقول : قد تقرر فى العربية أن المضاعف إذا لحقته هاء الضمير يلزم وجه واحد فى المؤنث وهو فتح ما قبلها نحو ردّها مراعاة للألف اتفاقاً ، وفى المذكور ثلاثة أوجه : أفصحها الضم ويليهِ الكسر وهو ضعيف ، ويليهِ الفتح وهو أضعفها . ومن ذكره ثعلب فى (الفصيح)

لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه « ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا » أى ثم اذبحهم وجزئهم وضع على كل جبل منهم بعضاً « ثُمَّ ادْعُهُنَّ » أى بأسمائهن « يَا تَيْنِكَ سَعْيًا » أى مسرعات « وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

قال الزخشري : فإن قلت : مامعنى أمره بضمها إلى نفسه بعد أن يأخذها؟ قلت : ليتأملها ويعرف أشكلها وهياتها وحلاها لثلاث تلتبس عليه بعد الإحياء ولا يتوهم أنها غير تلك .
ولذلك قال « يَا تَيْنِكَ سَعْيًا » أى ولم يقل طيراناً لأنه إذا كانت ساعية كان أثبت لنظره عليها من أن تكون طائرة . والله أعلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦١] (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)
« مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى فى طاعته « كَمَثَلِ حَبَّةٍ » أى مثل نفقتهم كمثل حبة ، أو مثاليهم كمثل باذر حبة . فالخذف إما من جانب المشبه أو المشبه به لتحصيل المناسبة . أى وتلك الحبة ألقيت فى الأرض ثم « أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ » أى : أنبتت ساقاً انشعب سبع شعب ، خرج من كل شعبة سنبله فيها مائة حبة ، فصارت الحبة سبعمائة حبة بمضاعفة الله لها . قال ابن كثير : وهذا المثل أبلغ فى النفوس من ذكر عدد السبعمائة . فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينمىها الله عز وجل لأصحابها كما ينمى الزرع لمن بذره فى الأرض الطيبة . انتهى .

أقول : مصداق هذا ما فى الصحيحين^(١) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من

(١) أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٣ - باب قول الله تعالى : تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ .

ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٦٣ (طبعتنا) .

تصدق بعدل تمره من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل .
 « وَاللَّهُ يُضَاعِفُ » أى هذا التضعيف أو أكثر منه « لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف . فى الصحيحين ^(١) وغيرهما عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به . وأخرج أحمد ومسلم ^(٢) والنسائى والحاكم عن ابن مسعود قال : جاء رجل بناقاة مخطومة فقال : هذه فى سبيل الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة . وأخرج أحمد ^(٣) والطبرانى والبيهقى عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله . الدرهم بسبعمائة ضعف . وثمت آثار أخرى فى (ابن كثير) و(الدر المنثور) . ثم مدح تعالى من حفظ نفسه من المن والأذى فيما أنفق بقوله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦٢] (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)
 « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ » أى لا يعقبون « مَا أَنْفَقُوا مَنَّا » وهو ذكره لمن أنفق عليه ليريه أنه أوجب بذلك عليه حقا « وَلَا أَدَى » وهو

- (١) أخرجه مسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٦٤ (طبعتنا) ونصه :
- يدع شهوته وطعامه من أجل . للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه . ولخُلُوفٍ فيه أطيب عند الله من ريح المسك .
- (٢) أخرجه مسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٣٢ (طبعتنا) .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٣٥٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

ذكره لغيره فيؤذيه بذلك أو التناول عليه بسببه « لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ » الموعود به قبل « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » أى فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » على فائتٍ من زهرة الدنيا ، لصيرورتهم إلى ما هو خير من ذلك .
لطائف :

الأولى : قال الزمخشريّ معنى (ثم) إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى . وفي حواشيه للناصر مانصه : (ثم) فى أصل وضعها تشعر بتراخي المعطوف بها عن المعطوف عليه فى الزمان وبُعد ما بينهما ، والزمخشريّ يحملها على التفاوت فى المراتب والتباعد بينهما . حيث لا يمكنه حملها على التراخي فى الزمان لسياقٍ يأبى ذلك . كهذه الآية . وحاصله أنها استعيرت من تباعد الأزمنة لتباعد المرتبة . وعندى فيها وجه آخر محتمل فى هذه الآية ونحوها . وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف بها وإرخاء الطول فى استصحابه . فهى على هذا لم تخرج عن الإشعار ببعد الزمن . ولكن معناها الأصلى تراخى زمن وقوع الفعل وحدثه . ومعناها المستعارة إليه دوام وجود الفعل وتراخى زمن بقاءه . وعليه حمل قوله تعالى : ثُمَّ اسْتَاقَمُوا^(١) أى داموا على الاستقامة دواماً متراحياً ممتد الأمد . وتلك الاستقامة هى المعتبرة ، لا ما هو منقطع إلى ضده من الحيد إلى الهوى والشهوات ، وكذلك قوله « ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى » أى يدومون على تناسى الإحسان وعلى ترك الاعتداد به والامتنان ، ليسوا بتاركيه فى أزمنة إلى الأذية وتقليد المن بسببه ، ثم يتوبون . والله أعلم . وقريب من هذا أو مثله ، أن السين يصحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه وتراخيه . ثم ورد قوله تعالى حكاية

(١) [٤١ / فصلت / ٣٠] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَاقَمُوا تَتَذَكَّرُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ .
و [٤٦ / الأحقاف / ١٣] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَاقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

عن الخليل عليه السلام: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدَيْنِ^(١) . وقد حكى الله تعالى في مثل هذه الآية : الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ^(٢) . فليس إلى حمل السين على تراخي زمان وقوع الهداية له من سبيل . فيتعين المصير إلى حملها على الدلالة على تنفس دوام الهداية الحاصلة له وتراخي بقاءها وتماضي أمدها . انتهى .

الثانية : قال الزمخشري : (فَإِنْ قُلْتَ) أى فرق بين قوله : لَهُمْ أَجْرُهُمْ ، وقوله فيما بعد : فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ ؟ (قلت) الموصول لم يضمن ههنا معنى الشرط ، وضمنه ثمة . والفرق بينهما من جهة المعنى أن الفاء فيها دلالة على أن الإنفاق به استحق الأجر ، وطرحها عارٍ عن تلك الدلالة .

وقال أبو السعود : وتخلية الخبر عن الفاء المفيدة لسببية ما قبلها لما بعدها ، للإيدان بأن ترتيب الأجر على ما ذكر من الإنفاق وترك اتباع المن والأذى - أمرٌ بين لا يحتاج إلى التصريح بالسببية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦٣] (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)

« قَوْلٌ مَعْرُوفٌ » أى من كلمة طيبة ودعاء لمسلم « وَمَغْفِرَةٌ » أى غفرٌ عن ظلم قولى أو فعلى « خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى » إذ لا يحصل للصدقة ثواب ويحصل إثم الأذى . وقد دخل في قوله (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ) الرد الجميل للسائل و (مَغْفِرَةٌ) العفو عن السائل إذا وجد منه ما يشغل على المسؤل . « وَاللَّهُ غَنِيٌّ » عن طلب صدقة لمبيده مع الأذى لهم أو المن عليهم « حَلِيمٌ » عن معاملة من عين ويؤذى بالعقوبة .

(١) [٣٧ / الصافات / ٩٩] .

(٢) [٢٦ / الشعراء / ٧٨] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ » أى لا تحبطوا أجرها بكل واحد منهما . فإنهما إساءتان ينافيان الإحسان المعتبر فى الصدقة . والمنافى مبطل كالرياء . فيصير المان والمؤذى « كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » فى بطلان صدقته . و (رياء) إما مفعول له أو حال . أى مرئياً . والهمزة الأولى فى (رياء) عين الكلمة لأنه من راءى . والأخيرة بدل من الياء لوقوعها طرفاً بعد ألف زائدة كالقضاء . ويجوز تخفيف الهمزة الأولى بأن تقلب ياء فراراً من ثقل الهمزة بعد الكسرة . وقد قرئ به . قاله أبو البقاء .

« فَمَثَلُهُ » أى هذا المنفق رياء ، فى إنفاقه مقارناً لما يفسده . ومثل نفقته « كَمَثَلِ صَفْوَانٍ » وهو حجر أملس « عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ » أى مطر كثير « فَتَرَكَهُ صَلْدًا » أى أجرد لا شئ عليه « لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا » أى المرأى والمال والمؤذى ، لا يقدرُونَ على تحصيل شئ من ثواب ما عملوا لبطلانه . كقوله : فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا^(١) . فلا يجدون ثواب صدقاتهم كما لا يوجد على الصفا التراب بعد ما أصابه الوابل « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » إلى الخير والرشاد . وفيه تعريض بأن الرياء والمنّ والأذى على الإنفاق من صفات الكفار . ولا بد للمؤمن أن يتجنب عنها . وقد ورد فى وعيد المنّ بالصدقة أحاديث متوافرة . فى صحيح مسلم^(٢) عن أبى ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة

(١) [٢٥/الفوقان/ ٢٣] ونصها : وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ...

(٢) أخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٧١ (طبعتنا) ونصه : =

لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : المنان بما أعطى والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . وفي سنن النسائي^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة مومن خمر ولا عاق لوالديه ولا منان .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦٥] (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَاتَتْ أَكْطُلَهَا ضِغْفِيرٌ فَإِنْ لَمْ يُصْبِحْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

« وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » مفعول له « وَتَثْبِيتًا » معطوف عليه . ويجوز أن يكونا حالين . أى مبتغين ومثبتين « مِنْ أَنْفُسِهِمْ » قال أبو البقاء : يجوز أن يكون (من) بمعنى اللام أى تثبيتاً لأنفسهم . كما تقول : فلت ذلك كسرا من شهوتي . ويجوز أن تكون على أصلها أى تثبيتاً صادراً من أنفسهم . والتثبيت مصدر فعل متعد . فعلى الوجه الأول يكون « مِنْ أَنْفُسِهِمْ » مفعول المصدر . وعلى الثانى ، يكون المفعول محذوفاً . تقديره :

= عن أبى ذر عن النبي ﷺ قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار . قال أبو ذر : خابوا وخسروا . من هم يا رسول الله ؟ قال « المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

(١) أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٦٩ - باب المنان بما أعطى : ونصه :
عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث . وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمومن على الخمر ، والمنان بما أعطى » .

ويثبتون أعمالهم بإخلاص النية . ويجوز أن يكون تثبتنا بمعنى (تثبت) فيكون لازما . والمصادر قد تختلف ويقع بعضها موقع بعض . ومثله قوله تعالى : وَتَبْتَئِلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا^(١) . أى تبتلا . انتهى . وعن الشعبي : تثبتنا تصديقا و يقينا « كَمَثَلِ جَنَّةٍ » أى بستان « بِرَبْوَةٍ » أى موضع مرتفع « أَصَابَهَا وَابِلٌ » مطر كثير « فَآتَتْ أَكْثَمًا » أى أخرجت ثمرها « ضِعْفَيْنِ » أى بالنسبة إلى غيرها من الجنان « فَإِنْ لَمْ يُصْبِهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ » وهو المطر الضعيف ، أو أخف المطر ، أو أضعفه أو الندى . ولا بد من تقدير مضاف هنا كما تقدم : إما من جانب المشبه أو المشبه به . أى ومثل نفقة الذين الخ . أو كمثل غارس جنة الخ . رعاية للتناسب .

قال الشهاب : وفى التشبيه وجهان : أحدهما أنه مركب ، والتشبيه لحال النفقة بحال الجنة بالرَبْوَةِ فى كونها زاكية متكررة المنافع عند الله كيفما كانت الحال . والثانى أن تشبيه حالهم بحال الجنة على الربوة فى أن نفقتهم ، كثرت أو قلت ، زاكية زائدة فى حسن حالهم . كما أن الجنة يُضَعَّفُ أَكْثَمًا قَوًى المطر وضعفه . وهذا أيضا تشبيه مركب . إلا أنه لوحظ الشبه فيما بين المفردات . وحاصله : أن حالهم فى اتباع القلة والكثرة تضعيف الأجر . كحال الجنة فى إنتاج الواابل والطل تضعيف ثمارها . ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يكون من تشبيه المفرد بالمفرد بأن تشبه حالهم بمحنة مرتفعة فى الحسن والبهجة . والنفقة الكثيرة والقليلة بالطل والواابل ، والأجر والثواب بالثمرات . والربوة مثلثة الرء . وأكُل بضمين ، وتسكن للتخفيف ، وبه قرئ « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » تحذير عن الرياء وترغيب فى الإخلاص .

(١) [٧٣ / الزمل / ٨] ونصها : وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبْتَئِلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦٦] (أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)

« أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ » أى كبر السن . فإن الفاقة والعالة فى الشيخوخة أصعب « وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ » صغاراً لا قدرة لهم على الكسب « فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ » أى ريح شديدة « فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ » تلك الجنة وبقي صاحبها بمضيعة مع ضعفه وثقل ظهره بالعيال وقلة المال . والمعنى تمثيل حال من يفعل الأفعال الحسنة ، ويضم إليها ما يحبطها ، كrieb وإبذاء ، فى الحسرة والأسف إذا كان يوم القيامة ، واشتدت حاجته إليها وجدها محبطة بحال مَنْ هذا شأنه « كَذَلِكَ » أى مثل هذا البيان « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ » أى فيها . فتعتبرون بها . وروى البخارى ^(١) فى التفسير عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ : أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ؟ قَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فى نفسى منها شئ يا أمير المؤمنين . قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ : أَىِّ عَمَلٍ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ غَنَى يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ . ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤٧ - باب قوله

أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ... إلى قوله : تَتَفَكَّرُونَ .

حتى أغرق أعماله . (قال ابن كثير وهو من أفراد البخارى .) ولا بن جرير من طريق عطاء عن ابن عباس معناه : أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل الخير حتى إذا كان حين فنى عمره ختم ذلك بعمل أهل الشقاء فأفسد ذلك فأحرقه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦٧] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » هذا بيان لحال ما ينفق منه ، إثر بيان أصل الإنفاق وكيفيته . أى أنفقوا من حياد ما كسبتم لقوله تعالى : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ^(١) . فقتضى الإيمان الإنفاق من الجيد . سيما ما يطلب به رضا الله وتثبيت النفس . وفى الأمر إشعار بأنه إنما يمثل بالزرع المنبت سبع سنابل ، أو بالجنة بربوة ، ما أنفق من الجيد « وَمِمَّا » أى ومن طيبات ما « أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » من الحبوب والثمار « وَلَا تَيَمَّمُوا » أى لا تقصدوا « الْخَبِيثَ » أى الردىء من أموالكم ، « مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » أى بقباليه (يعنى الردىء) إذا أهدى إليكم « إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » أى : إلا بأن تتساحوا فى أخذه وتترخصوا فيه . من قولك : أغمض فلان عن بعض حقه إذا غمض بصره . ويقال للبائع : أغمض . أى : لا تستقص كأنك لا تبصر . كذا فى الكشف .

قال الرازى : الإغماض فى اللغة غمض البصر وإطباق جفن على جفن . والمراد ههنا المساهلة ، وذلك لأن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك . ثم

(١) [٣ / آل عمران / ٩٢] ونصها : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

كثر ذلك حتى جعل كل تجاوز ومساهلة في البيع وغيره إغماضا . فقلوه: وَلَسْتُ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ . يعني لو أهدى إليكم مثل هذه الأشياء ، لَمَا أَخَذْتُمُوهَا إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ وَإِغْمَاضٍ . فكيف ترضون لى مالا ترضونه لأنفسكم ؟ « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ إِنْتَافَاقِكُمْ وَإِنَّمَا يَاْمُرُكُمْ بِهِ لِنَفْعَتِكُمْ » حَمِيدٌ « يجازى المحسن أفضل الجزاء . وفى الأمر بأن يعلموا ذلك، مع ظهور علمهم به ، توبيخٌ على إعطاء الخبيث وإيذانٌ بأن ذلك من آثار الجهل بشأنه تعالى . ولما رغب تعالى فى إنفاق الجيد حذر من وسوسة الشيطان فى ذلك فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦٨] (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

« الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ » فى الإنفاق « وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ » أى يفرىكم على البخل ومنع الصدقات إغراء الآمر للمأمر . والفاحش ، عند العرب ، البخيل . قال طَرَفَةُ :

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكَرَامَ وَيَصْطَفِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمَتَشَدِّدِ

قال الحرالى : الفحشاء كل ما اجتمعت عليه استقباحات الشرع . وأعظم مراد بها هنا البخل الذى هو أدوأ داء . لمناسبة ذكر الفقر . وعليه ينبى شر الدنيا والآخرة . ويلازمه الحرص ويتابعه الحسد ويتلاحق به الشر كله .

« وَاللَّهُ يَعِدُكُم » بالإنفاق، سيما من الجيد « مَغْفِرَةً مِنْهُ » للذنوب « وَفَضْلًا » خَلْفًا وَثَوَابًا فى الآخرة « وَاللَّهُ وَاسِعٌ » قدرة وفضلاً فيحقق ما وعدكم به من المغفرة وإخلاف ما تنفقونه « عَلِيمٌ » بصدقاتكم . فلا يضيع أجركم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦٩] (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

« يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ » قال كثيرون : الحكمة إتيان العلم والعمل . وبعبارة أخرى معرفة الحق والعمل به . قال أبو مسلم : الحكمة فعلة من الحكم وهى كالنحلة من النحل ، ورجل حكيم إذا كان ذا حياء ولب وإصابة رأى . وهو فى هذا الموضع فى معنى الفاعل . ويقال : أمر حكيم ، أى محكم ، وهو فاعل بمعنى مفعول ، قال تعالى : فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ^(١) .

« وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » إذ بها انتظام أمر الدارين . والإظهار فى مقام الإضمار لإظهار الاعتناء بشأنها . وفى إيلاء هذه الآية لما قبلها إشعار بأن الذى لا يفتربوعد الشيطان ويوقن بوعد الله هو من آتاه الله الحكمة « وَمَا يَذَّكَّرُ » أى يتعظ بأمثال القرآن والحكمة « إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » أى ذوو العقول من الناس ، الخالصة من شوائب الهوى . وهم الحكماء . والمراد به الحث على العمل بما تضمنت الآى فى معنى الإنفاق .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧٠] (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ،

وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)

« وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ » أى يؤول إلى الإنفاق « فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ » لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه « وَمَا لِلظَّالِمِينَ » أى الذين ينفقون رياء الناس ، أو يضيعون الإنفاق فى غير موضعه ، أو بضم المن والأذى إليه ، أو بالإنفاق من الخبيث ،

(١) [٤٤ / الدخان / ٤] .

أو يمنعون الصدقات ، أو ينفقون أموالهم في المعاصي ، أو لا يفون بالنذور « مِنْ أَنْصَارٍ »
أى من أعوان ينصرونهم من عقاب الله .

قال الحرالى : ففى إفهامه أن الله آخذ بيد السخى وبيد الكريم كلما عثر فيجد له نصيراً
ولا يجد الظالم ، بوضع القهر موضع البر ، ناصراً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧١] (إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ

خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

« إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ » نوع تفصيل لعموم ما أجمل فى الشرطية . وبيان له .

ولذلك ترك العطف بينهما . أى إن تظهروا الصدقات فنعمة شيئاً إبدائها . لأنه يرفع التهمة ويدعو له

كل من يسمع من محتاج وغيره ويفيد اتباع الناس إياه « وَإِنْ تُخْفُوهَا » أى تسروها

مخافة الرياء ، وسترًا لعار الفقراء « وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى من العلانية .

لأنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص الذى هو روح العبادات « وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ

سَيِّئَاتِكُمْ » ذنوبكم بقدر صدقاتكم « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » رغب فى الإسرار .

وفى الصحيحين^(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سبعة يظلمهم الله

فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل . وشاب نشأ فى عبادة ربه . ورجل قلبه معلق فى المساجد .

ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال

إنى أخاف الله رب العالمين . ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . ورجل ذكر الله

خاليا ففاضت عيناه . وروى الإمام أحمد^(٢) وابن أبى حاتم عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله

(١) أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٦ - باب من جلس فى المسجد

ينتظر الصلاة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ١٧٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

أى الصدقة أفضل؟ قال: سرُّ إلى فقير، أو جهد من مقلّ.

لطائف : قال : أبوالبقاء فى قوله تعالى (فنعماهى) : نِعَمَ فعل جامد لا يكون فيه مستقبل . وأصله نَعِمَ كعلم . وقد جاء على ذلك فى الشعر . إلا أنهم سكّنوا العين ونقلوا حركتها إلى النون ليكون دليلاً على الأصل . ومنهم من يترك النون مفتوحة على الأصل . ومنهم من يكسر النون والعين اتباعاً . وبكلّ قد قرئ . وفاعل (نعم) مضمّر و (ما) بمعنى شىء . ثم قال : (ونكفر عنكم) يقرأ بالنون على إسناد الفعل إلى الله عز وجل ويقرأ بالياء على هذا التقدير أيضاً وعلى تقدير آخر وهو أن يكون الفاعل ضمير الإخفاء . ويقرأ (وتكفر) بالتاء على أن الفعل مسند إلى ضمير الصدقة . ويقرأ بجزم الراء عطفاً على موضع « فَهُوَ خَيْرٌ » وبالرفع على إضمار مبتدأ أى ونحن أو وهى . و (من) هنا زائدة عند الأخفش فيكون (سيئاتكم) المفعول . وعند سيبويه المفعول محذوف أى شيئاً من سيئاتكم . والسيئة فيعلة . وعينها واو لأنها من ساء يسوء فأصلها سيوئة فأبدلت الواو ياء وأدغمت الأولى فيها . انتهى .

وفى (غيث النفع) : قرأ (فنعما) الشامى . والإخوان بفتح النون . والباقون بالكسر . وقرأ قالون والبصرىّ وشعبة بإسكان العين واختار كثير لهم إخفاء كسرة العين يريدون الاختلاس فراراً من الجمع بين الساكنين ، والباقون بكسر العين ، واتفقوا على تشديد الميم . ثم ناقش الشاطبىّ فى كونه لم يذكر لقالون ومن عطف عليه إلا الإخفاء ، مع أنه روى عنهم الإسكان المحض أيضاً . ثم قال : وقد صرح المحقق فى نشره أن الدانى روى الوجهين جميعاً . ثم قال : والإسكان آثر والإخفاء أقيس وهو قراءة أبى جعفر والحسن . وغاية ما فيه الجمع بين الساكنين وليس أولهما حرف مد ولين وهو جائز قراءةً ولغةً . ولا عبرة بمن أنكره ولو كان إمام البصرة . والمنكر له هنا يقرأ به لحزة فى قوله تعالى : فَمَا اسْتَطَاعُوا^(١) . بالكهف إذ فيه الجمع بين الساكنين وصلاً بلا شك إذ السين ساكن والطاء مشدد وهذا مثله .

(١) [١٨/الكهف/٩٧] ونصها: فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا.

والله أعلم . وبه يعلم ردّ ما قيل إن راوى التفسير لم يضبط القراءة لأن القارئ اختلس كسرة العين فظنه إسكاناً فإنه غفلة عن جوازه لغة . كما حكاه أبو عبيد . وعن القراءة بنظيره في (استطاعوا) وبالله التوفيق .

[٢٧٢] (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)

« لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » أى لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى الإتيان بما أمروا به من المحاسن والانتها عما نهوا عنه من المساوئ المدودة كالمن والأذى والإنفاق من الخبيث والبخل « وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » بخلق الهداية في قلبه عقيب بيانك لجريان سنته بخلق الأشياء عقيب أسبابها ، لاعلى سبيل الوجوب . بل على سبيل الاختيار . أفاده المهايى .

قال أبو السعود : والجملة معترضة جى بها على طريق تلوين الخطاب وتوجيهه إلى رسول الله ﷺ ، مع الالتفات إلى الغيبة فيما بين الخطابات المتعلقة بالمكلفين ، مبالغة في حملهم على الامتثال . فإن الإخبار بعدم وجوب تدارك أمرهم على النبي ﷺ مؤذن بوجوبه عليهم حسبما ينطق به ما بعده من الشرطية « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » أى بالحقيقة لأن المنفق عليه إنما يقضى بها حاجته الفانية ويحصل لكم بها الثواب الأبدى ، فلم تمنون به على الناس وتؤذونهم ؟ ونظائر هذا في القرآن كثيرة كقوله : من عمل صالحاً فلنفسه (١) . « وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ » نفى في معنى النهى . أى فلا تستطيلوا به على الناس

(١) [٤١ / فصلت / ٤٦] ونصها : مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَمِيدِ .

ولا تراءوا به . « وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ » ثوابه أضعافاً مضاعفة « وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ » أى لا تنقصون من حسناتكم ، كما لا يزداد على سيئاتكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧٣] (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)

« لِلْفُقَرَاءِ » متعلق بمحذوف ينساق إليه الكلام . أى اجعلوا ما تنفقونه للفقراء . أو صدقاتكم للفقراء . أى المحتاجين إلى النفقة « الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى حبسوا أنفسهم فى طاعته تعالى من جهاد أو غيره « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا » أى ذهاباً « فِي الْأَرْضِ » لا كتساب أو تجارة « يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ » بحالهم « أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ » أى من أجل تعففهم عن السؤال . والتلويح به قناعة بما أعطاهم مولاهم ، ورضاعه ، وشرف نفس . « تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ » بما يظهر لذوى الأبواب من صفاتهم كما قال تعالى : سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ^(١) . وقال : وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ^(٢) . وفى الحديث الذى فى السنن^(٣) :

(١) [٤٨ / الفتح / ٢٩] ونصها : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ، وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

(٢) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣٠] ونصها : وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١٥ - سورة الحجر ، ٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل .

اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ : إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ (١) .
قاله ابن كثير .

قال الغزالي : ينبغي أن يطلب بالفحص عن أهل الدين في كل محلة ، ويستكشف عن مواطن أحوال أهل الخير والتجمل ، ممن يكون مستتراً مخفياً حاجته لا يكثر البث والشكوى . أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته . فهو يتعيش في جلابب التجمل . فتوابُ صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال . كما ينبغي أن يطلب بصدقة من تزكو به الصدقة كأن يكون أهل علم . فإن ذلك إعانة له على العلم . والعلم أشرف العبادات مهما صحّت فيه النية . وكان ابن المبارك يخصص بمعرفة أهل العلم . فقيل له : لو عمت ! فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء . فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم . فتفريغهم للعلم أفضل .

الطيفة :

السيا مقصور ، كالسيمة ، والسياء والسيما (ممدودين بكسره) والسومة (بالضم) : العلامة . قال أبو بكر بن دريد : قولهم : عليه سيا حسنة ، معناه علامة . وهي مأخوذة من وسمت أَسِمُ . والأصل في (سيا) وسمي . فحوت الواو من موضع الفاء فوضعت في موضع العين ، كما قالوا : ما أطيبه وأطيبه ، فصار سومي . وجعلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، قال السمين : فوزن سيا عفلا . وإذا مدت فالهمزة فيها متقلبة عن حرف زائد للإلحاق . إما واو أو ياء . فهي كعلباء ملحقة بسرداح . فالهمزة للإلحاق لا للتأنيث وهي منصرفة لذلك . انتهى .
« لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا » مصدر في موضع الحال . أي ملحقين . يقال : ألحف عليه الخ قال الزمخشري : الإلحاف الإلحاح . وهو اللزوم . وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه . من قولهم : لحفتي من فضل لحافه . أي أعطاني من فضل ما عنده . قيل معنى الآية : إن سألو سألوا

بتلطف ولم ياحوا. فيكون النفي متوجهاً إلى القيد وحده. والصحيح أنه نفي للسؤال والإلحاف جميعاً. فرجع النفي إلى القيد ومقيدته كقوله : « وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ »^(١) وفيه تنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إلحافاً. واستيجاب المدح والتعظيم للمتعفف عن ذلك. وفي الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف. اقرؤا إن شئتم : « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا »^(٣) وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم^(٤) والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم . وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود^(٥) والترمذي وصححه، والنسائي وابن حبان عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه . فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك . إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً . وأخرج أحمد^(٦) عن ابن عمر :

(١) [٤٠ / غافر / ١٨] ونصها : وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينَ ، مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤٨ - باب : لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٧٣] ونصها : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

(٤) أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٠٣ (طبعتنا) .

(٥) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب كم يعطى الرجل الواحد

من الزكاة ، حديث ١٦٣٩ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٩٤ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسألة كدوح في وجه صاحبه يوم القيامة . فمن شاء استبقى على وجهه . وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم^(١) وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جراً فليستقل أو ليستكثر . وأخرج أحمد وأبو داود^(٢) وابن خزيمة عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جهر جنهم . قالوا : يا رسول الله وما يغنيه؟ قال : ما يغذيه أو يعشيه . وأخرج مسلم^(٣) والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال : ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ قللنا علام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . والصلوات الخمس . وتطيعوا ولا تسألوا الناس . فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحداً يناوله إياه .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري^(٤) ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه . وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الله يحب المؤمن المحترف . وأخرج أحمد والطبراني وأبو داود والنسائي^(٥) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : من استغنى

(١) أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٠٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة وحدث

الغنى ، حديث ١٦٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٠٨ (طبعنا) .

(٤) أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٠ - باب الاستعفاف عن المسئلة ،

حديث ٧٨٢ .

(٥) أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٨٩ - باب في الملحف .

أغناه الله . ومن استغف أعفه الله . ومن استكفى كفاه الله . ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف . وأخرج البخارى^(١) ومسلم والنسائي عن ابن عمر أن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذه . إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ فتموله . فإن شئت كله وإن شئت تصدق به . ومالا ، فلا تيممه نفسك .

قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه . « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » أى ولو على الملحين وعلى من لم يتحقق فقرهم أولم تشتد حاجتهم « فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » أى بأن ذلك الإنفاق له أولغيره ، فيجازى بحسبه . ثم أشار تعالى إلى أنه لا يختص الإنفاق بوقتٍ أو حالٍ بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧٤] (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

« الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » وفى تقديم الليل على النهار والسر على العلانية إيدان بمزية الإخفاء على الإظهار .

قال الحرالى : فأفضلهم المنفق ليلاً سرّاً . وأنزلهم المنفق نهاراً علانية . فهم بذلك أربعة أصناف .

لطائف : لا يخفى أن فى حظه تعالى على الإنفاق فى هذه الآية الوافرة ، وضربه الأمثال فى الإحسان إلى خلقه ترغيباً وترهيباً ، ما يدعو كل مؤمن إلى أن يتزكى بفضل ماله .

(١) أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب رزق الحكام والعاملين عليها .

قال الإمام الغزالي عليه الرحمة في (الإحياء) ما نصه : في وجه الامتحان، بالصدقات ثلاث معاني : الأول أن التلفظ بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد ، وشهادة بإفراد المعبود ، وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد . فإن المحبة لا تقبل الشراكة . والتوحيد باللسان قليل الجدوى . وإنما يمتحن به درجة الحب بمفارقة المحبوب . والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تتمتعهم بالدنيا . وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت . مع أن فيه لقاء المحبوب . فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب ، واستنزوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم . ولذلك قال الله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ** ^(١) . وذلك بالجهد . وهو مسامحة بالمهجة شوقاً إلى لقاء الله عز وجل . والمسامحة بالمال أهون . ولما فهم هذا المعنى في بذل الأموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام : قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم . فلم يدخروا ديناراً ولا درهماً . وقسم درجتهم دون من قبلهم ، وهم المسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات . فيكون قصدهم في الادخار الإنفاق على قدر الحاجة دون التمتع . وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوها . وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة . وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة . كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد . قال الشعبي (بعد أن قيل له : هل في المال حق سوى الزكاة ؟) قال : نعم . أما سمعت قوله عز وجل : **وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى** ... الآية ^(٢) واستدلوا بقوله

(١) [٩/التوبة / ١١١] ونصها : **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .**

(٢) [٢/البقرة / ١٧٧] ونصها : **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ =**

عز وجل : وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ^(١) . وبقوله تعالى : وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ^(٢) . وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم . ومعناه أنه يجب على الموسر ، مهما وجد محتاجاً ، أن يزيل حاجته فضلاً عن مال الزكاة . وقسم يقتصرون على أداء الوجوب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه . وهى أقل الرتب . وقد اقتصر جميع العوام عليه . لبخلهم بالمال وميلهم إليه ، وضعف جهم للآخرة . قال الله تعالى : إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُخْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ^(٣) . يخفكم أى : يستقص عليكم . فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة ، وبين عبد لا يستقصى عليه لبخله . فهذا أحد معاني أمر الله سبحانه عباده ببذل الأموال . المعنى الثانى التطهير من صفة البخل فإنه من المهلكات . قال ﷺ ^(٤) : ثلاث مهلكات : شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه . وقال تعالى : وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ^(٥) . وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود

= وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ .
(١) [٢ / البقرة / ٣] ونصها : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .

(٢) [٦٣ / المنافقون / ١٠] ونصها : وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ .

(٣) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣٧] .

(٤) ١٠٣٥ (كشف الخفاء) : البزار والطبرانى وأبو نعيم ، عن أنس بسند ضعيف .

(٥) [٥٩ / الحشر / ٩] ونصها : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ =

بذل المال . حب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقتها حتى يصير اعتياداً . والزكاة ، بهذا المعنى ، طهارة . أى تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك . وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه لله تعالى . المعنى الثالث شكر النعمة . فإن الله عز وجل على عبده نعمة فى نفسه وفى ماله . فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن . والمالية شكر لنعمة المال . وما أخس من ينظر إلى الفقير ، وقد ضيق عليه الرزق ، وأحوج إليه ، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه .

فصل

وللغزالي رحمه الله أيضاً بحث فى المن والأذى المتقدم ذكرها . يجدر ذكره هنا ، لما فيه من الفوائد لطالب الآخرة .

قال رحمه الله : الوظيفة الخامسة (يعنى من وظائف مريد طريق الآخرة بصدقته) أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى . قال الله تعالى : لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى^(١) . واختلفوا فى حقيقة المن والأذى . ف قيل : المن أن يذكرها . والأذى أن يظهرها . وقال

= يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

و [٦٤ / الثغابن / ١٦] ونصها : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

(١) [٢ / البقرة / ٢٦٤] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .

سفيان : من منّ فسدت صدقته . فقيل له : كيف المنّ ؟ فقال : أن يذكره ويتحدث به .
وقيل : المنّ أن يستخدمه بالمعطاء . والأذى أن يعيره بالفقر . وقيل : المنّ أن يتكبر عليه
لأجل عطائه . والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالسألة . وقد قال ﷺ (١) : لا يقبل الله صدقة
مناف . وعندى أن المنّ له أصل ومغرس . وهو من أحوال القلب وصفاته . ثم يتفرع
عليه أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح . فأصله أن يرى نفسه محسناً إليه ومنعماً عليه .
وحقه أن يرى الفقير محسناً إليه بقبول حق الله عز وجل منه ، الذي هو طهرته ونجاته
من النار . وأنه لو لم يقبله لبقى مرتيناً به . فحقه أن يتقلد منة الفقير إذ جعل كفه
نائباً عن الله عز وجل في قبض حق الله عز وجل . قال رسول الله ﷺ (٢) : إن الصدقة
تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل . فليتحقق أنه مسلم إلى الله عز وجل حقه .
والفقير آخذ من الله تعالى رزقه بمد صيرورته إلى الله عز وجل . ولو كان عليه دين لإنسان
فأحال به عبده أو خادمه الذي هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كونه القابض
تحت منته سفيهاً وجهلاً . فإن المحسن إليه هو التكفل برزقه . أما هو فإنما يقضى الذي لزمه
بشراء ما أحبه . فهو ساع في حق نفسه . فلم يمن به على غيره؟ ومهما عرف المعاني الثلاثة التي
ذكرناها قبل ، أو أحدها لم ير نفسه محسناً إلا إلى نفسه . إما ببذل ماله إظهاراً لحب الله تعالى
أو تطهيراً لنفسه عن رذيلة البخل ، أو شكراً على نعمة المال طلباً للزبد . وكيف كان فلامعاملة
بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسناً إليه . ومهما حصل هذا الجهل بأن رأى نفسه محسناً
إليه تفرع منه على ظاهره ، ما ذكر في معنى المنّ . وهو التحدث به وإظهاره وطلب المكافأة

(١) قال الحافظ العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء) : لم أجده .

(٢) قال الحافظ العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء) : الدارقطني في (الإفراد) من

حديث ابن عباس . وقال : غريب من حديث عكرمة عنه . ورواه البيهقي في (شعب الإيمان)

بسند ضعيف .

منه بالشكر والدعاء ، والخدمة والتوقير والتعظيم ، والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس ، والمتابعة في الأمور . فهذه كلها ثمرات المنّة . ومعنى المنّة في الباطن ما ذكرناه . وأما الأذى فظاهره التوبيخ والتعير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار ، وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبئه أمران : أحدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه ، فإن ذلك يضيق الخلق لاحالة . والثاني رؤيته أنه خير من الفقير وأن الفقير لسبب حاجته أخس منه وكلاهما منشؤه الجهل . أما كراهيته تسليم المال فهو حق . لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يسوى ألفاً فهو شديد الحق ، ومعلوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل ، والثواب في الدار الآخرة . وذلك أشرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل ، أو شكره لطلب المزيد . وكيفما فرض فالكرهية لا وجه لها . وأما الثاني فهو أيضاً جهل لأنه لو عرف فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الأغنياء لما استحققر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته ، فصلحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بمخمسائة عام . وقد أطال الغزالي رحمه الله من هذا النفس العالي . فليراجع .

فصل

في هديه ﷺ في الزكاة والصدقة

قال شمس الدين ابن القيم الدمشقي في (زاد المعاد) : هديه ﷺ في الزكاة أكمل هدى في وقتها ، وقدرها ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها . ويراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه . وقيد النعمة به على الأغنياء . فإما أزال النعمة بالمال على من أدى زكاته . بل يحفظه عليه وينمي له ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها سوراً عليه وحصناً له وحارساً له .

ثم قال في (هديه ﷺ في صدقة التطوع) : كان ﷺ أعظم الناس صدقة مما ملكت يده . وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله تعالى ولا يستقله . ولا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه قليلاً أو كثيراً . وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر . وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه . وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه . وكان أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة . وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه . وكان يتنوع في أصناف عطائه وصدقته . فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء شيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً كما فعل بجابر^(١) . وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه ، وأفضل وأكبر ، ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه . ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان

(١) أخرج البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٣٤ - باب شراء الدواب والحير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا . فأتى علي النبي ﷺ فقال « جابر ! » فقلت : نعم . قال : « ما شأنك ؟ » قلت : أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت . فنزل يحججني بمحججه . ثم قال « اركب » فركبت . فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ . قال « تزوجت ؟ » قلت : نعم . قال « بكرأ أم ثيبأ ؟ » قلت : بل ثيبأ . قال « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهم وتمسطن وتقوم عليهن . قال « أما إنك قادم . فإذا قدمت فالكيس ! الكيس ! » ثم قال « أتبيع جملك ؟ » قلت : نعم . فاشترأ بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالفداء . فحسنا إلى المسجد . فوجدته على باب المسجد . قال « الآن قدمت ؟ » قلت : نعم . قال « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت . فأمر بلالا أن يزن لي أوقية . فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . فانطلقت حتى وليت . فقال « ادع لي جابراً » قلت : الآن يرد علي الجمل . ولم يكن شيء أبغض إلي منه . قال : « خذ جملك ولك ثمنه » .

بكل ممكن . وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ماعنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها وبحاله وقوله . فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء . وكان من خلّاطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السباحة والندى . وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ، ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق . صدرأ وأطيبهم نفساً وأنعمهم قلباً . فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدور وانضاف ذلك إلى ماخصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها . وشرح صدره حساً وإخراج حظ الشيطان منه .

ولما ذكر تعالى الأبرار المؤدّين النفقات من الزكوات والصدقات في جميع الأحوال والأوقات ، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات . فأخبر عن حالهم يوم خروجهم من قبورهم ، وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٥] (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

« الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا » وهو فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال . وكتب الربوا بالواو على لغة من يفخم . كما كتبت الصلوة والزكوة . وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع « لَا يَقُومُونَ » أى يوم القيامة كما قاله بعض الصحابة والتابعين « إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ » في القاموس خبطه ضربه شديداً ، كتخبطه واختبطه . وفي (العباب) كل من ضربه بيده فصرعه فقد خبطه وتخبطه . وأصل المسّ

باليد ، ثم استعير للجنون ، لأن الشيطان يمس الإنسان فيجنه . والجار يتعلق إما بـ (لا يقومون) أى لا يقومون من المس الذى بهم إلا كما يقوم المصروع من جنونه أو بـ (يقوم) أى : كما يقوم المصروع من جنونه . أو بـ (يتخبطه) أى من جهة الجنون . والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين . تلك سيماهم يعرفون بها عند الموقف هتكا لهم وفضيحة .

قال الحرالى : فى إطلاقه إشعار بحالهم فى الدنيا والبرزخ والآخرة . فى إعلامه إيدان بأن آكله يسلب عقله ويكون بقاؤه فى الدنيا بخرق لا بعقل . يقبل فى محل الإدبار ، ويدبر فى محل الإقبال .

قال البقاعى : وهو مؤيد بالمشاهدة . فإننا لم نر ولم نسمع قط بآكل ربا ينطق بالحكمة ولا يشهر بفضيلة بل هم أدنى الناس وأدنسهم .

تنبيه :

قال فى الكشف : وتخبط الشيطان من زعمات العرب ، يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع . والمس الجنون . ورجل ممسوس . وهذا أيضا من زعماتهم . وأن الجنى يمس فيه يختلط عقله . وكذلك : جن الرجل معناه ضربته الجن .

وتبعه البيضاوى فى قوله وهو : أى التخبط والمس ، وارد على ما يزعمون الخ .

قال الناصر فى (الانتصار) : معنى قول الكشف من زعمات العرب أى كذباتهم وزخارفهم التى لاحقيقة لها . وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية من زعماتهم المردودة بقواطع الشرع . ثم ساق ما ورد فى ذلك من الأحاديث والآثار : وقال بعده : واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعة كما أخبر الشرع عنها . وإنما القدرية خصماء الملاية . فلا جرم أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفاً لقواعدهم . من ذلك : السحر ، وخبطة الشيطان ، ومعظم أحوال الجن . وإن اعترفوا بشيء من ذلك فعلى غير الوجه الذى يعترف به أهل السنة وينبئ عنه ظاهر الشرع . فى خبط طويل لهم .

وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني في (شرح المقاصد) : وبالجملة فالقول بوجود الملائكة والجن والشياطين مما انعقد عليه إجماع الآراء . ونطق به كلام الله وكلام الأنبياء .

وقال : الجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أحوال عجيبة . والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد والغواية . ولكون الهواء والنار في غاية اللطافة والتشفيف ، كانت الملائكة والجن والشياطين يدخلون المنافذ الضيقة حتى أجواف الإنسان ولا يُروْنَ بحسن البصر إلا إذا اكتسبوا من المتزجات .

قال العلامة البقاعي ، بعد نقله ما ذكرنا : وقد ورد في كثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) ، أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم . وورد أنه ﷺ أخرج الصارع من الجن من جوف المصروع في صورة كلب ، ونحو ذلك . وفي كتب الله سبحانه وتعالى المقدمة مالا يحصى من مثل ذلك . وأما مشاهدة المصروع يخبر بالمغيبات وهو مصروع غائب الحس ، وربما كان ملقى في النار وهو لا يحترق ، وربما ارتفع في الهواء من غير رافع - فكثير جداً . لا يحصى مشاهدوه . إلى غير ذلك من الأمور الموجبة للقطع أن ذلك من الجن أو الشياطين . وها أنا أذكر لك في ذلك من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه مقنع لمن تدبره والله الموفق .

روى الدارمي ^(٢) في أوائل مسنده بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة

(١) أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢١ - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء . ونصه : عن علي بن الحسن أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي . فلما رجعت انطلق معها . فمرّ به رجلان من الأنصار . فدعاها فقال « إنما هي صفية » قالا : سبحان الله . قال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة ، ٤ - باب ما أكرم الله به نبيّه من إيمان الشجر به والبهائم والجن .

جاءت بآبن لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن ابني به جنون . وأنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا . فيُخَبِّث علينا . فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا . فَنَعَّ ثَعَّةً . وخرج من صدره مثل الجرو الأسود فسعى . (وقوله ثع بثلثة ومهملة أى قاء) .

وللدارمي أيضاً وعبد بن حميد بسند حسن أيضاً عن جابر رضى الله عنه قال : خرجت مع النبي ﷺ في سفر . فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله ﷺ بيننا كأنما على رؤسنا الطير ، تظلنا . فعرضت له امرأة معها صبي لها . فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرار . فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل . ثم قال : اخسأ ، عدو الله ! أنا رسول الله (ثلاثاً) ثم دفعه إليها .

وأخرجه الطبراني من وجه آخر . وبين أن السفر غزوة ذات الرقاع وأن ذلك كان في حرّة واقم . قال جابر : فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان . فعرضت لنا المرأة ومعها صبيها ومعها كبشان تسوقهما . فقالت : يا رسول الله ! أقبل مني هديتي . فوالذي بعثك بالحق ! ما عاد إليه بعد . فقال : خذوا منها واحداً ، وردوا عليها الآخر .

ورواه البغوي في (شرح السنة) عن يعلى بن مرة رضى الله عنه .

ثم ساق البقاعي ما جاء في الإنجيل . قال : وذلك كثير جداً . يعني ما وقع للمسيح عليه السلام من إخراج الشياطين والأرواح الخبيثة من المبطلين بذلك . وبعد أن ساق ذلك قال : وإنما كتبت هذا مع كون ما نقل عن نبينا ﷺ كافياً ، لأنه لا يدفع أن يكون فيه إيناس له ومصادقة تزيد في الإيمان .

وقد أجاد بيان تسلط الأرواح الخبيثة الإمام شمس الدين ابن القيم في (زاد المعاد) وذكر علاج دفعها فقال عليه الرحمة :

فصل

في هديه ﷺ في علاج الصرع

أخرجنا في الصحيحين^(١) من حديث عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء . أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع . وإني أتكشف . فادع الله لي . فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة . وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك . فقالت : أصبر . قالت : إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف . فدعا لها .

قلت : الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية وصرع من الأخلط الردية . والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه . وأما صرع الأرواح ، فأتمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه . ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة . فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها . وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه . فذكر بعض علاج الصرع وقال : هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلط والمادة . أما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج . وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة ، فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع . وليس معهم إلا الجهل . وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك . والحس والوجود شاهد به . وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها . وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الإلهي . وقالوا : إنه من الأرواح ، وأما جالينوس وغيره ، فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا : إنما سموها بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس فتضرّ بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ . وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها وتأثيراتها .

(١) أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب الرضي ، ٦ - باب فضل من يصرع من الريح .

وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده . ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء الأطباء وضعف عقولهم . وعلاج هذا النوع يكون بأمرين : أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج . فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها . والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان . فإن هذا نوع محاربة . والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً ، وأن يكون الساعد قوياً . فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل . فكيف إذا عدم الأمران جميعاً ، يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ، ولا سلاح له . والثاني من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً . حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله : اخرج منه . أو بقول : بسم الله . أو يقول : لاحول ولا قوة إلا بالله . والنبي ﷺ كان يقول : اخرج عدو الله ! أنا رسول الله . وشاهدت شيخنا (يعني الإمام ابن تيمية رضي الله عنه) يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجي . فإن هذا لا يحل لك . فيفريق المصروع . وربما خاطبها بنفسه . وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب . فيفريق المصروع ولا يحس بألم . وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً . وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع : أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ^(١) . وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع فقالت الروح : نعم . ومدّ بها صوته . قال : فأخذت له عصا وضربت به في عروق عنقه حتى مجلت يداي من الضرب . ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب . ففي أثناء الضرب قالت : أنا أحبّه . فقلت لها : هو لا يحبك . قالت : أنا أريد أن أحج به . فقلت لها : هو لا يريد أن يحج معك . فقالت : أنا أدعه كرامة لك . قال قلت : لا . ولكن طاعة لله ولرسوله . قالت : فأنا أخرج منه .

قال : فقدم المصروع يلتفت يميناً وشمالاً . وقال : ماجأني إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له : وهذا الضرب كله؟ فقال : وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب؟ ولم يشعر بأنه وقع ضرباً البتة .

(١) [٢٣ / المؤمنون / ١٥٥] .

وكان يعالج بآية الكرسي . وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها . وقراءة المودتين . وبالجمل ، فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة . وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم ، من حقائق الذكر والتعاويد والتحصنات النبوية والإيمانية . فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لاسلح معه ، وربما كان عرياناً فيؤثر فيه هذا . ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة . وهى فى أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت . ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها . وبها الصرع الأعظم الذى لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة . فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة . وبالله المستعان .

وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل . وأن تكون الجنة والنار نصب عينيه وقبلة قلبه . ويستحضر أهل الدنيا وحلول الثلث والآفات بهم . ووقوعها خلال ديارهم . كواقع القطر . وهم صرعى لا يفيقون . وما أشد أعداء هذا الصرع ! ولكن لما عمت البلية بحيث لا يرى إلا مصروعاً لم يصبر مستغرباً ولا مستنكراً . بل صار ، لكثرة المصروعين ، عين المستنكر المستغرب خلافه . فإذا أراد الله بعيد خيراً أفاق من هذه الصرعة ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم . فمنهم من أطبق به الجنون . ومنهم من يفيق أحياناً قليلة ويعود إلى جنونه . ومنهم من يفيق مرة ويحزن أخرى . فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفافة والعقل . ثم يعاوده الصرع فيقع التخبط .

ثم قال : وأما صرع الأخلاط فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام : وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة . فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً ما ، من غير انقطاع بالكلية . وقد يكون لأسباب أخرى . كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح . أو بخار ردى يرتفع إليه من بعض الأعضاء . أو كيفية لازعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذى فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء . ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالباً . وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار

وقت وجود المؤلم خاصة . وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها .
لا سيما إن جاوز في السن خمساً وعشرين سنة . وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهه . فإن
صرع هؤلاء يكون لازماً . قال بقراط : إن الصرع يبق في هؤلاء حتى يموتوا .

إذا عرف هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتنكشف، يجوز أن يكون
صرعها من هذا النوع . فوعدها النبي ﷺ الجنة بصبرها على هذا المرض . ودعا لها أن
لا تنكشف . وخيرها بين الصبر والجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان . فاختارت
الصبر والجنة . وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوى . وإن علاج الأرواح بالدعوات
والتوجه إلى الله يفعل مالا يناله علاج الأطباء . وإن تأثيره وفعله وتأثير الطبيعة عنه وانفعالها
أعظم من تأثير الأدوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها . وقد جربنا هذا مراراً ونحن وغيرنا .
وعقلاء الأطباء معترفون بأن في فعل القوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب .
وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم . والظاهر أن صرع هذه
المرأة كان من هذا النوع . ويجوز أن يكون من جهة الأرواح . ويكون رسول الله ﷺ
قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة . وبين الدعاء لها بالشفاء . فاختارت الصبر والستر .
والله أعلم .

« ذَلِكَ » أى القيام المحبط « بِأَنَّهُمْ قَالُوا » أى بسبب قولهم « إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا »
أى نظيره فى أن كلاً منهما معاوضة . فإن قلت : هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام
فى الربا لا فى البيع . وحل البيع متفق عليه . فيقاس عليه الربا . وحق القياس أن يشبه
محل الخلاف بمحل الوفاق؟ أجيب بأنه جىء به على طريق المبالغة . وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم
فى حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً فى الحل . حتى شبهوا به البيع . كذا أجاب الزمخشري .
قال الناصر فى (حواشيه) : وعندى وجه فى الجواب غير ما ذكر . وهو أنه متى كان
المطلوب التسوية بين المحايين فى ثبوت الحكم ، فللقائل أن يسوى بينهما طرداً . فيقول مثلاً :
الربا مثل البيع . وغرضه من ذلك أن يقول والبيع حلال فالربا حلال . وله أن يسوى بينهما

في العكس فيقول : البيع مثل الربا . فلو كان الربا حراماً كان البيع حراماً . ضرورة المائلة .
وتتيجته التي دلت قوة الكلام عليها أن يقول : ولما كان البيع حلالاً اتفاقاً غير حرام ، وجب
أن يكون الربا مثله . والأول على طريقة قياس الطرد . والثاني على طريقة قياس العكس .
ومآلهما إلى مقصد واحد . فلا حاجة ، على هذا التقرير ، إلى خروج عن الظاهر لعذر المبالغة
أو غيره . وليس الغرض من هذا كله إلا بيان هذا الذي تخيلوه على أنموذج النظم الصحيح .
وإن كان قياساً فاسد الوضع ، لاستعماله على مناقضة المعلوم من حكم الله أيضاً في تحريم الربا
وتحليل البيع وقطع القياس بينهما . ولكن إذا استعملت الطريقتين المذكورتين استعمالاً صحيحاً
فقل في الأولى : النبذ مثل الخمر في علة التحريم . وهو الإسكار . والخمر حرام . فالنبذ حرام .
وقل في الثانية : إنما الخمر مثل النبذ . فلو كان النبذ حلالاً لكان الخمر حلالاً . وليست
حلالاً اتفاقاً . فالنبذ كذلك . ضرورة المائلة المذكورة . فهذا التوجيه أولى أن تحمل الآية عليه .
والله أعلم . وقوله « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » إنكار لتسويتهم بينهما . إذ الحل مع
الحرمة ضدان . فأنى يتماثلان ؟ ودلالة على أن القياس يهدمه النص . لأنه جعل الدليل على
بطلان قياسهم إحلل الله وتحريمه .

قال الرازي : إن نفاة القياس يتمسكون بهذا الحرف . قالوا : لو كان الدين بالقياس لشكانت
هذه الشبهة لازمة . فلما كانت مدفوعة علمنا أن الدين بالنص لا بالقياس . وذكر القفال
رحمه الله الفرق بين البابين فقال : من باع ثوباً يساوي عشرة بعشرين ، فقد جعل ذات الثوب
مقابلاً بالعشرين . فلما حصل التراضي على هذا التقابل ، صار كل واحد منهما مقابلاً للآخر
في المالية عندهما . فلم يكن أخذ من صاحبه شيئاً بغير عوض . أما إذا باع العشرة بالعشرين فقد
أخذ العشرة الزائدة من غير عوض ، ولا يمكن أن يقال : إن عوضه هو الإمهال في مدة الأجل .
لأن الإمهال ليس مآلاً أو شيئاً يشار إليه حتى يجعله عوضاً عن العشرة الزائدة . فظهر الفرق
بين الصورتين . وقد أخرج أبو نعيم في (الحلية) عن جعفر بن محمد أنه سئل : لم حرم الله

الربا ؟ قال لثلاثيناع الناس المعروف . أى الإحسان الذى فى القرض إذ لو حلَّ درهم بدرهمين ماسمح أحد بإعطاء درهم بمثله .

« فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ » أى بلغه وعظ وزجر كالنهي عن الربا « مِنْ رَبِّهِ » متعلق ب(جاءه) أو بمحذوف وقع صفة ل(موعظة). والتعرض لعنوان الربوية مع الإضافة للإشعار بكون محيى الموعظة للتربية « فَأَنْتَهَى » عطف على (جاءه) أى فاتعظ بلا تراخ، وتبع النهى « فَلَهُ مَا سَلَفَ » أى ما تقدم أخذه قبل التحريم ولا يسترد منه « وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ » إن شاء أخذه لظهور الفرق وإن شاء عفا عنه. لأن الفرق ، وإن ظهر لأرباب النظر ، يجوز أن يخفى على العوام « وَمَنْ عَادَ » أى إلى تحليل الربا بعد النص « فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » لكفرهم بالنص، وردهم بإياه بقياسهم الفاسد، بعد ظهور فساده. ومن أحل ما حرم الله عز وجل فهو كافر. فلذا استحق الخلود. وبهذا تبين أنه لا تعلق للمعتزلة بهذه الآية فى تخليد الفساق . حيث بنوا على أن المتوعد عليه بالخلود العود إلى فعل الربا خاصة . ولا يخفى أنه لا يساعدهم على ذلك الظاهر الذى استدلوا به . فإن الذى وقع العود إليه محمول على ما تقدم . كأنه قال : ومن عاد إلى ما سلف ذكره ، وهو فعل الربا واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع . ولا شك أن من تعاطى معاملة الربا مستحلاً لها مكابراً فى تحريمها، مسنداً إحلالها إلى معارضة آيات الله البينات ، بما يتوهمه من الخيالات - فقد كفر ثم ازداد كفراً . وإذ ذاك يكون الموعود بالخلود فى الآية من يقال إنه كافر مكذب غير مؤمن . وهذا لا خلاف فيه، فلا دليل إذاً للمعتزلة على اعتراضهم فى هذه الآية . والله الموفق . أشار لذلك فى الانتصاف . قال فى فتح البيان : والمصير إلى هذا التأويل واجب ، للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٦] (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

« يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » أى يذهب ربه ويمحو خيره، وإن كان زيادة في الظاهر فلا ينتفع به في الآخرة كما قال تعالى : وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ^(١) وقال تعالى : وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ^(٢) . « وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ » أى يكثرها وينميتها وإن كانت نقصاناً في الشاهد .

فوائد :

الأولى قال القاشانى : لأن الزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع في الدارين . والمال الحاصل من الربا لا بركة له لأنه حصل من مخالفة الحق . فتكون عاقبته وخيمة وصاحبه يرتكب سائر المعاصي . إذ كل طعام يولد في آكله دواعى وأفعالا من جنسه . فإن كان حراما يدمعه إلى أفعال محرمة ، وإن كان مكروهاً فإلى أفعال مكروهة . وإن كان مباحاً فإلى مباحة . وإن كان من طعام فضل فإلى مندوبات ، وكان في أفعاله متبرعاً متفضلاً . وإن كان بقدر الواجب من الحقوق فأفعاله تكون واجبة ضرورية . وإن كان من الفضول والحظوظ فأفعاله تكون كذلك . فعليه إثم الربا وآثار أفعاله المحرمة المتولدة من أكله . فتزداد عقوباته وآثامه أبداً . ويتلف الله ماله في الدنيا فلا ينتفع به أعقابه وأولاده . فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الحق الكلى . وأما المتصدق فلكون ماله مذكى يبارك الله في تنميته مع حفظ الأصل . وآكله لا يكون إلا مطيعاً في أفعاله . ويبقى ماله في أعقابه وأولاده منتفعاً به . وذلك

(١) [٣٠ / الروم / ٣٩] وبقاى الآية : . . . وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ .

(٢) [٨ / الأنفال / ٣٧] ونصها : لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ .

هو الزيادة في الحقيقة . ولو لم تكن زيادته إلا ما صرف في طاعة الله لكفى به زيادة . وأى زيادة أفضل مما تبقى عند الله ؟ ولو لم يكن نقصان الربا إلا حصوله من مخالفة الله وارتكاب نهيه لكفى به نقصاناً . وأى نقصان أخش مما يكون سبب حجاب صاحبه وعذابه ونقصان حظه عند الله ؟

الثانية : قال القاشاني : عليه الرحمة ، قبل ذلك : آكل الربا أسوأ حالاً من جميع مرتكبي الكبائر . فإن كل مكتسب له توكل^١ ما في كسبه ، قليلاً كان أو كثيراً . كاللناجر والزارع والمحترف . إذ لم يعينوا أرزاقهم بقولهم ولم تتعين لهم قبل الاكتساب . فهم على غير معلوم في الحقيقة . كما قال رسول الله ﷺ : أبى الله أن يرزق المؤمن إلا من حيث لا يعلم^(١) . وأما آكل الربا فقد عين على آخذه مكسبه ورزقه . سواء ربح الآخذ أو خسر . فهو محجوب عن ربه بنفسه ، وعن رزقه بتعيينه . لا توكل له أصلاً . فوكله الله تعالى إلى نفسه وعقله . وأخرجه من حفظه وكلاءته . فاخطفه الجن وخبلته . فيقوم يوم القيامة ولا رابطة بينه وبين الله ، كسائر الناس المرتبطين به بالتوكل . فيكون كالمصروع الذي مسه الشيطان فتخبطه ، لا يهتدى إلى مقصد .

الثالثة : قال بعض العلماء العمرانيين : يشترط لجواز التمول أن يكون من وجه مشروع . كما في مقابلة عمل أو معاوضة . وأن لا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير . ولذا حرمت الشرائع المساوية كلها ، وكذلك الحكمة السياسية والأخلاقية والعمرانية ، أكل الربا ، قصد الحفظ التساوي والتقارب بين الناس في القوة المالية . لأن الربا هو كسب بدون مقابل مادي ، ففيه معنى الغصب . وبدون عمل ، ففيه الألفة على البطالة المفسدة للأخلاق . وبدون تعرض لخسائر طبيعية ، كالتجارة والزراعة والأملاك . ومن المشاهد أن بالربا تربو الثروات فيختل التساوي بين الناس .

ثم قال : وقد نظر المليون والاقتصاديون في أمر الربا فقالوا : إن المعتدل منه نافع^(١) كشف الخفاء رقم ٥٨ . قال في التمييز تباعاً للأصل : أخرجه الديلمي من حديث أبي هريرة ، من رواية عمر بن راشد ، وهو ضعيف جدا .

بل لا بد منه . أولاً لأجل قيام المعاملات الكبيرة . وثانياً لأجل أن النقود الموجودة لا تفي للتداول ، فكيف إذا أمسك المكتزون قسماً منها أيضاً؟ وثالثاً لأجل أن الكثيرين من الممولين لا يعرفون طرائق الاسترباح أو لا يقدرّون عليها . كما أن كثيراً من العارفين بها لا يجدون رؤوس أموال ولا شركاء عنان .

فهذا النظر صحيح من وجه إنماء ثروات الأفراد والأمم . أما السياسيون والأخلاقيون فينظرون إلى أن ضرر ذلك في جمهور الأمم أكبر من نفعها . لأن هذه الثروات الفردية تمكن الاستبداد الداخلي . فتجعل الناس صنفين عبيداً وأسياداً . وتقوى الاستبداد الخارجي . فتسهل التعدي على حرية واستقلال الأمم الضعيفة مآلاً وعدّة . وهذه مقاصد فاسدة في نظر الحكمة والعدالة . ولذلك حرمت الأديان الربا تحريماً مغلظاً . انتهى .

الرابعة : قال الرازي : لما بالغ تعالى في الزجر عن الربا ، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات ، ذكر ههنا ما يجري مجرى الداعي إلى ترك الصدقات وفعل الربا ، وكشف عن فساده . وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات . والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخيرات . فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في المال إلا أنه نقصان في الحقيقة . وإن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة إلا أنها زيادة في المعنى . ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضى به الطبع والحس من الدواعي والصوارف . بل يعول على ما ندبه الشرع إليه منهما .

وقال القفال : ونظير قوله : يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا ، المثل الذي ضربه فيما تقدم بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً . ونظير قوله : وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ، المثل الذي ضربه بحجة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة .

« وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ » صيغتا مبالغة من الكفر والإثم ، لاستمرار مستحل الربا وآكله عليهما وتماديه في ذلك . وفي الآية تغليظ في أمر الربا وإيدان بأنه من فعل الكفار ، لا من فعل المسلمين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٧] (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ

لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا » بالله ورسوله وكتبه وبتحريره الربا ، ورجح إيمانهم أمر الله بالإتفاق ، على جمعهم للمال « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » فيما بينهم وبين ربهم التي من أجلها الجود وترك الربا « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ » التي تنهى عن الفحشاء والمنكر كالشح والربا « وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ » أعطوا زكاة أموالهم التي هي أجل أسباب فضيلة الجود « لَهُمْ أَجْرُهُمْ » ثوابهم الكامل « عِنْدَ رَبِّهِمْ » في الجنة « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » يوم الفزع الأكبر « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » لأنهم فرحون بما آتاهم ربهم ووقاهم عذاب الجحيم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ » أى اخشوا الله فى الربا لأن فيه إبطال حكمته تعالى فى خلق الأموال « وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا » أى اتركوا ما بقى لكم من الربا على الغرماء « إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ » على الحقيقة . فإن ذلك مستلزم لما أمرتم به البتة . قال الحرالى : فبين أن الربا والإيمان لا يجتمعان .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٩] (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

« فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا » أى لم تتركوا ما بقى « فَأْذَنُوا » أى اعلموا « بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ »

وَرَسُولِهِ « قال المهايى : أى إن لم تفعلوا ترك ما بقى كنتم متهاونين بأمره . ومن تهاون بأمر ملك حاربه .

والحرب نقيض السلم . ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً . وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكله . « وَإِنْ تُبْتُمْ » من الربا « فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » أى أصولها « لَا تَظْلِمُونَ » بطلب الزيادة « وَلَا تُظْلَمُونَ » بالنقص والطل . بل لكم ما بذلت من غير زيادة عليه ولا نقص فيه . ثم أمر تعالى بالصبر على العسر الذى لا يجحد وفاء ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨٠] (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

« وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » أى بالكل أو البعض « فَنَظِرَةٌ » أى فالواجب إمهال بقدر ما أعسر « إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ » أى بذلك القدر . لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه ، إذا حل عليه الدين : إما أن تقضى وإما أن تربي . ثم ندب تعالى إلى الوضع من العسر ووعد عليه الخير والثواب الجزيل فقال « وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أى وأن تتركوا للعسر قدر ما أعسر بإبرائه منه ، لأنه ربما لا يحصل البذل فى الحال ، فيأخذ ما يساويه فى الآخرة . والصدقة تتضاعف الأضعاف المذكورة .

وقد أخرج البخارى^(١) ومسلم والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فلقى الله فتجاوز عنه . وأخرج مسلم والترمذى نحوه عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٣١ (طبعتنا) .

وعن أبي قتادة^(١) الحارث بن ربيع الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفّس عن غريمه أو محب عنه ، كان في ظل العرش يوم القيامة . رواه الإمام أحمد ومسلم . وعن بريدة^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة . قال: ثم سمعته يقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة . فسألته عن ذلك فقال ﷺ: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين . فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣): من أنظر معسراً أو وضع عنه ، وقاه الله من فيح جهنم . رواها الإمام أحمد ، ثم قال تعالى يعط عباده ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها ، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى ، ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا ، ومجازاته بإيهم بما كسبوا من خير وشر ، ويحذرهم عقوبته ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨١] (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

«وَاتَّقُوا يَوْمًا» أى اخشوا عذاب يوم «تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ» ما عملت من خير أو شر .

قال المهايى : فإن استوفى الدائن حقه بالتضييق على المدين استوفى الله منه حقوقه بالتضييق . وإن ساعه فالله أولى بالمساحة . والمدين ، إن لم يوف حق الدائن مع قدرته على

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٣٠٠ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ١٤ - باب إنظار المعسر ، حديث ٢٤١٨ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، حديث رقم ٣٠١٧ (طبعة المعارف) .

الأداء استوفى الله منه حقه. وأما من لا يقدر، فيرجى أن يعفو الله عنه ، ويرضى خصمه بعوض من عنده « وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » لا ينقص من حسناتهم ولا يزداد على سيئاتهم .

تنبيه :

من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أَكْبَرَ جُرْمَهُ وإثمه. فقد ترتب عليه قيامهم في المحشر مخبلين وتحليدهم في النار ونزهم بالكفر. والحرب من الله ورسوله واللعنة . وكذا الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والنلظة ودعاء من ظلم بأخذ ماله على ظالمه . وذلك سبب لزوال الخير والبركة . فما أقبح هذه المعصية وأزيد فحشها وأعظم ما يترتب من العقوبات عليها ! وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طوى التصريح به في تلك الآيات من العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا في أحاديث كثيرة . فمنها : ما رواه الشيخان^(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اجتنبوا السبع الموبقات (أى المهلكات) قالوا : يا رسول الله ! وماهن ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . وأخرج البخارى^(٢)

(١) أخرجه البخارى في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٢٣ - باب قول الله تعالى :
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا .

(٢) أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٩٣ - باب ما قيل في أولاد المشركين .
سنسوق لك أيها القارئ هذا الحديث على طوله بنصه ، لما فيه من الغرائب .

عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ ، إذا صلى صلاة ، أقبل علينا بوجهه فقال « من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ » قال فإن رأى أحد قصها . فيقول ما شاء الله . فسلنا يوماً فقال « هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ » قلنا : لا . قال « لكنى رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة . فإذا رجل جالس ورجل قائم ، بيده كلؤب =

عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم : رأيت الليلة رجلين أتيا فإخرجاني إلى أرض مقدسة . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم . فيه رجل قائم . وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر . فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان . فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان . فقلت : ما هذا الذي

= من حديد . إنه يدخل ذلك السكّوب في شقه حتى يبلغ قفاه . ثم يفعل بشقه الآخر مثل ذلك . ويلتئم شقه هذا فيعود فيصنع مثله . قات : ما هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ بها رأسه . فإذا ضربه تدهده الحجر . فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هنا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو . فعاد إليه فضربه . قات : من هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا إلى ثقب مثل التّور ، أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا . فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا . فإذا خمدت رجعوا فيها . وفيها رجال ونساء عراة . فقلت : من هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا . حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم على وسط النهر . رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان . فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان . فقلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا . حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة . وفي أصلها شيخ وصبيان . وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها . فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أرقط أحسن منها . فيها رجال وشيوخ وشباب ، ونساء وصبيان . ثم أخرجاني منها . فصعدا بي الشجرة ، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل . فيها شيوخ وشباب . قلت : طوّقتماني الليلة ، فأخبراني عما رأيتم .

قالا : نعم . أما الذي رأيته يشق شقه ، فكذاب . يحدث بالكذبة . فتحمّل عنه حتى تبلغ الآفاق . فيصنع به إلى يوم القيامة . =

رأيتُه في النهر؟ قال : آكل الربا . وأخرج مسلم^(١) عن جابر بن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء . وأخرج البخاري^(٢) وأبو داود عن أبي جحيفة قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله . وثمت آثار وافرة ، ساقها السيوطي في الدر المنثور .

= والذي رأيتُه يشدخ رأسه فرجل علّمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ، يفعل به إلى يوم القيامة .

والذي رأيتُه في الثقب فهم الزناة .

والذي رأيتُه في النهر آكلو الربا .

والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام ، والعصيان حوله فأولاد الناس .

والذي يوقد النار مالك ، خازن النار .

والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين .

وأما هذه الدار فدار الشهداء .

وأنا جبريل وهذا ميكائيل . فارفع رأسك .

فرفعت رأسي فإذا فوق مثل السحاب . قالوا : ذاك منزلك .

قلت : دعاني أدخل منزلي . قالوا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله . فلو استكملت أتيت

منزلك .

(١) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ١٠٦ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب ثمن الكلب ، ونصه :

عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاما . فسألته عن ذلك ؟ فقال :

إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب وكسب الأمة . ولعن الواشمة والمستوشمة

وآكل الربا وموكله . ولعن المصور .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨٢] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَیَعْلَمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين ، إذا تعاملوا بعمليات مؤجلة ، أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها . وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال « ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا » وفي قوله « تَدَايَنْتُمْ » دليل على جواز السلم . لأن المداينة فعل اثنين وهو السلم نفسه . لأنه دين من الجانبين جميعاً . وعلى ذلك

روى عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، أن الله تعالى أحله وأذن فيه ثم قرأ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ » الآية . رواه البخارى ^(١) .

وقال آخرون : قوله « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ » هو يبيع كل دين إلى أجل مسمى . فهو يسمى التداين . كما يسمى البائع والمشتري المتبايعين . لأن كل واحد منهما بائع في وجه . فعلى ذلك ، المداينة التداين . وإنما لم تؤمر بالكتابة في بيع الأعيان لأنه في المداينات وصل أحدهما إلى حاجته بقبض رأس المال ، والآخر لم يصل . ففعل ذلك يحمله على إنكار الحق والجحود . فإذا تذكر أنه كتب وأشهد عليه ارتدع عن الإنكار والجحود . لما يخاف ظهور كذبه وفضيخته على الناس . ولا كذلك مع العين بالعين . لأن كل واحد منهما لا يصل إلى حاجته إلا بما يصل به الآخر . فليس هنالك للإنكار معنى ، وثمرت وجه آخر وهو أنه يجوز أن ينسى فينكر ذلك ، أو ينسى بعضه ويذكر بعضاً ، فأمر بالكتابة لئلا يبطل حق الآخر بترك الكتابة . ولا كذلك في بيع العين بالعين . فافترقا . كذا في التأويلات للمأثرين « وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ » أى الدين المذكور « كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » الجار متعلق إما بالفعل أى (وليكتب بالحق) . أو بحذوف صفة لكاتب ، أى : وليكن المتصدى للكتابة من شأنه أن يكتب بالسوية من غير ميل إلى أحد الجانبين . لا يزيد ولا ينقص . وهو أمر للمتداينين باختيار كاتب فقيه دين ، حتى يحجى كتابه موثقاً به معدلاً بالشرع . « وَلَا يَأْبَ » أى ولا يمتنع « كَاتِبٌ » من « أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ » أى كما بينه بقوله تعالى « بالعديل » ، أو لا يأب أن ينفع الناس بكتابه . كما نفعه الله بتعليم الكتاب . كقوله تعالى : وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ^(٢) . وفى الحديث ^(٣) : إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق .

(١) لم أهتد إليه .

(٢) [٢٨ / القصص / ٧٧] ونصها : وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَسْ نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٢ - باب أى الرقاب أفضل . ونصه : =

وفي الحديث ^(١) الآخر: من كتم علماً يعلمه، ألجم بلجام من نار .

قال الرازي : ظاهر هذا الكلام نهى لكل كاتب عن الامتناع من الكتابة . وإيجابها على كل من كان كاتباً « فَلْيَكْتُبْ » أى تلك الكتابة الملعنة . أمر بها بعد النهي عن إياها تأكيداً لها « وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ » الإملال الإملاء . وهما لفتان نطق القرآن بهما . قال تعالى : فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ ^(٢) . أى وليكن الملى على الكاتب المدين وهو الذى عليه الحق ، لأنه المقر المشهود عليه « وَلْيَتَّقِ » أى وليخش الملى « اللَّهَ رَبَّهُ » جمع ما بين الاسم الجليل والنعت الجميل ، لهبالغة في التحذير « وَلَا يَبْخَسْ » أى لا ينقص « مِنْهُ » أى مما عليه « شَيْئاً » مما عليه من الدين « فَإِنْ كَانَ » المدين وهو « الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً » أى خفيف الحلم أو جاهلاً بالإملاء لا يحسنه « أَوْ ضَعِيفاً » صبيهاً أو شيخاً هرمًا « أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ » أى أو غير مستطيع للإملاء بنفسه - لمى به أو خرس أو عجمة . ولفظ (هو) هنا تأكيد للفاعل المضمر - والجمهور على ضم الهاء لأنها كلمة منفصلة عما قبلها فهي مبدوء بها . وقرئ بإسكانها على أن يكون أجرى المنفصل مجرى المتصل بالواو أو الفاء أو اللام . نحو : وهو، فهو، لهو . قاله أبو البقاء « فَلْيُمْلِلِ وَلِيَّهُ » يعنى الذى يلى أمره من قيم أو وكيل أو ترجمان « بِالْعَدْلِ » من غير نقص ولا زيادة « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ »

= عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى ﷺ : أى العمل أفضل؟ قال « إيمان بالله وجهاد فى سبيله » قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » قلت : فإن لم أفعل ؟ قال « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » . قال : فإن لم أفعل ؟ قال « تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدقُ بها على نفسك » .

(١) فى الجامع الصغير للسيوطى : ابن عدى فى (الكامل) عن ابن مسعود .

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٥] ونصها : وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى

عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

أى اطلبوها ليتحملا الشهادة على المداينة « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا » أى الشاهدان « رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ » أى فى العدالة « مِنَ الشُّهَدَاءِ » ولما شرط فى القيام مقام الواحد من الرجال ، العدد من النساء ، علله بما يشير إلى نقص الضبط فيهن فقال « أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا » أى تنيب عنها الشهادة « فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » الضالة « وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » أى لأداء الشهادة التى تحملوها أو لتحملها . وتسميتهم (شهداء) قبل التحمل من تنزيل المشارف منزلة الواقع « وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ » أى الدين « صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ » أى المذكور من الكتابة « أَقْسَطُ » أى أعدل « عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ » أى أعون لإقامتها إذ بها يتم الاعتماد على الحفظ « وَأَدْنَى » أى أقرب « أَنْ لَا تَرْتَابُوا » أى لا تشكوا فى جنس الدين وقدره وأجله بتشكيك أحد المتدابين « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً » أى حالة « تُدِيرُونَهَا » أى تكتثرون إدارتها « بَيْنَكُمْ » فتصعب عليكم كتابتها مع قلة الحاجة إليها « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا » لأنها مناجزة فيبعد فيها التنازع والنسيان . قال أبو البقاء (تجارة) يقرأ بالرفع على أن تكون التامة (وحاضرة) صفتها . ويجوز أن تكون الناقصة واسمها تجارة ، وحاضرة صفتها ، وتديرونها الخير . وقرئ بالنصب على أن يكون اسم الفاعل مضمراً فيه ، تقديره : إلا أن تكون المبايعات تجارة « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » أمر بالإشهاد على التبايع مطلقاً ناجزاً أو كائناً لأنه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف . ويجوز أن يراد : وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع . يعنى التجارة الحاضرة . على أن الإشهاد كاف فيه دون الكتابة . وعن الضحاك : هى عزيمة من الله ولو على باقة بقل . كذا فى الكشف . وأخرج ابن المنذر عن جابر بن زيد أنه اشترى سوطاً فأشهد وقال : قال الله « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » .

قال أبو القاسم بن سلامة فى كتابه (الناسخ والمنسوخ) : قد كان جماعة من التابعين

يرون أنهم يشهدون في كل بيع وابتياح . فهم الشعبي وإبراهيم النخعي . كانوا يقولون إنا رى أن شهيد ولو في جزرة بقل .

« وَلَا يُضَارَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » يحتمل البناء للفاعل والمفعول . ويدل عليه أنه قرئ : ولا يضارَر (بالكسر والفتح) والمعنى نهى الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما ، وعن التحريف والزيادة والنقصان ، أو النهى عن الضرر بهما ، بأن يعجلا عن مهم .

قال الحرالي : في الإحنة تعريض بالإحسان منه للشهيد والكاتب لجيبه لمراده ، ويعينه على الائتمار لأمره بما يدفع من ضرر ، عطلته واستعماله في أمر من أمور دنياه . ففي تعريضه إجازة لما يأخذه الكاتب ومن يدعى لإقامة معونة في نحوه ممن يعرض له فيما يضره التخلي عنه .

« وَإِنْ تَقَعُّكُمَا » أى ما نهيتم عنه من الضرر « فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ » أى خروج بكم عن الشرع الذى نهجه الله لكم . قال الحرالي : وفي صيغة (فعول) تأكيد فيه وتشديد في النذارة .

« وَاتَّقُوا اللَّهَ » أن يعذبكم بالخروج عن طاعته « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ » أحكامه المتضمنة لمصالحكم « وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » ولما كان التقدير : هذا إذا كنتم حضوراً يسهل عليكم إحضار الكاتب والشاهد ، عطف عليه قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨٣] (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)

« وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ » أى مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى « وَلَمْ تَجِدُوا

كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً» أى فالذى يستوثق به رهان مقبوضة يقبضها صاحب الحق ، وثيقة لدينه. هذا إذا لم يأمن البعض البعض بلا وثيقة « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا » لحسن ظنه به واستغنى بأمانته عن الارتهان « فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ » وهو المدين . وإنما عبر عنه بذلك العنوان لتعينه طريقاً للإعلام ، ولجله على الأداء « أَمَانَتُهُ » أى دينه . وإنما سمي أمانة لاثمائه عليه بترك الارتهان به « وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ » فى رعاية حقوق الأمانة . وفى الجمع بين عنوان الألوهية وصفة الربوبية من التأكيد والتحذير ما لا يخفى « وَلَا تَكْتُمُوا » أيها الشهود « الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » .

قال الزمخشريّ : فإن قلت هلا اقتصر على قوله فإنه آثم . وما فائدة ذكر القلب والجملة هى الآثمة لا القلب وحده ؟ قلت : كتمان الشهادة هو أن يضررها ولا يتكلم بها . فلما كان إنما مقترفاً بالقلب أسند إليه . لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التى يعمل بها أبلغ . ألا تراك تقول ، إذا أردت التوكيد : هذا مما أبصرته عيني ومما سمعته أذنى ومما عرفه قلبي . ولأن القلب هو رئيس الأعضاء ، والمضغة التى إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله^(١) . فكأنه قيل : فقد تمكن الإثم فى أصل نفسه ، وملك أشرف مكان فيه . ولثلا يظن أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط . وليعلم أن القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه .

(١) يشير إلى الحديث النبوى الشريف الذى أخرجه البخارىّ فى : ٢ - كتاب الإيمان ،

٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث ٤٧ ونصه :

عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحلال بين والحرام بين . وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه . ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله . وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهى القلب »

واللسان ترجمان عنه . ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح . وهى لها كالأصول التى تتشعب منها . ألا ترى أن أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر . وهما من أفعال القلوب . فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معظم الذنوب . وقرئ (قلبه) بالنصب . كقوله : سفه نفسه . وقرأ ابن أبى عبة : أثم قلبه . أى جعله آثماً « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ » أى بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم « عَلِيمٌ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨٤] (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا » أى تظهروا « مَا فِي أَنْفُسِكُمْ » من الأفعال الاختيارية باللسان أو الجوارح « أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال أبو مسلم الأصفهاني : إنه تعالى لما قال فى آخر الآية المتقدمة : والله بما تعملون عليم . ذكر عقبيه ما يجرى مجرى الدليل العقلي فقال « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ومعنى هذا الملك ، أن هذه الأشياء لما كانت محدثة فقد وجدت بتخليقه وتكوينه وإبداعه . ومن كان فاعلاً لهذه الأفعال المحكمة للمتقنة العجيبة الغريبة المشتملة على الحكم المتكاثرة والمنافع العظيمة لابد أن يكون عالماً بها . إذ من المحال صدور الفعل المحكم المتقن عن الجاهل به . فكان الله تعالى احتج بخلق السموات والأرض ، مع ما فيها من وجوه الإحكام والإتقان ، على كونه تعالى عالماً بها محيطاً بأجزائها وجزئياتها .

قال الشعبي : إنه تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة وأوعد عليه ، بين أن له ملك السموات والأرض ، فيجازى على الكتمان والإظهار . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر

وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قوله تعالى: وإن تبدوا... الخ. نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها .

وروى الإمام أحمد ومسلم^(١) والنسائي وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية « وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء.. فقال النبي ﷺ : قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا . قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قال: قد فعلت) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قال: قد فعلت) وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا (قال: قد فعلت) . وفي مسند عبد بن حميد والطبراني : قال ابن عباس : فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها . وصار الأمر إلى أن قضى الله تعالى أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت من القول والعمل . أقول إن ما جاء من أن الآية هالت من هالت من الصحابة فإنما جاء من عمومها ومن قوله « يُحَاسِبْكُمْ » إذ حملة على حساب المؤاخذه ، فأما عمومها فنظّمها ظاهر فيه . إلا أنها تتناول الشهادة وكتمانها أولاً وبالذات . وغيرها ثانياً وبالعرض . وأما حمل الحساب على المؤاخذه والانتقام فإن كان عرفياً أو لغوياً فالإخفاء حينئذ مراد به إخفاء متفق على حظره . كنفاق وريب في الدين . ولا إشكال في الآية . وقد يؤيده ذكر الإيمان بعده . ويكون ختام السورة بالإبداء والإخفاء بمثابة رد العجز على الصدر . لافتتاح السورة بالؤمنين والكافرين وما لكل منهما . وإن لم يكن الحساب حقيقة فيما ذكر بل كان معناه إيقافه تعالى العبد على عمله خيراً أو شراً وإراءته عاقبته الحسنى أو السيئى ، وهو الذى يظهر ، فلا إشكال أيضاً . فما روى عن بعض الصحب عليهم الرضوان منشؤه قوة اليقين وشدة الخوف من هول المطلع مع ورود الحساب في كثير من الآيات في معرض أخطار القيامة مما يحق أن

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٠٠ (طبعتنا) .

ينحقق له فؤاد كل مؤمن . ولا تنس ما أسلفنا في المقدمة وفي غير موضع ، أن قولهم : نزلت في كذا قد يراد أن كذا مما يشمله لفظ الآية لعمومها له ولغيره . وهكذا هنا . فالآية وإن كان سياقها في الشهادة وكتبتها ، إلا أنها تتناول غيرها بعمومها . ولذلك دخل فيها الوسوسة وتوهم ما توهم . وقوله في الرواية : فأُزل الله تعالى « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » لا يتوهم التراخي بين ما دخل قلوبهم وبين نزولها . بل المراد ، كما أسلفنا في سبب النزول ، أن لفظ « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ ... » الخ الذي نزل معها مبين أن لا حرج في مثل الوسوسة ونحوها . فافهم فإنه نفيس جداً . وبه يزاح عنك ما يبحث فيه الكثيرون في هذه الآية ويروونه من المعضلات . وبالله التوفيق .

هذا وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورُها ، ما لم تعمل أو تكلم . وفي الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه . فإن عملها فكتبوها سيئة . وإذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة ، فإن عملها فكتبوها عشراً . « فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ » وقرئ برفع الفعلين على الاستئناف أي فهو يغفر الخ . ويجزمهما عطفاً على جواب الشرط . وفي تقديم المغفرة على التعذيب إشعار بسبق رحمته تعالى على غضبه « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . قال الرازي : قد بين بقوله « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » أنه كامل الملك والملكوت . وبين بقوله « وَإِنْ تُبْدُوا... » الخ . أنه كامل العلم والإحاطة . ثم بين بقوله « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أنه كامل القدرة مستول على كل الممكنات بالقهر والقدرة والتكوين والإعدام . ولا كمال أعلى وأعظم من حصول الكمال في هذه الصفات . والوصوف بهذه الكمالات يجب على كل عاقل أن يكون عبداً منقاداً له ، خاضعاً لأوامره ، ونواهيهِ ، محترزاً عن سخطه . وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق .

(٢) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٠٣ (طبعتنا) ولم يخرج البخاري .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨٥] (ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ ءَامَنَ بِاللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْتَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

« ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » أى صدقه بقبوله والتخلق به كما قالت عائشة^(١) : كان خلقه القرآن والترقي بمعانيه والتحقق « وَالْمُؤْمِنُونَ » أى كذلك آمنوا . قال الزجاج رحمه الله : لما ذكر الله عز وجل في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة والصيام والحج والطلاق والحيض والإيلاء والجهاد وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والربا والدّين ، ختمها بقوله « ءَامَنَ الرَّسُولُ » لتعظيمه وتصديق نبيه ﷺ والمؤمنين لجميع ذلك المذكور قبله ، وغيره ليكون تأكيداً له وفذلكة .

لطيفة :

قوله (والمؤمنون) إما مبتدأ والجملة بعده خبر . أعنى كُلٌّ ءَامَنَ . والعائد إلى المبتدأ التنوين القائم مقام الضمير في (كل) ، لأن من جملة العائد إلى المبتدأ التنوين النائب مناب الضمير . وإما معطوف على الرسول فيكون التنوين راجعاً إلى الرسول والمؤمنين . وقد اختار كثيرون الأول . ومنهم العلامة أبو السعود . وأطال في توجيهه . وعندى أن الوجه هو الثانى .

(١) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ١٣٩ (طبعنا) . وهو حديث طويل . يرويه سعد بن هشام بن عامر وفيه يقول ، بعد أن استأذن على عائشة قال : فقلت : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن خلق رسول الله . قالت : أأستقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله كان القرآن . وفيه وصف جامع لقيامه ﷺ وعن وتره على لسان سيدتنا أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .

لأن المقام لتعداد المؤمن به . وذلك يشترك فيه الرسول وأتباعه . وإن كان كنه إيمان الرسول لا يشاركه فيه غيره . فالمقام ليس مقام الخصوصية . والله أعلم .

« كُلُّ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا فَرْقَ » أى يقولون لا نفرق « بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ » أى بردّ بعض وقبول بعض ، ولا نشك فى كونهم على الحق وبالحق « وَقَالُوا سَمِعْنَا » أى قولك وفهمناه « وَأَطَعْنَا » أى امتثلنا أمرك وقتنا به واستقمنا عليه . ولما علموا أنهم لا يخلون من تقصير ، وأن الرب يغفر لمن يشاء قالوا « غُفْرَانُكَ رَبَّنَا » أى اغفر لنا غفرانك . أو نسألك غفرانك ذنوبنا . وتقديم ذكر السمع والطاعة على طلب الغفران لما أن تقديم الوسيلة على المسؤول أدعى إلى الإجابة والقبول « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » أى الرجوع بالموت والبعث لا إلى غيرك ، وهو تذييل لما قبله مقرر للحاجة إلى المغفرة . لما أن الرجوع للحساب والجزاء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨٦] (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

« لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » أى لا يحملها إلا ما تسعه وتطيقه ولا تمجز عنه . قال الرازى : يحتمل أن يكون هذا ابتداء خبر من الله . ويحتمل أن يكون حكاية عن الرسول والمؤمنين بأنهم قالوا : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . على نسق الكلام فى قوله : وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . وقالوا : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . ويؤيد ذلك ما أردفه من قوله : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا . فكأنه تعالى حكى عنهم طريقتهم فى التمسك بالإيمان والعمل

الصالح . وحكى عنهم في جملة ذلك أنهم وصفوا ربهم بأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ثم قال الرازى ، في كيفية النظم : إن قلنا : إن هذا من كلام المؤمنين ، فوجه النظم أنهم لما قالوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فكأنهم قالوا : كيف لا نسمع ولا نطيع وأنه تعالى لا يكلفنا إلا ما في وسعنا وطاقتنا . فإذا كان هو تعالى ، بحكم الرحمة الإلهية ، لا يطالبنا إلا بالشيء السهل الهين ، فكذلك نحن بحكم العبودية وجب أن نكون سامعين مطيعين . وإن قلنا : إن هذا من كلام الله تعالى ، فوجه النظم أنهم لما قالوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا : ثم قالوا بعده : غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا ، دل ذلك على أن قولهم : غُفِرَ لَكَ ، طلب للمغفرة فيما يصدر عنهم من وجوه التقصير منهم على سبيل العمد . فلما كان قولهم (غفرانك) طلباً للمغفرة في ذلك التقصير ، لا جرم خفف الله تعالى ذلك عنهم . وقال : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . والمعنى : أنكم إذا سمعتم وأطعتم ، وما تعمدتم التقصير ، فعند ذلك لو وقع منكم نوع تقصير على سبيل السهو والغفلة فلا تكونوا خائفين منه . فإن الله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وبالجملة فهذا إجابة لهم في دعائهم في قولهم : غفرانك ربنا .

قال زين العابدين پير محمد دره في (المدحة الكبرى) : وعلى احتمال أن يكون قوله لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ... الخ . حكاية ، فهو من قبيل العطف بلا عاطف . أو الكلام على تقدير قالوا . قال بعضهم : ولك أن تجعل (لا يكلف الله...) الخ في حيز القول . وأن يكون حكاية للاثقوال المتفرقة غير المعطوفة بعضها على بعض للمؤمنين . ويكون مدحاً لهم بأنهم شاكرون لله تعالى في تكليفه . حيث يرونه بأنه لم يخرج عن وسعهم . وبأنهم يرون أن الله تعالى لا ينتفع بعملهم الخير ، بل هو لهم . ولا يتضرر بعملهم الشر ، بل هو عليهم .

وقال البقاعي : وهذا الكلام من جملة دعائهم على وجه الثناء طلباً للوفاء بما أخبرهم به الرسول صلى الله عليه وسلم عنه سبحانه من ذلك ، خوفاً من أن يكلفوا بما لله تعالى أن يكلف به من المؤاخذه بالوساوس . لأنه مما تخفيه النفوس ولا طاقة على دفعه .

ولعل العدول عن الخطاب إلى الغيبة بذكر الاسم الأعظم من باب التملق بأن له من صفات العظمة ما يقتضى العفو عن ضعفهم . ومن صفات الحلم والرحمة ما يرفّه عنهم . ويحتمل أن يكون ذلك من قول الله تعالى جزاء لهم على قولهم : سمعنا وأطعنا ، الآية . فأفادهم بذلك أنه لا يحاسبهم بمحدث النفس . فانتفى ما شق عليهم من قوله : وإن تبدوا ما فى أنفسكم ، الآية . بخلاف ما أفاد بنى إسرائيل قولهم : سمعنا وعصينا ، من الآصار فى الدنيا والآخرة . فيكون حينئذ استثنافاً جواباً لمن كأنه قال : هل أجاب دعاءهم . ويؤيد هذا الاحتمال اتباعه لحكم ما فى الوسع على طريق الاستئناف أو الاستنتاج بقوله « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » قال العلامة أبو السعود : قوله تعالى « لَهَا مَا كَسَبَتْ » الخ . للترغيب فى المحافظة على مواجب التكليف والتحذير عن الإخلال بها . ببيان أن تكليف كل نفس مع مقارنته لنعمة التخفيف والتيسير تتضمن مراعاته منفعة زائدة . وأنها تعود إليها لا إلى غيرها . ويستتبع الإخلال به مضرة تحقيق بها لا بغيرها . فإن اختصاص منفعة الفعل بفعله من أقوى الدواعى إلى تحصيله . واقتصار مضرته عليه من أشد الزواجر عن مباشرته . أى لها ثواب ما كسبت من الخير الذى كلفت فعله ، لا بغيرها . وعليها لا على غيرها عقاب ما اكتسبت من الشر الذى كلفت تركه . وإيراد الاكتساب فى جانب الشر لما فيه من اعتمال ناشئ من اعتناء النفس بتحصيل الشر وسعيها فى طلبه .

قال الحرالى : وصيغة (فَعَلَ) مجردة ، تعرب عن أدنى الكسب . فلذلك من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة .

لطيفة :

وقال الجاربردى فى (شرح الشافية) : معنى الكسب تحصيل الشيء على أى وجه كان . والاكتساب المبالغة والاعتمال فيه . ومن ذلك قوله تعالى : لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . وفيه تنبيه على لطف الله تعالى بخلقه ، إذ أثبت لهم ثواب الفعل على أى وجه كان . ولم يثبت عليهم عقاب الفعل إلا على وجه مبالغة واعتمال فيه .

قال الزمخشريّ : لما كان الشر مما تشبهه النفس وهي منجذبة إليه وأماره به ، كانت في تحصيله أعمل وأجدّ . فجعلت لذلك مكتسبة فيه . ولما لم تكن في باب الخير كذلك لفتورها في تحصيله ، وصفت بما لا دلالة له على الاعتمال والتصرف . انتهى .

قال العلامة ابن جماعة في (حواشيه) : تفرقة بين الكسب والاكتساب هو ما قاله الزمخشريّ وغيره ونص عليه سيبويه . قال الحلبيّ : وهو الأظهر . وقال قوم : لا فرق . قالوا : وقد جاء القرآن بالكسب والاكتساب في مورد واحد . قال تعالى : كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ^(١) . وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ^(٢) . بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً ^(٣) . وقال تعالى : يَغْيِرْ مَا اكْتَسَبُوا ^(٤) . فقد استعمل الكسب والاكتساب في الشر . وقال الواحدى : الصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكتساب واحد . وفي القاموس : كسبه يكسبه كسباً ، وتكسب واكتسب : طلب الرزق . أو كسب أصاب ، واكتسب تصرف واجتهد . ثم قال ابن جماعة : ما ذكره من تنبيه الآية على لطف الله بخلقه إلى آخره ، قاله ابن الحاجب في شرح (الفصل) وبمعناه قول بعضهم : في الآية إيذان أن أدنى فعل من أفعال الخير يكون للإنسان تكمراً من الله على عبده ، بخلاف العقوبة فإنه لا يؤخذ بها إلا من جدّ فيها واجتهد . وقريب منه قول آخر : للنفس ما حصل من الثواب بأى وجه اتفق حصوله سواء كان بإصابة مجردة أو بتحصيل . وعليها ما حصلته وسعت فيه لا ما حصل من غير اختيار

(١) [٧٤ / المذثر / ٣٨] .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٦٤] ونصها : قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ أُنْفِيَ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .

(٣) [٢ / البقرة / ٨١] ونصها : بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

(٤) [٣٣ / الأحزاب / ٥٨] ونصها : وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا .

وسمى . نبه تعالى أن الثواب حاصل لها سواء كان بسعيها واختيارها أو لم يكن كذلك .
وأما العقاب فلا يكون عليها إلا بقصدها وتحصيلها .

وما قالوه من الفرق يحتاج إلى ثبت . وقد قال تعالى : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ*
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(١) أى يرى جزاءه . وقال : وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ^(٢) . على أن ترتب الثواب على ما حصل من غير سعى واختيار ، إن كان لمباشرة سببه مع
الغفلة عنه ، فالعقاب أيضاً كذلك . فمن عمل سيئة فعلية إثمها وإثم من عمل بها ، وإن صور بالإصابة
عند أول الالتفات فلا مانع أن يكون العقاب مثله . ومدعى خلافه عليه البيان . نعم الإصرار
شرط . لأن الرجوع يحوّه لكنه قدر زائد على الفعل . وبالجملة فما قاله جار الله حسن .
وقد ذكره البضاوى أيضاً . وفى إعراب الحلبي : الذى يظهر فى هذا ، أن الحسنات مما
تكسب دون تكلف . إذ كاسبها على جادة أمر الله ورسم شرعه ، والسيئات تكسب
بتكلف . إذ كاسبها يتكلف فى أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى ، ويتجاوز إليها .
فحسن فى الآية مجىء التصريفين إحراراً لهذه المعنى والله أعلم . ثم قال ابن جماعة : والمبالغة
من بالغ مبالغة اجتهد ولم يقصر . والاعمال من اعتمل أى عمل بنفسه وأعمل رأيه وآلته . انتهى .
قال البقاعى ولما بشرهم بذلك ، عرفهم مواقع نعمه من دعاء رَّبِّهِ على الأخف فلاخف
على سبيل التعلّى ، إعلاماً بأنه لم يؤاخذهم بما اجتروه نسياناً ، ولا بما قارفوه خطأ ، ولا حمل
عليهم ثقلاً . بل جعل شريعتهم حنيفية سمحاء . ولا حملهم فوق طاقتهم . مع أن له جميع
ذلك . وأنه عفا عن عقابهم ثم سترهم فلم يخجلهم بذكر سيئاتهم . ثم رحمهم بأن أحلهم محل
القرب فجعلهم أهلاً للخلافة . فلاح بذلك أنه يعلى أمرهم على كل أمر . ويظهر دينهم على كل
دين . إذ كان سبحانه هو الداعى عنهم . وليكون الدعاء كله محمولاً على الإصابة ومشمولاً
بالإجابة فقال تعالى « رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا » أى لا تعاقبنا « إِنْ نَسِينَا » أمرك ونهيك « أَوْ

(١) [٩٩ / الزلزلة / ٨٧] .

(٢) [٤ / النساء / ٤٨] ونصها : إِنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا .

أَخْطَأْنَا « أى ففعلنا خلاف الصواب ، تفريطاً ونحوه .

وقد ورع كثير من المفسرين ههنا بالبحث فى أن النسيان والخطأ معفوّ عنهما ، فافائدة طلب العفو عنهما ؟ وأجابوا عن ذلك بوجوه . وأرق جواب رأيته قول العلامة بير محمد فى (المدحة الكبرى) : لما كان طالب العفو الرسول والأنصار والمهاجرون ومن كان على شاكلتهم ، فكأنهم يعدون النسيان من العصيان والخطأ من الخطيئة . كقوله تعالى « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ » (١) .

وقيل فى معنى الآية : لا تعاقبنا إن تركنا أمرك أو اكتبنا خطيئة . على أن يكون النسيان بمعنى الترك . والخطأ من الخطيئة . وعليه فلا إيراد ، والله أعلم .

« رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا » أى عهداً يثقل علينا .

قال الحارثى : الإصر العهد الثقيل الذى فى تحمله أشد المشقة « كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » وهو ما كلفه بنو إسرائيل مما يهد الأركان . ولا بأس بالإشارة إلى جمل مما حملوه من الآصار . ننقله عن أسفارهم تأكيذا لما يحمل على الشكر على تخفيف ذلك عنا ، وتعظيما لمنتته تعالى ، فله الحمد فنقول : فى سفر الخروج فى الأصحاح الثانى عشر :

(١٥) سبعة أيام تأكلون فطيرا . اليوم الأول تعزلون الخير من بيوتكم . فإن كل من أكل خيرا من اليوم الأول إلى اليوم السابع تقطع تلك النفس من إسرائيل . وكل هذا الأصحاح آصار شاقة .

وفى السفر المذكور - فى الأصحاح الحادى والعشرين :

(١٥) ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا (١٦) ومن سرق إنسانا وباعه أو وجد فى يده يقتل قتلا . (١٧) ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا . (٢٧) وإن أسقط سن عبده أو سن أمتة يُطلقه حُرّاً عوضا عن سنه (٢٨) وإذا نطح ثور رجلا أو امرأة فأت يرحم الثور ولا يؤكل لحمه ، وأما صاحب الثور فيكون بريئا (٢٩) ولكن إن كان ثورا نطأ من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة ، فالثور يرحم وصاحبه أيضا يقتل .

(١) [٢٣ / المؤمنون / ٦٠] ... أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ

وفي السفر المذكور ، في الأصحاح الثالث والعشرين .

(١٠) وست سنين تزرع أرضك وتجمع غلتها (١١) وأما في السابعة فتريحها وتركها لياً كل فقراء شعبك . وفضلتهم تأكلها وحوش البرية كذلك تفعل بكرمك وزيتونك .
(١٢) ستة أيام تعمل عملك . وأما اليوم السابع ففيه تستريح لكي يستريح ثورك وحمارك ويتنفس ابن أمتك والغريب .

(١٩) أول أبكار أرضك تحضره إلى بيت الرب إلهك .

وفي سفر العدد ، في الأصحاح الخامس عشر :

(٣٧) وكلم الرب موسى قائلاً (٣٨) كلم بني إسرائيل وقل لهم : أن يصنعوا لهم أهداباً في أذيال ثيابهم في أجيالهم ويجعلوا على هدب الذيل عصاة من أسمانجوني (٣٩) فتكون لكم هدبا فترونها وتذكرون كل وصايا الرب وتعملونها .

وفي السفر المذكور ، في الأصحاح التاسع عشر :

(١١) من مس ميتاً ميتة إنسان ما يكون نجساً سبعة أيام . (١٢) يتطهر به في اليوم الثالث ، وفي السابع يكون طاهراً . وإن لم يتطهر في اليوم الثالث ففي اليوم السابع لا يكون طاهراً . (١٣) كل من مس ميتاً ميتة إنسان قدمات ولم يتطهر ينجس مسكن الرب . فتقطع تلك النفس من إسرائيل . لأن ماء النجاسة لم يرش عليها تكون نجسة . نجاستها لم تزل فيها . (١٤) هذه هي الشريعة . إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجساً سبعة أيام (١٥) وكل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصاة فإنه نجس . (١٦) وكل من مس على وجه الصحراء قتيلاً بالسيف أو ميتاً أو عظم إنسان أو قبراً يكون نجساً سبعة أيام . وتام الفصل المذكور كيفية الطهارة من هذه النجاسة الشاقة جداً .

وفي السفر المذكور في الأصحاح الخامس والثلاثين :

(٣١) ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل .

وفي سفر التثنية ، في الأصحاح الخامس عشر :

(١٩) كل بكرٍ ذكرٍ يولد من بقرك ومن غنمك تقدسه للرب إلهك . لا تستغل على بكر بقرك ولا تجزّ بكر غنمك .

وفي سفر الخروج - في الأصحاح الرابع والثلاثين :

(٢٠) وأما بكر الحمار فتفديه بشاة . وإن لم تفده تكسر عنقه . كل بكر من بنيك تفديه .

وفي سفر اللاويين ، في الأصحاح الرابع :

(١) وكلم الرب موسى قائلا (٢) كلم بني إسرائيل قائلا : إذا أخطأت نفس سهوا في شيء من جميع مناهي الرب التي لا ينبغي عملها وعملت واحدة منها (٣) إن كان الكاهن الممسوح يخطئ لإثم الشعب يقرب عن خطيئته التي أخطأ ثورا ابن بقر صحيحا للرب ذبيحة خطية . وكيفية ذلك حرجة جدا . انظرها .

وفيه ، في الأصحاح الخامس :

(٢) أو إذا مس أحد شيئا نجسا جثة وحش نجس أو جثة بهيمة نجسة أو جثة ديب نجس وأخفى عنه فهو نجس ومذنب .

(٥) فإن كان يذنب في شيء من هذه يقر بما قد أخطأ به (٦) ويأتى إلى الرب بذبيحة لإثمه عن خطيئته التي أخطأ بها أنثى من الأغنام نعجة أو عذرا من المعز ذبيحة خطية فيكفر عنه الكاهن من خطيئته .

والأصحاح المذكور كله آصار .

وكذا الأصحاح السادس بعده كله آصار :

وفي الأصحاح الحادى عشر تحريم بعض الطيور وفيه آصار كثيرة . منها :

(٣٣) وكل متاع خزف وقع فيه منها فكل ما فيه يتنجس ، وأما هو فتكسرونه .

وفي الأصحاح الثانى عشر أحكام النفساء عندهم والفرق بين ولادتها ذكرا وأنثى . وإنها في الأولى تكون نجسة أسبوعا ثم ثلاثا وثلاثين يوما . وفي الثانى أسبوعين ثم ستة وستين يوما . وعن تمام أيام طهرها تأتى بكيس كفارة عنها .

وفي الأصحاح الخامس عشر تشريعات لذوى الجراحات .

وفي ذلك آصار كبرى . انظرها .

وفيه أيضا أحكام الحائض والآصار في شأنها . ومنها :

(١٩) وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء (٢٠) وكل ما تضطجع عليه في طمئتها

يكون نجسا وكل ما تجلس عليه يكون نجسا (٢١) وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء

وفي الأصحاح السابع عشر :

(١٥) وكل إنسان يأكل ميتة أو فريسة وطنيا كان أو غريبا يغسل ثيابه ويستحم بماء ويبقى نجسا إلى المساء.

وفي الأصحاح التاسع عشر :

(٢٣) ومتى دخلتم الأرض وغرستم كل شجرة للطعام تحسبون ثمرها غُرْتُهَا . ثلاث سنين تكون لكم غُلْفَاءَ . لا يؤكل منها . (٢٤) وفي السنة الرابعة يكون كل ثمرها قُدْسًا لتمجيد الرب . (٢٥) وفي السنة الخامسة تأكلون ثمرها . لتزيد بكم غُلَّتْهَا . أنا الرب إلهكم . (٢٧) لا تقصروا رؤوسكم مستديرا ولا تفسد عارضيك .

وفي الأصحاح الخامس والعشرين :

(٣) ست سنين تزرع حقلك وست سنين تقضب كرمك وتجمع غلتهما . (٤) وأما السنة السابعة ففيها يكون للأرض سبت عطلة سبثاً للرب . لا تزرع حقلك ولا تقضب كرمك . (٥) زرع حصيدك لا تحصد وعنب كرمك المَحُول لا تقطف . سنة عطلة تكون للأرض . (٦) ويكون سبت الأرض لكم طعاما . لك ولعبدك ولأمتك ولأجيرك ولستوطنك النازلين عندك . (٧) ولبهائمك وللحيوان الذي في أرضك تكون كل غلتها طعاما .

وفي سفر التثنية ، في الأصحاح الحادى والعشرين .

(١٨) وإذا كان لرجل ابن معاند ومارد ولا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤذبه فلا يسمع لهما . (١٩) يمسكه أبوه وأمه ويأتیان به إلى شيوخ مدينته وإلى باب مكانه . (٢٠) ويقولون لشيخ مدينته . ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا وهو مسرف وسكّير . (٢١) فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت .

وفيه ، في الأصحاح الثانى والعشرين :

(١٠) لا تحرث على ثور وحمار معا . (١١) لا تلبس ثوبا مختلطاً صوفاً وكتاناً معاً .

وفيه ، في الأصحاح الرابع والعشرين :

(١) إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء . وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته . (٢) ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر . (٣) فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة . (٤) لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود بأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست . لأن ذلك رجس لدى الرب . هذه نبذة يسيرة من الآثار التي كانت على الإسرائيليين ولم يشرعها لنا مولانا بفضلها وكرمه فله الحمد ، إنه أرحم الراحمين .

« رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » أى من بليات الدنيا والآخرة . فالدعاء الأول في رفع شدائد التكليف ، وهذا في رفع شدائد البليات . ويقال : هو تكرير للأول وتصوير للإصر بصورة ما لا يستطاع مبالغة . « وَاعْفُ عَنَّا » أى : تجاوز عن ذنوبنا ولا تعاقبنا « وَاعْفِرْ لَنَا » أى غطّ على ذنوبنا واعف عنها « وَارْحَمْنَا » أى : تفضل علينا بالرحمة مع كوننا مقصرين مذنبين « أَنْتَ مَوْلَانَا » أى : ولينا وناصرنا « فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » فإن من حق المولى أن ينصر عبده ومن يتولى أمره على الأعداء . وفيه إشارة إلى أن إعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله تعالى ، حسبما أمر في تضاعيف السورة الكريمة ، غاية مطلبهم .

قال البقاعي : فتضمن ذلك وجوب قتال الكافرين . وأنهم أعدى الأعداء . وأن قوله « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » ليس ناهياً عن ذلك . وإنما هو إشارة إلى أن الدين صار في الوضوح إلى حد لا يتصور فيه إكراه . بل ينبغى لكل عاقل أن يدخل فيه بغاية الرغبة فضلاً عن الإحواج إلى إزهاب ، فمن نصح نفسه دخل فيه بما دلّ عليه عقله ، ومن أبى دخل فيه قهراً بنصيحة الله التي هي الضرب بالحسام ونافذ السهام .

وقد ورد في (صحيح مسلم) ^(١) عن النبي ﷺ : أن الله تعالى قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات : قد فعلت .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٠٠ (طبعتنا) ونصه : =

وقد روى البخارى^(١) والجماعة عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ، فى ليلة ، كفتاه .
وروى الإمام أحمد^(٢) عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خواتيم سورة البقرة من بيت كثر من تحت العرش ، لم يعطهن نبي قبلى .

وأخرج مسلم^(٣) عن ابن مسعود قال : لما أسرى رسول الله ﷺ ، انتهى به إلى سدره المنتهى وهى فى السماء السادسة . إليها ينتهى ما يُعرج به من الأرض ، فيقبض منها . وإليها ينتهى ما يهبط من فوقها ، فيقبض منها . قال : إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى [٥٣/النجم/١٦] قال : فرأى من ذهب قال ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً : أعطى الصلوات الخمس ، وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً ، المقحات .

وعن ابن عباس^(٤) قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه رفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم . لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض . لم ينزل قط إلا اليوم . فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما
= عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ [٢/البقرة/٢٨٤] قال ، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء . فقال النبي ﷺ « قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال فأتى الله الإيمان فى قلوبهم .
فأنزل الله تعالى : لَا يُكَافُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قال : قد فعلت) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قال : قد فعلت) وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا (قال : قد فعلت) [٢ / البقرة ٢٨٦] .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٠ - باب فضل سورة البقرة .

(٢) أخرجه فى المسند فى الصفحة ١٥١ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٧٩ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٥٤ (طبعتنا)

نبيُّ قبلك . فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة . لن تقرأ حرفاً منهما إلا أُعْطِيَتْهُ . رواه مسلم والنسائي . وهذا لفظ مسلم .

وأخرج الترمذي^(١) والنسائي والدارمي والحاكم وصححه، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألْفِ عام . أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة . ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقر بها شيطان .
وأخرج عبد بن حميد في (مسنده) عن الحسن : أنه كان إذا قرأ آخر البقرة قال :
يا لك نعمة ..! يا لك نعمة ..!

هذا ، وقد روى في فضل سورة البقرة أحاديث كثيرة . . . منها ما أخرجه مسلم^(٢) والترمذي من حديث النوَّاس بن سَمْعَانَ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدُّمُهُ سورة البقرة وآل عمران . وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال مانسيتين بعدُ قال : كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرْق . أو كأنهما حِرْقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما .

وأخرج أحمد^(٣) والحاكم والدارمي عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا سورة البقرة . فإن أخذها بركة . وتركها حسرة . ولا تستطيعها البطلة . تعلموا البقرة وآل عمران فإنهما هما الزهراوان يجيئان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تجادلان عن صاحبهما .

وأخرج أحمد ومسلم^(٤) والترمذي عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا تجعلوا

(١) أخرجه الترمذي في : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ٤ - باب ماجاء في آخر سورة البقرة .

(٢) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٥٣ (طبعتنا)

(٣) أخرجه أحمد في المسند بالصفحة ٣٥٢ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٤) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢١٢ (طبعتنا)

والترمذي في : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ٢ - باب ماجاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي

بيوتكم مقابر . إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة . ولفظ الترمذى :
وإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان .

وأخرج سعيد بن منصور والترمذى^(١) والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :
لكل شيء سنام . وإن سنام القرآن سورة البقرة . وفيها آية هي سيدة آى القرآن . آية
الكرسى .

فائدة :

قال ابن القيم : تأمل خطاب القرآن تجد ملكاً له الملك كله ، وله الحمد كله ، أزمه
الأمر كلها بيده ، ومصدرها منه ، وموردتها إليه ، مستوياً على العرش ، لا تخفى عليه خافية
من أقطار مملكته ، عالماً بما فى نفوس عبده ، مطلعاً على أسرارهم وعلايتهم ، منفرداً
بتدبير المملكة . يسمع ويرى ويعطى ويمنع ، ويثيب ويعاقب ، ويكرم ويهين ، ويخلق
ويرزق ، ويميت ويحيى ، ويقدر ويقضى ويدبر ، الأمور نازلة من عنده ، دقيقها وجليلها ،
وصاعدة إليه لا تتحرك ذرة إلا بإذنه ، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه . فتأمل كيف تجده يثنى
على نفسه ، ويمجّد نفسه ، ويحمد نفسه ، وينصح عباده ويدلّهم على ما فيه سعادتهم وفلاحهم
ويرغبهم فيه ، ويحذرهم مما فيه هلاكهم ، ويتعرف إليهم بأسمائه وصفاته ، ويتحجب إليهم
بنعمه وآلائه ! يذكرهم بنعمه عليهم ، ويأمرهم بما يستوجبون به تمامها . ويحذرهم من
نقمه ، ويذكرهم بما أعدّ لهم من الكرامة إن أطاعوه ، وما أعدّ لهم من العقوبة إن
عصوه ، ويخبرهم بصنعه فى أوليائه وأعدائه ، وكيف كانت عاقبة هؤلاء وهؤلاء ، ويثنى
على أوليائه بصالح أعمالهم وأحسن أوصافهم ، ويدّم أعداءه بسّي أعمالهم وقبيح صفاتهم ،
ويضرب الأمثال ، وينوع الأدلة والبراهين ، ويحيب عن شبه أعدائه أحسن الأجوبة .

(١) أخرج الترمذى فى : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ٢ - باب ما جاء فى فضل سورة
البقرة وآية الكرى .

ويصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويقول الحق، ويهدي السبيل، ويدعو إلى دار السلام
ويذكر أوصافها وحسنها ونعيمها، ويحذر من دار البوار وبئسها وعذابها وقبحها
وآلامها. ويذكر عباده فقرهم إليه وشدة حاجتهم إليه من كل وجه. ولأنهم لا غنى لهم عنه
طرفة عين، ويذكرهم غناؤه عنهم وعن جميع الموجودات. وأنه الغني بنفسه عن كل ما سواه.
وكل ما سواه فقير إليه. وأنه لا ينال أحد ذرة من الخير فما فوقها إلا بفضلته ورحمته. ولا
ذرة من الشر فما فوقها إلا بعذله وحكمته. وتشهد من خطابه عتابه لأحبابه أطف عتاب.
وأنه مع ذلك مقبل عثراتهم، وغافر ذلالتهم، ومقيم أعدارهم، ومصلح فسادهم، والدافع عنهم،
والحامي عنهم، والناصر لهم، والكفيل بمصالحهم، والمنجي لهم من كل كرب، والموفى لهم
بوعده. وأنه وليهم الذي لا ولي لهم سواه، فهو مولاهم الحق، وينصرونهم على عدوهم،
فنعم المولى ونعم النصير.

وإذا شهدت القلوب من القرآن ملكاً عظيماً جواداً رحماً جليلاً هذا شأنه، فكيف
لا تحبه، وتنافس في القرب منه، وتنفق أنفاسها في التودد إليه، ويكون أحب إليها من
كل ما سواه، ورضاه أثر عندها من رضى كل من سواه؟ وكيف لا تلهج بذكره، وتصير حبه
والشوق إليه والأنس به هو غذاؤها وقوتها ودواؤها، بحيث إن فقدت ذلك فسدت وهلكت
ولم تنتفع بحياتها؟

اللَّهُمَّ! اجعل القرآن ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء حزنا. وأعنا على إكمال
ما قصدناه بفضلك. يا أرحم الراحمين.

تم « الجزء الثالث » عشية الثلاثاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣١٨ في دارنا.

وبليه « الجزء الرابع »

وأوله سورة

« آل عمران »

استدراك

فاتنا أن نشير إلى أن الاستدراك الذى ألحقناه بالجزء الأول من قلم حضرة صاحب الفضيلة عالم الشام الأوحد ، الشيخ محمد بهجة البيطار .

وها هو ذا يرسل إلينا استدراكه عما زاغ عنه البصر وطنى فى الجزء الثانى . ننشره هنا شاكرين لفضيلته أجزل الشكر على هذه العناية الدقيقة التى لا يتنى بها إلا وجه الله سبحانه وتعالى . وسنختم كل جزء من التفسير باستدراكه على الجزء الذى سبقه . وهكذا .

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣	٥	ثلاث مواضع	ثلاثة مواضع
١٩	٢	زدناهم هدى	زادهم هدى
٣٢	٣	مذهبان	مذهبين
٣٧	١٢	منه بدا	(يضاف إليه) أى تكلم به حقيقة لا مجازا
	١٣	وإليه يعود	(يضاف إليه) أى لا يبق له أثر فى الوجود
١٠٥	١٤	الشجرة	الشجرة
١٠٦	٥	لا تقرب	لا تقرب
١٠٧	٦	واسكنوا	« اسكنوا »
١٠٩	١٦	قال اهبطا	(١) قال اهبطا
١١١	٨	بعضهم	بعضهم
١٢٠	١٧	حسابه	حسابه
١٢٣	٥	غو	(لعله) غى
١٢٤	فى الذيل	(٢) (٣) (٤)	(١) (٢) (٣)

تصويب الأخطاء الجزء الثاني

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٨	٤	« واختار	(١) « واختار
	٥	الرجمة	الرجفة
١٣٧	٢	لا تفسدوا	ولا تفسدوا
١٥٩	١٢	فيخرج منها	فيخرج منه
١٦٠	٣	يهبط	يهبط
١٦٧	٧	وتحوه	وتحوه
١٧٨	١٢	يشرك بها	يشرك به
١٨٨	٢٠	وبشرى	وبشرى
١٩١	١٣	وفيه ردّ	وفيه ردّ
٢١٣	٩	ما ارتآه	ما ارتآه
٢٢٤	١٦	إثباب	إثبات
٢٣٢	٤	الأرض	والأرض
٢٤٧	١٨	إبراهيم	إبراهيم
٢٥٠	١١	عينية	عينية
٢٦٨	١٦	يرجمون	يرجمون
٢٧٨	٧	سيا	لاسيا
٣١٧	١٨ و ٨	وسح	وسبح